THE
CARTER CENTER

انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس

23 أكتوبر 2011

التقرير النهائي

Waging Peace. Fighting Disease. Building Hope.

انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس

23 أكتوبر 2011

التقرير النهائي

THE
CARTER CENTER

One Copenhill
453 Freedom Parkway
Atlanta, GA 30307
(404) 420-5188
Fax (404) 420-5196
www.cartercenter.org

بنزرت
قرطاج
منزل بورقيبه
قليبية
تونس
نابل
البحر المتوسط
الجزائر
سوسة
المهدية
القصرين
صفاقس
جزر قرقنه
خليج قابس
قفصة
جزيرة جربة
قابس
جرجيس
تونس
برج الجنائن
ليبيا
١٠٠ كم
الشمال

الفهرس

توطئة	3
الملخص التنفيذي	5
تسجيل الناخبين	6
الترشح	7
الحملة الانتخابية	7
التصويت والفرز	7
النتائج	8
التوصيات	8
المنهجية المتبعة في ملاحظة الانتخابات	10
مركز كارتر في تونس	12
تاريخ الانتخابات والخلفية السياسية	17
تاريخ الانتخابات والخلفية السياسية في تونس قبل العام 2011	17
ثورة جانفي 2011	18
فترة ما بعد الثورة	18
المؤسسات الانتخابية وإطار انتخابات المجلس الوطني التأسيسي	24
الإطار القانوني	24
مشاركة المرأة والأقليات والجماعات المهمشة	24
تقسيم الدوائر الانتخابية	26
النظام الانتخابي	28
تنظيم الانتخابات	29
التطورات التي سبقت تنظيم الانتخابات	32
تسجيل الناخبين	32
نشر قائمة الناخبين الأولية	36
توعية الناخبين	37
المرشحون والأحزاب والحملات	39
الأحزاب	39
الترشح	41
فترة الحملة الانتخابية	42
تمويل الحملة الانتخابية	44
وسائل الإعلام	46
المجتمع المدني	48
حل النزاعات الانتخابية قبل انعقاد الانتخابات	50
أعمال العنف التي تولدت عن الانتخابات	51
يوم الانتخابات	54
افتتاح مراكز الاقتراع	54
الاقتراع	55
التصويت خارج البلاد	57
الأمن	58
دخول منظمات المجتمع المدني/ فرق الملاحظين المحليين إلى مراكز الاقتراع	59
المستجدات التي واكبت مرحلة ما بعد الانتخابات	61
فرز الأصوات وجدولتها	61
نتائج الانتخابات	63
حل النزاعات الانتخابية والنتائج	65
الاستنتاجات والتوصيات	67
الملحق (أ): شكر وتقدير	72
الملحق (ب): قائمة بأسماء أعضاء البعثة	73
الملحق (د): التصريحات والبيانات الصحفية	77
الملحق (ج): تقسيم فرق الملاحظين حسب المناطق	116
الملحق (ح): قوائم الفحص	118
الملحق (خ): الدعوة	128

توطئة

جون هاردمان

الرئيس والمدير التنفيذي لمركز كارتر

لم يتولَّ الرئاسة في تونس، منذ نيْلها الاستقلال عن فرنسا في العام 1956، سوى رئيسان هما الحبيب بورقيبة، الذي تولى مقاليد السلطة في البلاد على مدى واحد وثلاثين عامًا، وزين العابدين بن علي الذي خَلَف بورقيبة في الحكم في العام 1987. وقد عُرفت تونس، في عهد بن علي، بكونها دولة بوليسية كان رئيسها يعمل على قمع أي معارضة لحكمه أو استمالتها. وعند خلعه من الحكم في شهر جانفي 2011، كان بن علي قد تولى مقاليد الحكم في البلاد لفترة طويلة استحوذت على الذاكرة الجماعية لما يرب وعلى 45% من سكان بلاده. وقد ترك هذا الحاكم الأوحد أثرًا مذهلاً على القوى السياسية والاجتماعية المحركة للبلاد لفترة قاربت ربع قرن.

وقد شكّلت الثورة غير المتوقَّعة التي أشعلها محمد البوعزيزي، و هو البائع المتجول الشاب الذي أضرم النار في نفسه في مدينة سيدي بوزيد في وسط البلاد في يوم 17 ديسمبر 2010، حافزًا أسهَم في تغيير القوى السياسية المحركة لتونس وتبديلها. وفي هذا السياق، وظّف ناشطون على شبكة الإنترنت الوسائل التي أتاحها التقدم التكنولوجي وشبكات التواصل الاجتماعي وسخّروها في توزيع مقاطع الفيدي ووالإفادات الشخصية المتصلة بالمظاهرات التي اندلعت ضد نظام بن علي – والتي بدأت سلمية ومن ثم تحولت إلى مظاهرات عنيفة – وانتشرت في جميع أنحاء البلاد. وقد نجح المتظاهرون التونسيون في الإطاحة بالنظام الاستبدادي بعدما هرب بن علي من تونس في يوم 14 جانفي 2011. ومن ثم انتشرت هذه الموجة الاحتجاجية كالنار في الهشيم في جميع أنحاء منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وهي الموجة التي أثارت الحركة التاريخية التي عُرفت بالربيع العربي.

ومكّنت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، التي جرت يوم 23 أكتوبر 2011، أبناء الشعب التونسي من التعبير عن أنفسهم في انتخاب زعمائهم السياسيين في عملية انتخابية اتسمت بالشفافية وبإجراءاتها الديمقراطية للمرة الأولى منذ الاستقلال. وشكّل الإقبال الكبير للناخبين على مراكز الاقتراع والأجواء الحماسية والسلمية التي سادت التصويت دليلاً على الفخر الذي شعر به التونسيون في المشاركة في هذه الانتخابات التاريخية.

لقد أرست هذه الانتخابات القاعدة التي مكّنت أبناء الشعب التونسي من سلوك مسار جديد يتزعّمه حزب النهضة الإسلامي الذي كان محظورًا في السابق وتشكيل حكومة ائتلافية تضم حزبي المؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات ومستقلين. كما انتخب المجلس الوطني التأسيسي منصف المرزوقي، وهو أحد الناشطين في ميدان حقوق الإنسان والذي كان منفيًا في عهد بن علي، رئيسًا يوم 12 ديسمبر 2011. ويحتل هذا التوقيت أهمية فريدة، حيث باشر المجلس التأسيسي عمله على صياغة دستور جديد والنهوض بالبلاد والمضي بها قُدُمًا. لكن وفي ذات الوقت، ما تزال تونس تواجه قضايا حساسة ينبغي على الحكومة التصدي لها ومعالجتها، بما فيها تقليص نسبة البطالة وتأمين الانتعاش الاقتصادي عقب الأحداث التي شهدتها السنة الماضية. ويُترك الأمر للقادة الجدد لإيجاد الحلول الكفيلة لمعالجة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعددة التي تخلّف تأثيراتها على البلاد.

تمثّل الانتخابات والعملية السياسية التي تشهدها تونس اختبارًا هامًا للحركات التي تسعى إلى التحول إلى الخيار الديمقراطي في جميع دول المنطقة، وهي تشكل نموذجًا يلهم الدول الأخرى في نقل السلطة من حقبة الحكم الاستبدادي إلى مرحلة الحكم الديمقراطي.

ديبوراه هايكس

الدكتور جون هاردمان، الرئيس والمدير التنفيذي لمركز كارتر، بصدد ملء قائمة فحص في أحد مراكز الإقتراع في تونس خلال إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011.

الملخص التنفيذي

هذا هو التقرير النهائي الذي أعده مركز كارتر حول البعثة التي أرسلها لملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس خلال العام 2011. لقد كانت الانتخابات التي انعقدت يوم 23 أكتوبر 2011 لاختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، وهو الهيئة التي ستتولى صياغة دستور تونس الجديد وتشكيل حكومتها الانتقالية، نتيجةً للثورة الشعبية الناجحة التي أعلن فيها التونسيون عن رغبتهم في الإطاحة بنظام الحكم الدكتاتوري القائم وتشكيل حكومة منتخَبة وفق المعايير الديمقراطية. وكانت هذه الانتخابات الأولى من نوعها في تاريخ الربيع العربي ونقطة تحوُّل هامة من النظام القمعي الذي دام على مدى نصف قرن واحتكم إلى السيطرة الدكتاتورية والاضطهاد السياسي.

خرج أبناء الشعب التونسي، خلال شهر جانفي 2011، للتظاهر ضد حكم الرئيس زين العابدين بن علي الذي استمر لمدة 23 سنة وللدعوة إلى الانتقال إلى الديمقراطية. وقبل اندلاع هذه الثورة، كان نظام الحزب الواحد التابع للرئيس بن علي، وهو التجمع الدستوري الديمقراطي، يهيمن على كل انتخابات رئيسية تجري في البلاد ويفوز فيها. وكانت الفعاليات الانتخابية، التي كان التجمع الدستوري الديمقراطي ووزارة الداخلية يفرضان سيطرة صارمة عليها، تجري ضمن إطار قانوني صُمِّم خصيصًا لكي يضمن هيمنة التجمع السياسية وفرض نظام انتخابي يخلو من التكافؤ والتجانس في جانب كبير منه. كما اتسم السياق الانتخابي بالانتهاكات المُمَنهجة التي مسَّت حقوق الإنسان وبالقيود التي كانت تُفرض على وسائل الإعلام وبالفساد المستشري على أعلى المستويات.

لقد شكّلت الأحداث المفاجئة والمتسارعة التي أفضت إلى تغيير النظام في تونس مرحلة انتقالية جديدة استدعت إعداد أنظمة محددة للحكم بغية إدارة هذه المرحلة الانتقالية. ولذلك، فقد جرى تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شهر أفريل 2011 وأوكلت إليها مهمة تنظيم الانتخابات الأولى التي تقوم على أساس من التنافس في تونس. وبهذا الخصوص، تلقّى مركز كارتر في منتصف شهر جويلية رسالة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تدعوه فيها إلى ملاحظة العملية الانتخابية وحصل على الاعتماد الرسمي في مطلع شهر أوت.

وقد جرى تعليق الدستور التونسي بصورة جزئية في شهر مارس 2011، حيث اعتبرت القوانين السارية آنئذ قاصرة وغير وافية في سياق مرحلة ما بعد الثورة. ولذلك، فقد تم سَنّ إطار قانوني جديد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.[1] ويتألف هذا الإطار القانوني من قانون الانتخابات ومن جملة من المراسيم بقوانين ومراسيم رئاسية وقرارات، فضلاً عن القرارات التي صدرت عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[2]

خرج أبناء الشعب التونسي، خلال شهر جانفي *2011*، للتظاهر ضد حكم الرئيس زين العابدين بن علي الذي استمر لمدة *23* سنة وللدعوة إلى الانتقال إلى الديمقراطية.

[1] المرسوم بقانون رقم (14) بشأن التنظيم المؤقت للسلطات العامة (23 مارس 2011).

[2] اعتُمِد المرسوم بقانون رقم (35) بشأن انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 10 ماي 2011، وعُدِّل لاحقًا بموجب المرسوم بقانون رقم (72) (3 أوت 2011). وقد تضمنت المراسيم بقوانين التي صدرت في هذا الشأن المرسوم بقانون رقم (27) بشأن تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (18 أفريل 2011)، والمرسوم بقانون رقم (87) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية (24 سبتمبر 2011)، والمرسوم بقانون رقم (88) بشأن تنظيم الجمعيات (24 سبتمبر 2011) والمرسوم بقانون رقم (91) بشأن الإجراءات وطرق سيطرة مراجعي الحسابات لتمويل الحملة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي (24 سبتمبر 2011). واشتملت المراسيم على المرسوم رقم (1086) الذي يحدد تواريخ الانتخابات (3 أوت 2011)، والمرسوم رقم (1087) الذي يبيّن على وجه التفصيل طرق التمويل العام وسقف النفقات المصرح بها للحملة الانتخابية (3 أوت 2011)، والمرسوم رقم (1089) الذي يحدد المسؤوليات المنوطة بأعضاء التجمع الدستوري الديموقراطي غير المؤهلين للترشح (3 أوت 2011). وفضلاً عن ذلك، تشتمل القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على القرار بشأن تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011)، والقرار بشأن تحديد القواعد التي ينبغي على وسائل الإعلام السمعية والبصرية مراعاتها خلال الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011)، والقرار بشأن تحديد شروط إنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011) والقرار الذي يبين إجراءات تقديم الطعون الانتخابية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد قرارات الهيئة الفرعية الملحقة بالمراكز الدبلوماسية بشأن قوائم الناخبين (25 جوان 2011، ونُشِر بتاريخ 3 سبتمبر 2011)، والقرار بشأن موعد الانتخابات بحسب التعديل الذي أُدخِل عليه بتاريخ 5 أوت 2011 (3 سبتمبر 2011)، والقرار بشأن تنظيم إجراءات خاصة لضمان أن الناخبين المعوقين

أُوكِل إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة التحضير لإجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبتها، والتأكد من أن العملية الانتخابية تتسم بـ"الديمقراطية والتعددية والشفافية".[3] وقد تألّفت هذه الهيئة من هيئة مستقلة يقع مقرها في تونس العاصمة، بالإضافة إلى 33 مكتب للهيئات الفرعية للانتخابات، والتي تغطي 27 دائرة انتخابية في تونس وست دوائر انتخابية في الخارج.[4]

ويشير الملاحظون التابعون لمركز كارتر، على وجه العموم، إلى أن السلطات الانتخابية اضطلعت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها على مستوى عال من التفاني والإخلاص. فقد عملت هذه السلطات، خلال إطار زمني قصير نسبيًا ودون أن تتمتع بخبرات سابقة، على صياغة الأنظمة والإجراءات الأساسية، وأتمت التحضيرات المطلوبة وأجرت العمليات الانتخابية وعزّزت ثقة الجهات المعنية في الانتخابات.

وقد جرى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات قبل أيام قليلة من بدء فترة تسجيل الناخبين، وهو ما فرض عليهم التحدي المتمثل في تشكيل هيكليتهم في ذات الوقت الذي كانوا يشرفون فيه على إجراءات تسجيل الناخبين. وعلى الرغم من جوانب القصور التي برزت في بعض الحالات، يقرّ مركز كارتر بالجهود الحثيثة التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان إجراء العملية الانتخابية على أسس ديمقراطية.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات، واجهت فعالية إدارة الانتخابات العقبات التي أفرزها بطء إجراءات اتخاذ القرارات في حالات كثيرة. ومما يؤسف له أن الهيئة كانت تتأخر في اعتماد الإجراءات الانتخابية في حالات ليست بالقليلة، مما تسبب في تقليص الوقت المتاح لتقديم التدريب الضروري والتأكد من أن موظفي مراكز الاقتراع على دراية بالإجراءات الانتخابية على النحو المطلوب.

لقد مثّل العمل على بناء ثقة الجهات المعنية وتوطيدها في بيئة اتّسمت بانعدام الثقة في مؤسسات الدولة وبسجلٍّ حافل بالانتخابات التي اعتراها الخلل والقصور أحد أكبر التحديات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عملها. وينوّه مركز كارتر بأن السلطات الانتخابية اتخذت الخطوات التي استهدفت التشاور مع الأطراف المعنية، كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جميع مراحل العملية الانتخابية.

تسجيل الناخبين

استُهِلَّت عملية تسجيل الناخبين خلال شهر جويلية 2011 لفترة أولية استمرت ثلاثة أسابيع، وجرى تمديدها في مرحلة لاحقة حتى يوم 14 أوت. ويلاحظ مركز كارتر بأن عملية تسجيل الناخبين جرت على نحو سلس، حيث قام ما يزيد عن نصف الناخبين المتوقعين بالتحقق من بيانات التسجيل الخاصة بهم. ومع ذلك، فقد واجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديات عملية هامة واكبت إجراءات تسجيل الناخبين، خصوصًا فيما يتصل بتوزيع الناخبين على مراكز الاقتراع وإعداد حملة التوعية التي ترمي إلى تعميم المعلومات التي تهم الناخبين.

ركّزت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجهود التي بذلتها على صعيد توعية الناخبين على تعميم المعلومات الأساسية التي تتعلق بالعملية الانتخابية. كما نظّمت مؤسسات المجتمع المدني، التي حظيت بدعم شركائها الدوليين ومساندتهم في حالات كثيرة، مبادرات استهدفت توعية الناخبين وبيان أهمية العملية الانتخابية لهم. وفي هذا السياق، يعرب مركز كارتر عن أسفه لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تنظم حملات أشمل لتثقيف الناخبين من أجل تزويد المواطنين بالمعلومات التي كانوا يحتاجونها لفهم العملية الانتخابية واستيعابها.

يمارسون حقهم الانتخابي (4 أكتوبر 2011) والقرار بشأن استخدام الحبر في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي (6 أكتوبر 2011).

[3] المرسوم بقانون رقم (27)، المادة (2).

[4] المرسوم بقانون رقم (27)، المادة (5).

الترشح

تم تنفيذ إجراءات الترشح في الفترة بين يوميّ 1 – 7 سبتمبر. وقد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في هذه الفترة، 1,519 قائمة، تم تقديم 54.6% منها من الأحزاب السياسية و43.3% من المرشحين المستقلين و2.4% من الائتلافات. وفي هذا السياق، مثّل بروز عدد كبير من المرشحين المستقلين توجهًا بارزًا في العملية الانتخابية.

الحملة الانتخابية

شهدت الفترة التي سبقت انطلاق الحملة الانتخابية صدور قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي أثار الجدل بشأن حظر جميع أشكال الإعلانات السياسية التجارية في الفترة الممتدة بين 12 سبتمبر و1 أكتوبر.[5] وقد صدر هذا القرار، الذي كان يرمي إلى توفير الفرص المتكافئة لجميع المرشحين في ضوء الفوارق الملموسة في مواردهم البشرية والمالية، في مرحلة متأخرة نسبيًّا من هذه العملية. وقد جرى إنفاذ هذا الحظر بصورة غير متساوية. وزاد الافتقار إلى أحكام واضحة تحدد العقوبات التي يتعين فرضها على من يخالفه في تعقيد هذا الوضع ، ناهيك عن الغموض الذي أحاط بمسألة ما إذا كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تملك الحق في تنظيم الفترة التي تسبق انطلاق الحملة الانتخابية أم لا.

لافتة وضعتها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لتشجيع التونسيين على التصويت

بدأت الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر وانتهت في يوم 21 من نفس الشهر. ويشير ملاحظو مركز كارتر الذين شهدوا فعاليات هذه الحملة في جميع أنحاء تونس إلى أن البيئة التي جرت فيها الحملة الانتخابية كانت إيجابية وسلمية في عمومها. وقد تم الالتزام بحرية التجمع بصفة عامة حيث تمكّن المرشحون والناخبون من التجمع والالتقاء بحرية.

ويقر مركز كارتر بالجهود التي بذلتها السلطات التونسية للوفاء بالتزامها بضمان توفير الحلول الناجعة لحالات خرق الحقوق الأساسية المتعلقة بالعملية الانتخابية.[6] وفي هذا الخصوص، ينص قانون الانتخابات على تنفيذ آليات حل المنازعات الانتخابية من خلال الطعون القضائية على عدة مراحل من العملية الانتخابية، بما فيها مرحلة نشر قائمة الناخبين الأولية،[7] والترشح،[8] وتنظيم الحملة الانتخابية[9] والنتائج الأولية.[10] ومع ذلك، فقد افتقرت إجراءات البتّ في الطعون الانتخابية في بعض جوانبها إلى الانسجام والتوافق، كما أنها لم تحدد المواعيد النهائية وتعمّمها على الأطراف المعنية، أو أنها لم تعمل على بيانها وشرحها بصورة واضحة.

التصويت والفرز

تم الاقتراع في يوم 23 أكتوبر في جو ساده السِّلم والنظام. وكانت نسبة مشاركة الناخبين عامة والناخبات خاصة في عملية التسجيل عالية. وفي حين يشير المراقبون التابعون لمركز كارتر إلى الطوابير الطويلة من الناخبين في مراكز الاقتراع والالتباس الذي وقع فيه بعض الناخبين بشأن توزيعهم على مراكز الاقتراع، فقد كان الناخبون يشعرون بالحماسة، وساد الجو طابع احتفالي في هذا اليوم.

[5] القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن قواعد وإجراءات العملية الانتخابية (3 سبتمبر 2011).

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3/2)، التعليق العام رقم (32) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة (18).

[7] المرسوم رقم (35)، الفصل (12) إلى (14).

[8] المرسوم رقم (35)، الفصل (29).

[9] المرسوم رقم (35)، الفصل (47).

[10] المرسوم رقم (35)، الفصل (72).

كان المواطنون من مختلف الأعمار في الموعد للإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات التاريخية في تونس.

وبالنسبة لعملية فرز الأصوات، عمل موظفو مراكز الاقتراع دون كلل على فرز الأصوات وفق ما جاء في دليل إجراءات الفرز، بَيْد أن هذه العملية كانت بطيئة وشاقة بسبب قلة الخبرة والافتقار للتدريب على إجراءات الفرز وارتفاع عدد قوائم المرشحين.

ويقر المركز بأن عملية فرز الأصوات ككل جرت على نحو منظَّم. غير أن غياب الإجراءات الواضحة وافتقار السلطات الانتخابية للتدريب المطلوب جعل عملية الفرز تختلف من منطقة إلى أخرى، لا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي اتبعها المسؤولون على العملية الانتخابية في التعامل مع الأخطاء الناجمة عن عدم الدقة في محاضر النتائج. وفي العمليات الانتخابية المستقبلية، ينبغي على السلطات الانتخابية التأكد من تعميم وتفسير وتوضيح الإجراءات المتعلقة ببيانات الأطراف المشاركة في الانتخابات قبل فترة كافية من تنظيمها.

النتائج

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية للانتخابات في يوم 27 أكتوبر ونشرتها على مستوى الدوائر الانتخابية بحسب عدد المقاعد التي فازت بها الأحزاب والقوائم المستقلة. وقد عبّر مركز كارتر عن القلق الذي ساوره حيال عدم نشر النتائج الأولية التفصيلية بحسب مراكز الاقتراع في الوقت المطلوب، وذلك وفق ما تقره الممارسات الفضلى التي تستهدف الارتقاء وتعزيز شفافية العملية الانتخابية. وبدلاً من ذلك، نشرت الهيئة تلك النتائج بعد أسابيع من الإعلان عن النتائج النهائية.[11] وقد أثار قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن إلغاء عدة قوائم تابعة للعريضة الشعبية موجة من الاحتجاجات، مما دفع الهيئة إلى إلغاء قرارها في مرحلة لاحقة. وقد حظيت النتائج النهائية للانتخابات بعد نشرها من قبل الهيئة في يوم 14 نوفمبر بالقبول العام لدى الجهات المعنية بالعملية الانتخابية.

كما تلقّت المحكمة الإدارية 104 طعون في النتائج الأولية للانتخابات. وقد عملت المحكمة بكل جهدها وبصورة اتسمت بالشفافية على الفصل في القضايا المرفوعة أمامها وتقديم الحلول الناجعة لمقدمي الطعون في الآجال المحددة. ومع ذلك، رفضت المحكمة 50% من الطعون التي قُدِّمت إليها للاعتراض على النتائج الأولية للانتخابات على أساس العيوب الإجرائية التي شابتها، ما يدل على عدم فهم إجراءات الطعون الانتخابية.

التوصيات

يقترح مركز كارتر على المجلس الوطني التأسيسي التوصيات التالية للفعاليات الانتخابية المستقبلية: (1) تشكيل هيئة دائمة لتنظيم الانتخابات من أجل إرساء القواعد اللازمة لإدارة العمليات الانتخابية على نحو فعال وناجع؛ (2) اتخاذ الخطوات التي تكفل التأكد من أن الإطار القانوني والسجل الزمني للعملية الانتخابية يتيحان الوقت الكافي لإتمام التحضيرات العملياتية للانتخابات؛ (3) التأكد من وصول جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات إلى آليات حل المنازعات الانتخابية؛ (4) معالجة الثغرات وجوانب القصور التي تشوب آليات حل المنازعات

[11] الاتحاد الأفريقي، ميثاق الديمقراطية والانتخابات والحكم، الفصل (4/3)؛ الاتحاد الأوروبي، كتيب الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثانية، ص. 83 و86؛ المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، مدونة قواعد السلوك: الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات، ص. 14؛ منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، الالتزامات القائمة بشأن الانتخابات الديمقراطية في الدول الأعضاء في المنظمة، ص. 72؛ منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، المبادئ التوجيهية بشأن استعراض إطار قانوني للانتخابات، ص. 29؛ المعهد الوطني الديمقراطي، تعزيز الأطر القانونية من أجل انتخابات ديمقراطية، ص. 51.

الانتخابية وإجراءات تسجيل الناخبين ومعايير الترشح وأنظمة تمويل الحملات الانتخابية.

كما يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بالعمل على:

(1) تنظيم إجراءات شاملة ووافية تستهدف تحديث عملية تسجيل الناخبين وبيان أهمية هذه العملية؛

(2) زيادة حملات توعية الناخبين في مراحل مبكرة وفي كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية؛

(3) إصدار الإجراءات المطلوبة، ولا سيما إجراءات عد الأصوات وفرزها، قبل فترة كافية من إطلاق كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية؛

(4) التأكد من حصول موظفي مراكز الاقتراع على التدريب اللازم لأداء مهامهم؛

(5) تقليص العدد الأقصى للناخبين بمراكز الاقتراع؛

(6) تبسيط الإجراءات المتبعة في اعتماد الملاحظين المحليين؛

(7) الارتقاء بمستوى التواصل بين مقر هيئة تنظيم الانتخابات ومكاتبها الفرعية المحلية؛

(8) تعزيز التواصل مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية والناخبين فيما يتصل بالقرارات الرئيسية وإجراءات البت في الشكاوى الانتخابية؛

(9) نشر النتائج المفصلة على وجه السرعة من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية وتعزيز ثقة الناخبين فيها.

وفضلاً عما تقدم، يقدم المركز التوصيات التالية للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني:

(1) رفع مستوى الجهود التي تبذلها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في حملات تثقيف الناخبين والتوعية المدنية؛

(2) تعزيز الإدارة التنظيمية الداخلية في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛

(3) وضمان مشاركة النساء في هيكليات الأحزاب السياسية وتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية فيها.

وتستعرض الجزئية الأخيرة من هذا التقرير بيانًا تفصيليًا بالتوصيات التي رفعها مركز كارتر إلى المجلس الوطني التأسيسي وهيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

المنهجية المتبعة في ملاحظة الانتخابات

عمل مركز كارتر على تقييم العملية الانتخابية في تونس في ضوء الإطار القانوني الوطني المعمول به في البلاد وفي ضوء الالتزامات الدولية لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية. بعد تعليق العمل بالدستور التونسي بصورة جزئية في شهر مارس 2011، أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإطار القانوني الوطني الذي يحكم تنظيم العملية الانتخابية، كما تم إنشاء هيئة لتتولى المسؤولية عن تنفيذ الإصلاحات السياسية وإعداد الأساس الذي تستند إليه تونس في الانتقال إلى مرحلة الديمقراطية. ويتألف هذا الإطار القانوني من قانون الانتخابات ومن جملة من المراسيم والقوانين التي تحكم تنظيم الأحزاب السياسية والجمعيات، وتمويل الحملات الانتخابية وتبين الحدود القائمة بين الأحزاب السياسية والشروط الواجب توفرها في المرشحين لخوض الانتخابات.

وقد صادقت تونس على مجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان، والتي تتضمن أحكامًا تعنى بالعملية الانتخابية.

ومن جملة هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويستعرض الجدول (1) أدناه لمحة عامة حول المعاهدات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها تونس أو وقّعت عليها أو صادقت عليها.[12]

[12] يجدر التنويه أن التوقيع على معاهدة لا يفرض الالتزامات التي تمليها على الدولة الموقعة، بل يُلزم هذا التوقيع الدولة المعنية بالامتناع عن الأفعال التي تقوّض هدف المعاهدة وغايتها. وتعبّر الدول، من خلال مصادقتها على إحدى المعاهدات، عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ويحمل الانضمام للمعاهدة الأثر القانوني نفسه الذي تحمله المصادقة عليها، غير أن الانضمام لا يسبقه التوقيع عليها.

الجدول (1): تونس – المعاهدات التي صادقت عليها		
التاريخ	الوضع	المعاهدة / الإعلان
1966	صادقت عليها / انضمت إليها	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
1966	صادقت عليها / انضمت إليها	الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
1979 (مع تحفظات) 2011 (مصادقة تامة)	صادقت عليها / انضمت إليها	الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
1954	صادقت عليها / انضمت إليها	الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
2006	صادقت عليها / انضمت إليها	الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
1989	صادقت عليها / انضمت إليها	اتفاقية حقوق الطفل
2005	صادقت عليها / انضمت إليها	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
1948	ملزم[13]	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
2010	صادقت عليها / انضمت إليها	لجنة فينيسيا – المجلس الأوروبي
1981	صادقت عليه / انضمت إليه	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
2011 (22 جوان)	صادقت عليه	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2011 (27 جوان)	صادقت عليها / انضمت إليها	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
2011 (29 جوان)	صادقت عليه	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
2011 (29 جوان)	صادقت عليه	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وتعمل بعثات الملاحظة التابعة لمركز كارتر بموجب أحكام إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في العام 2005 وصادقت عليها 37 مؤسسة من مؤسسات مراقبة الانتخابات. ويبين هذا الإعلان المبادئ التوجيهية لممارسة المراقبة الموثقة والمهنية للانتخابات. ووفقًا لهذه الوثائق، يركز التقييم الذي أعده مركز كارتر للانتخابات التي جرت في تونس على الحقوق المدنية والسياسية ويستعرض تقييمًا حياديًا ومستقلاً عن أي اعتبارات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفضلاً عن ذلك، يسعى المركز، من خلال التقارير التي أعدها في هذا الشأن، إلى تحليل العملية الانتخابية ووضع التوصيات ذات الصلة بغية الارتقاء بها ورفع مستواها.

[13] – قد تشكل الوثائق التي لا تحمل صفة إلزامية، من قبيل الإعلانات والقرارات، بينة على ممارسة الدول أو "التزاماتها السياسية". وقد تتحول ممارسة الدول إلى أساس يقوم عليه القانون الدولي العرفي الملزم في الحالات التي يجري فيها إنفاذها بصورة متواترة مع مرور الوقت (وقد تكون الفترة الزمنية قصيرة نسبيًا)، حيث يتم تطبيق هذا القانون على نطاق واسع (وإن لم يكن ذلك بصورة عامة بالضرورة)، وحيثما قامت البينة (التي قد تكون عبارة عن استدلال)، تكون الممارسة إلزامية باعتبارها مسألة من مسائل القانون. وتعتبر الدول ملزَمة بالقانون الدولي العرفي حالما قبلت وسلّمت به بهذه الصفة، ما لم تبد اعتراضًا صحيحًا عليه، بصرف النظر عن أي موافقة شكلية عليه.

مركز كارتر في تونس

مثّلت بعثة مركز كارتر لملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي للعام 2011 أول مشاركة للمركز في تونس. وتمثلت الأهداف التي سعت بعثة الملاحظة في تونس إلى تحقيقها في استعراض تقييم حيادي حول مدى جودة العملية الانتخابية بصفة عامة، والمساعدة في تعزيز شمولية مشاركة جميع التونسيين في الانتخابات وما هذا إلا دليل على المساندة والدعم الدوليين الذي تحظى بهما تونس في تحوُّلها الطموح إلى المرحلة الديمقراطية.

وقد زار فريق التقييم التابع لمركز كارتر تونس للمرة الأولى بين 10 و17 مارس 2011 بغية استكشاف المجالات الممكنة لمشاركة المركز في العملية الانتخابية وما إذا كان وجود المركز لملاحظتها سيكون موضع ترحيب لدى التونسيين أم لا. وفي هذا السياق، التقى فريق التقييم مع كبار ممثلي الحكومة الانتقالية، ومع ممثلين عن الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي (التي نشير إليها فيما يلي بالهيئة العليا)، والأحزاب السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي في تونس. وقد وجد الفريق ترحيبًا منقطع النظير من جميع هذه الأطراف. كما لقي الفريق التشجيع على المشاركة في ملاحظة الانتخابات بينما كانت التحضيرات لإجراء العملية الانتخابية تجري على قدم وساق. وتوصلت بعثة التقييم إلى أن وجود مركز كارتر في تونس لملاحظة العملية الانتخابية سيكون له دور هام في تعزيز الشفافية وترسيخ الصفة الشرعية التي تتمتع بها المؤسسات الانتقالية وتشجيع الأطراف الرئيسية على تنظيم عملية انتخابية تحظى بالمصداقية. كما لاحظ المركز أهمية النجاح في الانتقال إلى الحكم الديمقراطي والدور الريادي الذي سيكون له في الدول الأخرى في المنطقة.

تم إستدعاء مركز كارتر من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لملاحظة إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي تم اجراؤها في 23 أكتوبر.

وبعد أن استكملت بعثة التقييم مهمتها، تلقّى مركز كارتر رسالة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تدعوه فيها إلى ملاحظة العملية الانتخابية. وبناءً عليه، أنشأ المركز مكتبًا ميدانيًّا في تونس العاصمة في يوم 4 جويلية، وحصل على الاعتماد الرسمي لملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في يوم 4 أوت. وقد استمرت فترة وجود مركز كارتر في تونس منذ بداية فترة تسجيل الناخبين والحملة الانتخابية والاقتراع مرورًا باستكمال عملية تقديم الطعون الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وتشكيل الحكومة الانتقالية. وسوف يبقى المركز في تونس لملاحظة وتقييم إدارة الحكومة الانتقالية وعمل المجلس التأسيسي، بما يشمله ذلك من ملاحظة إعداد اللوائح الداخلية والهيكلية التنظيمية للمجلس، ومناقشة الدستور الجديد وصياغته والإجراءات التي ستُراعى في تبنّيه.

وبدءًا من يوم 23 جويلية، عمل مركز كارتر على تدريب فريق يتألف من عشرة ملاحظين من أجل ملاحظة عملية تسجيل الناخبين والتحضيرات الفنية اللازمة للعمليات الانتخابية.

وبدءًا من يوم 23 جويلية، عمل مركز كارتر على تدريب فريق يتألف من عشرة ملاحظين من أجل ملاحظة عملية تسجيل الناخبين والتحضيرات الفنية اللازمة للعمليات الانتخابية.

وتلقى الملاحظون الذين عملوا على أساس طويل الأمد دورة تدريبية دامت ثلاثة أيام تعرفوا خلالها على أدوارهم ومسؤولياتهم، والشروط الواجب استيفاؤها في كتابة التقارير، ودور حقوق الإنسان والمعايير الدولية في تنظيم انتخابات ديمقراطية. وتم بعد ذلك توزيع الملاحظين إلى فِرَق، يتألف كل فريق منها من ملاحظيْن اثنين ويغطي أربع أو خمس ولايات. وعمل هؤلاء الملاحظون على تقديم تقارير أسبوعية حول البيئة السياسية وإدارة الانتخابات وحملات تثقيف الناخبين وتوعيتهم بخصوص عملية التسجيل ودور وسائل الإعلام والمسائل المتصلة بتمويل الحملات الانتخابية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية.

وزارت فرق الملاحظين الذين يعملون على أساس طويل الأمد 191 مركز تسجيل في جميع أنحاء تونس خلال فترة تسجيل الناخبين.

وعقب الاجتماع مع المسؤولين عن العملية الانتخابية وممثلي الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تقييم القوى المحركة على الصعيدين الانتخابي والسياسي، أصدرت بعثة مركز كارتر بيانها الصحفي الأول، الذي كان بعنوان "مركز كارتر يرحب باستكمال تسجيل الناخبين في تونس، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات إضافية لضمان نجاح عملية الاقتراع"، في يوم 1 سبتمبر 2011.[13] وقد وجد مركز كارتر أن عملية تسجيل الناخبين سارت على نحو سلس، حيث قام ما يزيد عن نصف الناخبين المتوقعين بالتحقق من بيانات التسجيل الخاصة بهم. ومع ذلك. لاحظ المركز أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تزل تواجه عدة تحديات عملية هامة على مدى الأشهر التي سبقت إجراء الانتخابات.

وخلال شهريّ سبتمبر وأكتوبر، واصل الملاحظون الذين يعملون على أساس طويل الأمد عملهم على جمع المعلومات ورفع التقارير الأسبوعية حول سير عمل اللجان الانتخابية على المستويين المحلي والجهوي، ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حملات توعية الناخبين، والمهرجانات والحملات التي نُظِّمت خلال فترة الحملة الانتخابية، والتغطية الإعلامية التي حظيت بها التحضيرات الانتخابية، ومدى حرية التجمع والتعبير عن الرأي المتاحة للأحزاب والمواطنين، والبيئة الأمنية، بالإضافة إلى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بجميع مراحلها.

وفي تونس العاصمة، تولى الفريق الرئيسي التابع لمركز كارتر ملاحظة الإجراءات التي اعتمدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إجراء المشاورات واتخاذ القرارات، وهيئة الإصلاح السياسي المكلفة بإعداد الإطار النظام الانتخابي في تونس. كما عمل الفريق على ملاحظة المراحل الرئيسية في العملية الانتخابية، بما فيها الإجراءات التي نفذتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإعداد قائمة الناخبين وتجهيزها ليوم الانتخابات، وفترة النشر والطعن ودمج الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية. وقد أبدى فريق المركز اهتماما خاصًا بحقوق الإنسان والبيئة السياسية بالإضافة إلى مدى تنفيذ مبدأ سيادة القانون ودمج النساء والمواطنين القاطنين في الجهات التي كانت مهمشة في الماضي.[14] وفي يوم 3 أكتوبر 2011، أصدر مركز كارتر بيانه الصحفي الثاني بعنوان "مركز كارتر يدعو السلطات الانتخابية التونسية لوضع اللمسات الأخيرة للإجراءات الرئيسية وتكثيف توعية الناخبين لضمان نجاح الانتخابات".

وزارت فرق الملاحظين الذين يعملون على أساس طويل الأمد *191* مركز تسجيل في جميع أنحاء تونس خلال فترة تسجيل الناخبين.

[13] انظر الملحق (د) للإطلاع على نصوص جميع البيانات الصحفية التي أصدرها مركز كارتر، والتي يجري الاستشهاد بها في هذا التقرير.

[14] كانت الجهات الريفية في جنوب البلاد ووسطها تتعرض للتهميش والإقصاء من عملية صنع القرار السياسي في عهد بن علي.

وفي يوم 18 أكتوبر 2011، انضم 42 ملاحظًا على أساس قصير الأمد لفريق الملاحظين طويل الأمد. وضم الملاحظين الذين عملوا بصفة قصيرة الأمد خبراء في شؤون المنطقة وخبراء فنيين في الانتخابات وممثلين يتمتعون بمؤهلات عالية من منظمات المجتمع المدني من تونس ومن خارجها. وقد اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 65 ملاحظًا من مركز كارتر، بمن فيهم الملاحظين الذين يعملون على أساس قصير الأمد وطويل الأمد، والفريق القيادي والموظفين الأجانب من المكتب الميداني بتونس وأتلانتا.

وشارك في وفد الملاحظين ما يزيد عن 25 ملاحظًا من جنسيات مختلفة بالإضافة إلى 23 ملاحظًا من منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

وخضع الملاحظون لورشة عمل توجيهية لمدة يومين في تونس العاصمة. وفي هذه الورشة تم التعرض إلى السياق السياسي والانتخابات في تونس والمشهد السياسي الذي تشكله مختلف الأحزاب السياسية في البلاد. كما شارك الملاحظون في نشاط تمثيلي حيث قاموا بمحاكاة إجراءات الاقتراع من أجل التركيز على المسائل المحتملة التي قد يواجهونها في مراكز الاقتراع يوم الانتخابات.

وشارك في وفد الملاحظين ما يزيد عن *25* ملاحظًا من جنسيات مختلفة بالإضافة إلى *23* ملاحظًا من منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

وبعد ذلك، تم توزيع الملاحظين في فرق تغطي جميع الدوائر الانتخابية السبع والعشرين في تونس: تونس 1 و2 ونابل 1 و2 وبن عروس وأريانة ومنوبة وسوسة وزغوان والقيروان والمنستير والمهدية وصفاقس 1 و2 وقابس ومدنين وتطاوين والقصرين وسيدي بوزيد وقفصة وتوزر وقبلي وبنزرت وسليانة وباجة وجندوبة. وأشار الملاحظون الذين عملوا على أساس قصير الأمد في تقاريرهم حول اليوم الأخير من فترة الحملة إلى أن الأجواء كانت احتفالية. كما التقى الملاحظون ممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف الرئيسية المعنية بغية الوقوف على وجهات نظرهم بشأن المناخ السياسي السائد في البلاد.

واشترك الرئيس قسام أوتيم، الرئيس السابق لجمهورية الموريس وعضو نادي مدريد، في قيادة بعثة الملاحظة إلى جانب رئيس مركز كارتر ومديره التنفيذي الدكتور جون هاردمان. وكان في رفقة هؤلاء السيدة روزالين كارتر، زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جيمي كارتر. وقد وصل فريق قيادة بعثة المراقبة إلى تونس العاصمة بعد وقت قصير من جولة الاجتماعات التي عقدها وفد الملاحظين الذين يعملون على أساس قصير الأمد مع رئيس الوزراء التونسي الباجي قائد السبسي ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كمال الجندوبي وزعماء الأحزاب السياسية الرئيسية وبعثات الملاحظة الدولية والتونسية.

وفي يوم 23 أكتوبر 2011 زار فريق قيادة بعثة الملاحظة والملاحظون 272 مركز اقتراع أي 4% من مجموع مراكز الاقتراع في تونس وقدموا حوالي 360 قائمة فحص تم تحليل البيانات الواردة فيها من أجل تحديد التوجهات الرئيسية التي تسود عملية الاقتراع. وعلى الرغم من التأخير الطويل الذي طرأ على البدء في عملية الجدولة فقد تمكّن الملاحظون من ملاحظة هذه العملية في معظم الولايات في ليلة 23 أكتوبر وفي صباح يوم 24 أكتوبر. واستُكملت عملية الجدولة فيما تبقى من المراكز في منطقة تونس العاصمة مساء يوم 25 أكتوبر 2011.

واستعرض كل من الرئيس أوتيم ود. هاردمان النتائج الأولية التي توصل إليها المركز بشأن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في مؤتمر صحفي عقد يوم 25 أكتوبر، حيث هنّآ فيه أبناء الشعب التونسي على مشاركتهم الحماسية والسلمية في العملية الانتخابية وأبديا تعليقاتهما حول الجوانب الإجرائية التي تكفل الارتقاء بمجريات الانتخابات في المستقبل.

وأصدر المركز بيانه الأولي بشأن الانتخابات التونسية يوم 25 أكتوبر 2011 تحت عنوان "مركز كارتر يعلن عن مشاركة سلمية ذات طابع حماسي في الانتخابات التاريخية للبلاد التونسية". وقد أشار هذا البيان إلى أن التونسيين توجهوا بأعداد غفيرة إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في انتخابات ذات طابع تنافسي حقيقي وأنه يُشهد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنزاهة والنجاح في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية. كما اتسمت الحملة الانتخابية عموما بطابع سلمي، حيث تمتع المرشحون بحرية التجمع وإيصال خطابهم إلى المواطنين. ومع ذلك تلق ملاحظو مركز كارتر أخبارا لم يتم تأكيدها حول مخالفات في تمويل الحملات الانتخابية.

وأشار الملاحظون التابعون لمركز كارتر إلى أن عملية التصويت جرت بطريقة منظمة حيث قام موظفو مراكز الاقتراع بإتباع معظم الإجراءات. غير أن العديد من الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي واجهوا صعوبات في تحديد مواقع مراكز الاقتراع الخاصة بهم. وتشير النتائج الأولية لملاحظة الانتخابات إلى أنه على الرغم من أن المرأة التونسية شاركت بنشاط في العديد من مراحل العملية الانتخابية فلا تزال الحاجة لتوسيع نطاق حملات توعية الناخبات وتشجيعهن على المشاركة في هذه العملية قائمة.

وكانت عملية فرز الأصوات بطيئة وشاقة بسبب نقص التدريب والخبرة الكافية في مجال إجراءات الفرز وارتفاع عدد قوائم المرشحين. كما طرأ تأخير كبير على البدء في عملية احتساب الأصوات وجدولتها بسبب نظام جمع مواد التصويت. وكان ممثلو المرشحين والملاحظون المحليون متواجدين في معظم مراكز الاقتراع التي زارها المركز. واضطلع هؤلاء الممثلون والملاحظون عموما بدور إيجابي للغاية، حيث ساهموا في رفع مستوى شفافية العملية الانتخابية.

ترأس البعثة الرئيس الأسبق لجزر الموريس، قسام اوتيم، (في الوسط) و الدكتور جون هاردمان ،الرئيس والمدير التنفيذي لمركز كارتر برفقة السيدة الأولى السابقة السيدة روزالين كارتر.

لقد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني بحملات لتوعية الناخبين وتثقيفهم حول العملية الانتخابية إلا انه لا يزال من الضروري إطلاق حملة أوسع وأشمل لمساعدة المواطنين على فهم النظام الانتخابي واستيعاب الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني التأسيسي.

وفضلاً عما تقدم أشار البيان الأولي الذي أصدره مركز كارتر إلى أن الانتخابات التونسية تميزت بمشاركة سلمية اتسمت بطابع حماسي وأن هذه الإجراءات كانت شفافة في عمومها تعززها ثقة شعبية في التحول الديمقراطي في تونس.

وقد بقي الملاحظون الذين يعملون على أساس طويل الأمد في تونس حتى يوم 11 نوفمبر من أجل ملاحظة الإعلان عن النتائج الأولية وعملية تقديم الطعون ومراقبة الأجواء التي تتلو انعقاد الانتخابات. وأصدر المركز بيانًا صحفيًا بتاريخ 10 نوفمبر 2011 بعنوان "مركز كارتر يلقي الضوء على بعض أوجه القصور في فترة ما بعد الاقتراع: الخطوط العريضة التي تحتاج إلى بعض التعديلات في الانتخابات المقبلة للبلاد التونسية".

وسوف يبقى المركز متواجدًا في تونس لملاحظة وتقييم إدارة الحكومة الانتقالية وعمل المجلس التأسيسي بما يشمل ذلك من مراقبة إعداد الإجراءات الهيكلية والتنظيمية للمجلس ومناقشة الدستور الجديد وصياغته والإجراءات التي ستراعى في تبنيه بالإضافة إلى متابعة التحضيرات لإجراء الانتخابات المقبلة و/أو إمكانية إجراء استفتاء شعبي حول مسودة الدستور. وفي هذا السياق فلا بد من التنويه إلى نتيجة العملية الانتخابية التي عُقدت في تونس تشكّل نموذجًا هامًا وإيجابيًا للدول المجاورة التي تسعى إلى صياغة دساتير جديدة وتنفيذ إصلاحات سياسية.

الخلفية التاريخية والسياسة

تاريخ الانتخابات والخلفية السياسية في تونس قبل العام 2011

لم يعرف التونسيون منذ الاستقلال سوى رئيسين للجمهورية هما الحبيب بورقيبة – الذي كثيرا ما يشار إليه بأب الاستقلال – وزين العابدين بن علي الذي شغل منصب وزير الداخلية ثم رئيس الوزراء في عهد بورقيبة. وقد أطاح بن علي ببورقيبة في سنة 1987 بعد تردي الحالة الصحية للأخير. وقبل اندلاع الثورة التونسية في جانفي 2011، كان نظام الحزب الواحد التابع للرئيس زين العابدين بن علي، أي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، يهيمن على كل انتخابات رئاسية تجرى في البلاد ويفوز بها. وكان التجمع الدستوري الديمقراطي ووزارة الداخلية يفرضان سيطرة صارمة على كامل العملية الانتخابية التي كانت تجرى ضمن إطار قانوني صُمِّم خصيصًا لكي يضمن الهيمنة السياسية للحزب الحاكم آن ذاك وفرض نظام انتخابي يخلو من التكافؤ والتجانس. كما اتسم السياق الانتخابي بالانتهاكات المُمَنهجة لحقوق الإنسان والقيود المفروضة على وسائل الإعلام وانتشار الفساد.

كانت الانتخابات في تونس قبل سنة 2011 تتسم بغياب المنافسة بسبب عدم وجود الأحزاب السياسية المعارضة الفاعلة وغياب المرشحين لمنافسة رئيس البلاد في تلك الانتخابات.

إضافة إلى أن النظام الانتخابي الذي كان معمولاً به في عهد بن علي كان يتسم بالتعقيد فقد كان مصممًا على نحو يضمن للحزب الحاكم المحافظة على سيطرته وهيمنته على البلاد. ففي الانتخابات البرلمانية التي شهدتها تونس في العام 2009، على سبيل المثال، صدر مرسوم رئاسي يحدد حجم مجلس النواب بـ214 مقعدًا. ومن بين العدد الكلي لهذه المقاعد، جرى تحديد ما نسبته 75%، أو 91 مقعدًا، من هذه المقاعد باعتبارها دوائر انتخابية متعددة الأعضاء على مستوى الدوائر. أما فيما يتصل بالمقاعد الـ53 المتبقية، فقد جرى تخصيص حوالي 25% منها لدائرة انتخابية واحدة. ووزعت المقاعد باستخدام نظام الكتل الحزبية، حيث كانت القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية تفوز بجميع المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وهو ما كان يصب في صالح حزب الأغلبية. وفي المقابل، كانت القوائم التي لم تفز بأي مقاعد في الدائرة مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على المستوى الوطني.

كانت الانتخابات في تونس قبل سنة *2011* تتسم بغياب المنافسة بسبب عدم وجود الأحزاب السياسية المعارضة الفاعلة وغياب المرشحين لمنافسة رئيس البلاد في تلك الانتخابات.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، كان يشترط على المرشح الفوز بالأغلبية الساحقة من الأصوات الصحيحة ليتم انتخابه لتولي منصب الرئاسة. وبسبب هذا النظام الانتخابي والقمع الذي كانت الأحزاب السياسية تتعرض له، رشح بن علي نفسه لإعادة انتخابه رئيسًا للبلاد دونما معارضة في عامي 1989 و1994. وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في العامين 1999 و2004، رشحت المعارضة ممثليها، بيد أن بن علي فاز بما نسبته 99% و95% من الأصوات على التوالي.[15]

وكانت الكثير من الأحزاب السياسية تظهر في مظهر الخصوم المصطنعين الذين يصادقون على كل ما يقوم به النظام وكانت الانتخابات لا تزيد عن مجرد كونها استفتاء على النظام القائم. وخلال فترة حكم بن علي، كانت ثمانية أحزاب سياسية معارضة تحظى بالصفة

[15] الاتحاد البرلماني الدولي الأرشيف التاريخي لنتائج الانتخابات النيابية: مجلس النواب بتونس

القانونية، وذلك على الرغم من أنها لم تكن تعمل بصورة مستقلة ولم يكن الأمل يحدوها بالفوز بمقاعد في البرلمان أو اقتراح مرشح رئاسي قوي لخوض الانتخابات ومواجهة بن علي. كما نزع نظام بن عليالصفة القانونية عن حزب النهضة الإسلامي المعارض على الرغم من أنه كان يتمتع بدعم شعبي. ولم يعد هذا الحزب إلى الساحة السياسية إلا بعد الإطاحة بالرئيس بن علي.

ثورة جانفي 2011

شكّلت الثورة التونسية التي اندلعت في جانفي 2011 نقطة تحوُّل هامة من النظام القمعي الذي دام نصف قرن واتصف بالسيطرة الدكتاتورية والاضطهاد السياسي. ففي الوقت الذي كانت الاضطرابات الاجتماعية تعصف بالبلاد على مدى السنوات الماضية، أشعل محمد البوعزيزي، وهو البائع المتجول الشاب الذي أضرم النار في نفسه في مدينة سيدي بوزيد في وسط البلاد في يوم 17 ديسمبر 2010، ثورة سياسية لم تلبث أن امتدت إلى جميع أنحاء البلاد، وانتهت بمطالبة المواطنين من مختلف الأعمار ومن جميع الطبقات الاجتماعية بوضع حد للنظام الدكتاتوري. وعلى الرغم من الخطاب الذي ألقاه بن علي يوم 13 جانفي وقدم فيه التنازلات وعرض إفساح المجال أمام أحزاب المعارضة التي تعهدت بعدم تسمية مرشحيها لخوض الانتخابات الرئاسية في العام 2014، فإن نقطة الانفصال باتت قائمة بين الشعب والنظام، وهرب بن علي إلى المملكة العربية السعودية في اليوم التالي.

ومع أن الكثيرين ينظرون إلى الثورة التونسية باعتبارها الثورة الأولى التي ألهمت حركات الربيع العربي وشجعتها على الانطلاق في دول أخرى في المنطقة، فقد كانت ثورة أبناء تونس أصيلة وفريدة في العديد من نواحيها بالإضافة إلى طابعها العفوي. لقد كانت الثورة التونسية، بالفعل، حركة شعبية خرج فيها المواطنون للاحتجاج على الفقر والتهميش وعدم المساواة والمطالبة بالعدالة والكرامة من دون أي قادة سياسيين أو أيديولوجيين معروفين. كما كانت هذه الحركة مدنية في طابعها. ومع أن الجيش لم يشارك بصورة مباشرة في هذه الثورة، فقد كان ينظر إليه على أنه أحد الجهات الرئيسية التي تكفلت بحمايتها وصونها. وبالمقارنة مع الدول المجاورة، شهدت تونس بعيد اندلاع ثورتها تحولاً سلميًا في جانب كبير منه إلى الديمقراطية، فلم يسقط سوى عدد قليل نسبيًا من الضحايا جراء أعمال العنف وكانت البنية التحتية تعمل بصورة فعالة وناجعة خلال الفترة التي سبقت انعقاد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

لمحة عن تونس

(المعهد الوطني للإحصاء – تونس)

المساحة: 162,155 كيلومتر مربع (62,608 ميل مربع)

السكان (جويلية 2011): 10,673,800

اللغات: العربية (اللغة الرسمية)، الفرنسية

متوسط العمر المتوقع (2009): 74.5

معدل النمو السنوي للسكان (2009): 1.2%

معدل البطالة (2010): 13%

القوى العاملة (2010): 3,769,200

فترة ما بعد الثورة

أفضت الأحداث المفاجئة والمتسارعة إلى تغيير النظام في تونس بالإضافة إلى إعداد أنظمة محددة للحكم بغية إدارة هذه المرحلة الانتقالية. وبموجب أحكام الفصل 57 من الدستور والتي تتطرق إلى احتمال "شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام"، أصبح فؤاد المبزع، رئيس البرلمان المنحل، الرئيس الانتقالي للبلاد. وطلب المبزع من محمد الغنوشي، رئيس الوزراء آن ذاك، تشكيل حكومة جديدة. كما عينت الحكومة في شهر جانفي هيئة لتتولى تنفيذ الإصلاحات السياسية، وعرفت هذه الهيئة باسم اللجنة المؤقتة السامية للإصلاح السياسي. وأوكل إلى هذه

الهيئة مهمة صياغة قانون يتم بموجبه تنظيم الانتخابات التي تفضي إلى انتخاب رئيس البلاد.

شهدت الأسابيع التي أعقبت الإطاحة ببن علي تشكيل قرابة المائة حزب سياسي جديد. ولقد كانت بعض الأحزاب قائمة في عهد بن علي، بينما كانت الأحزاب الأخرى جديدةً على الساحة السياسية. وقد عارض قسم هام منها الحكومة الانتقالية الأولى وأحجم على المشاركة فيها على أساس أنها كانت تضم عددًا كبيرا من أعضاء الحزب الحاكم المنحل أي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. وتبع ذلك فترة من الضغوط السياسية المكثفة التي وضعت الحكومة الانتقالية، التي كانت مهمتها الرئيسية تنحصر في ضمان الاستمرارية الدستورية، وجهًا لوجه مع المعارضة التي احتكمت إلى شرعيتها الثورية للمطالبة بقطيعة تامة مع الماضي. وشكلت المعارضة في 11 فيفري هيئة حماية الثورة التي تولت قيادتها جبهة 14 جانفي اليسارية. وتألف هذا المجلس من 28 منظمة، بما فيها الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات العمالية ومن بينها الاتحاد العام التونسي للشغل. وخلال الاعتصام الذي عرف باسم "القصبة 1"، وهو أحد المظاهرتين الكبيرتين اللتين نظمتا للاحتجاج ضد الحكومة الانتقالية، طالب المتظاهرون بحل المؤسسات الموروثة عن النظام البائد وبأن تتولى هيئة حماية الثورة دورًا في اتخاذ القرار وتقاسم المسؤولية مع الحكومة لإدارة المرحلة الانتقالية.

أدى إضرام البائع المتجول محمد البوعزيزي النار في نفسه في مدينة سيدي بوزيد إلى إنتفاضة شعبية في تونس مما تسبب في اطاحت الدكتاتور زين العابدين بن علي من الحكم.

وخرج المتظاهرون، الذين لم تَحُز إعادة تشكيل الحكومة وحلّ الحزب الحاكم الذي كان بن علي يترأسه على رضاهم، إلى الشارع مرة أخرى في يوم 21 فيفري ونظموا اعتصامًا عُرف باسم اعتصام "القصبة 2". وقد شارك في هذا الاعتصام حوالي 100,000 متظاهر طالبوا بإقالة رئيس الوزراء المؤقت الغنوشي وانتخاب مجلس تأسيسي. وبالفعل، فقد أدى هذا الاعتصام إلى استقالة الغنوشي يوم 27 فيفري وحل محله الباجي قائد السبسي، الذي عمل كمستشار ووزير في عهد الرئيس الحبيب بورقيبة. وأعلنت الحكومة الانتقالية الجديدة بعد بضعة أيام التعليق الجزئي لدستور1959، وحددت يوم 24 جويلية كموعد لانتخاب اعضاء المجلس الوطني التأسيسي. وعلى الرغم من تعبير معظم المتظاهرين عن رضاهم عن هذه الخطوات وتوقف المظاهرات الرئيسية،

لم تزل الاحتجاجات في الجهات الداخلية المهمشة، بل وأيضا في تونس العاصمة في بعض الأحيان، متواصلة على مدى الشهور التي سبقت انعقاد الانتخابات وإن كانت أخف من سابقاتها في شدتها. ولم يزل التونسيون يكنون مشاعر الاحتراس تجاه أعضاء حزب التجمع الدستوري الديمقراطي السابق وكانوا يخشون من مشاركتهم في الحكومة واحتمال عودتهم إلى الإمساك بزمام السلطة في البلاد.

ولتلبية مطالب المعارضة، تمت إعادة هيكلة لجنة بن عاشور وتغيير تسميتها إلى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" (التي بات يشار إليها فيما بعد بالهيئة العليا). ولقد تم الاعتراض على تشكيلة هذه الهيئة، التي ضمت 72 عضوًا، لأنها كانت تخلو من التمثيل الشبابي والجهوي. ولذلك فقد جرى توسيع نطاق عضويتها بحيث باتت تشمل 155 عضوًا.[16] وبينما بقيت الحكومة تمثل السلطة التنفيذية الوحيدة التي تتولى اتخاذ القرارات، حصلت الهيئة العليا على تفويض يتيح لها صياغة التشريعات ورفعها، بعد الموافقة عليها، إلى مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية لإقرارها بموجب مراسيم. وبذلك، كانت الهيئة العليا تعمل بمثابة هيئة تشريعية.[17]

وتمثلت أهم مسؤوليات الهيئة العليا في إعداد قانون انتخابي جديد وإنشاء هيئة مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات – وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[18] وتولت الهيئة العليا اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مختلف الأطراف المعنية بالعملية السياسية في تونس. وينحدر أعضاء هذه الهيئة من سلك القضاء والسلك الأكاديمي والمجتمع المدني. كما تم تعيين عدل منفذ وعدل إشهاد ومحاسب محلف وخبير في شؤون تكنولوجيا المعلومات وصحفي في هذه الهيئة. وعلى الرغم من تحديد يوم 24 جويلية في بادئ الأمر لإجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فقد تم تأجيل هذا الموعد بغية استكمال إعداد الخطط اللوجستية والتعامل بسبب القلق والمخاوف التي ساورت عموم المواطنين حيال الصعوبات التي قد تواجهها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي شُكِّلت حديثًا، في إدارة الجوانب العملياتية للانتخابات ضمن جدول زمني مضغوط. وقد عارضت عدة أحزاب سياسية، ولا سيما حزب النهضة الإسلامي والحزب الديمقراطي التقدمي، هذا التأخير في البداية. ولكنها قبلته في مرحلة لاحقة. وبذلك تم تحديد الموعد الجديد لإجراء الانتخابات في يوم 23 أكتوبر.

وتولت الهيئة العليا اختيار أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مختلف الأطراف المعنية بالعملية السياسية في تونس. وينحدر أعضاء هذه الهيئة من سلك القضاء والسلك الأكاديمي والمجتمع المدني. كما تم تعيين عدل منفذ وعدل إشهاد ومحاسب محلف وخبير في شؤون تكنولوجيا المعلومات وصحفي في هذه الهيئة.

ومن أجل ضمان الانتقال السلس إلى مرحلة ما بعد الانتخابات، وقع 11 من أصل 12 حزب سياسي من الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا، على "إعلان المسار الانتقالي" في يوم 15 سبتمبر.[1] وقد سعت هذه الوثيقة، على الرغم من كونها غير ملزمة، إلى إعداد خارطة طريق لتحديد القواعد العملية التي ستحكم عمل المجلس الوطني التأسيسي وحصر صلاحيات عمله بفترة لا تتجاوز السنة الواحدة.

[16] وقد جرى تمثيل 12 حزبًا و18 نقابة عمالية وجمعية في الهيئة العليا، بالإضافة إلى شخصيات وطنية مستقلة، وممثلين عن الشباب، وأعضاء تم اختيارهم من المناطق الداخلية، ومن عائلات ضحايا جهاز أمن الدولة، إلى جانب ممثلين عن الجالية التونسية في فرنسا.

[17] كما اعتمدت الهيئة العليا قوانين جديدة بشأن الأحزاب السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام. وأنهت هذه اللجنة عملها في يوم 13أكتوبر 2011.

[18] جرى التصويت على المرسوم بقانون رقم (27) الذي ينص على إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في يوم 12 أفريل، وصدر هذا المرسوم بقانون بتاريخ 18 أفريل 2011.

المؤسسات الانتخابية وإطار انتخابات المجلس الوطني التأسيسي

الإطار القانوني

بعد تعليق الدستور التونسي بصورة جزئية في مارس 2011، اعتُبرت القوانين السارية آن ذاك قاصرة وغير وافية في سياق مرحلة ما بعد الثورة. ولذلك، فقد تم سَنّ إطار قانوني جديد لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.[19] ويتألف هذا الإطار القانوني من قانون الانتخابات[20] ومن جملة من المراسيم التي تنص على إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،[21] وتحكم تنظيم الأحزاب السياسية[22] والجمعيات[23] وتحديد إجراءات وطرق مراقبة تمويل الحملات الانتخابية من قبل دائرة المحسابات.[24] بالإضافة إلى المراسيم التي تحدد مواعيد الانتخابات،[25] وتبيّن بالتفصيل طرق التمويل العام وسقف نفقات الحملة الانتخابية،[26] وتحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد،[27] وتنص على عدم إمكانية أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي للترشح في الانتخابات.[28] وفضلاً عن ذلك، تضمن الإطار القانوني الجديد القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية، وتحديد شروط إنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبيان إجراءات تقديم الطعون الانتخابية بشأن قوائم الناخبين، وتعديل موعد الانتخابات،[29] بالإضافة إلى القرار الصادر بشأن تنظيم إجراءات خاصة لضمان أن الناخبين المعوقين يمارسون حقهم الانتخابي[30] والقرار حول استخدام الحبر في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.[31]

استخدمت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حبر لا يمكن ازالته لتجنب التصويت أكثر من مرة يوم الإنتخابات.

وفي هذا المقام، يجب تنظيم الانتخابات في إطار قانوني محدد ومُعَدّ على نحو يخلو من الغموض وبصورة يمكن معها فهمه واستيعابه وتحقق له الشفافية، كما يجب أن يتطرق إلى كافة المكونات والجوانب الضرورية لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية.[32] وعموما يتماشى الإطار القانوني الانتخابي الحالي في تونس مع مختلف الالتزامات الدولية، حيث أنه يعزز المبادئ التي تصون حق كافة الناخبين في الاقتراع بصورة مباشرة ويضمن المساواة بينهم. وفي يشدد قانون انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على حقوق جميع التونسيين رجالاً ونساءً ممن لا تقل أعمارهم عن 18 سنة في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية المطلقة.

وبينما يُعتبر الحق في الانتخاب مبدأً يحظى بالاعتراف على نطاق واسع في كل من المعاهدات الدولية الإقليمية إلا أنه لا يعتبر حقًا مطلقًا، بل يجوز فرض قيود على ممارسته على أساس من المعايير الموضوعية والمعقولة

[19] المرسوم بقانون رقم (14) بشأن التنظيم المؤقت للسلطات العامة (23 مارس 2011).
[20] المرسوم بقانون رقم (35) بشأن انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 10 ماي 2011، والذي عُدِّل لاحقًا بموجب المرسوم رقم (72) (3 أوت 2011).
[21] المرسوم رقم (27) (18 أفريل 2011).
[22] المرسوم رقم (87) (24 سبتمبر 2011).
[23] المرسوم رقم (88) (24 سبتمبر 2011).
[24] المرسوم رقم (91) (24 سبتمبر 2011).
[25] المرسوم رقم (1086) (3 أوت 2011).
[26] المرسوم رقم (1087) (3 أوت 2011).
[27] المرسوم رقم (1088) الذي (3 أوت 2011).
[28] المرسوم رقم (1089) الذي (3 أوت 2011).
[29] نشرت جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعلاه في 3 سبتمبر 2011.
[30] نشر هذا القرار في يوم 4 أكتوبر 2011.
[31] نشر هذا القرار في يوم 6 أكتوبر 2011.
[32] المعايير الدولية للانتخابات، المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002.

التي يقرها القانون.[33] وفي هذا السياق، ينص الفصل 15 من قانون الانتخابات التونسي على أن ثلاث فئات من الأشخاص لا تُعَد مؤهلة لخوض الانتخابات. وتشتمل الفئتان الأوليان على الأشخاص الذين تولوا مسؤوليات حكومية في عهد الرئيس السابق بن علي وأولئك الذين تولوا مسؤوليات في الحزب الرئاسي المنحل – حزب التجمع الدستوري الديمقراطي – على المستويين الوطني والمحلي.[34] أما الفئة الثالثة، فهي لا تؤهل الأفراد الذين وقعوا على عريضة يناشدون فيها بن علي إلى الترشح لمنصب الرئاسة في الانتخابات التي كانت مقررة في العام 2014.[35]

وبناءً على أحكام المرسوم رقم (1089) الذي يحدد مستوى مسؤولية الأشخاص الذين أُقصوا عن الترشح في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فقد أوكلت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة إعداد قائمة بأسماء الأفراد غير المؤهلين الذين تشملهما الفئتان الأولتان. وحيث لم تستطع الهيئة الاطلاع على أرشيف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، فقد استندت إلى البيانات الصحفية التي استرجعتها من مكتب الأرشيف الوطني وإلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية من أجل إعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين تقلدوا مناصب حكومية في عهد بن علي أو داخل حزبه. وفضلاً عن ذلك، جرى تسجيل الأسماء التي تم جمعها بهذه الطريقة التي لم تستند إلى أسس منهجية في قاعدة بيانات لم تتضمن أرقام بطاقات التعريف الوطنية التي يحملها الأشخاص الممنوعون من الترشح في الانتخابات، وهو ما أفضى إلى وقوع التباس كبير في أسماء آخرين تشابهت أسماؤهم أو تطابقت معهم. وحيث أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تعتمد منهجية صارمة في وضع القائمة المذكورة، فقد برزت بعض الثغرات التي أتاحت الفرصة أمام المسؤولين السابقين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أثناء مرحلة الترشح والسعي للفوز بمقاعد في المجلس الوطني التأسيسي، وربما انتخابهم في هذا المجلس. ومن الأدلة على ما حصل في انتخاب أحد المسؤولين السابقين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، والذي كان محسوبًا على قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية، عن دائرة "فرنسا 2"، حيث تم إلغاء مقعده.[36]

كما أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة التي تضم أسماء الأشخاص غير المؤهلين للترشح في الفئة الثالثة، وهي الفئة التي تشمل الأشخاص الذين وقعوا على عريضة مناشدة بن علي للترشح في الانتخابات الرئاسية. غير أن الهيئة لم تتبع إجراءات واضحة تمنح الفرصة لهؤلاء الأشخاص لتبرئة أسمائهم. وبدلاً من ذلك، نظرت الهيئة في الطلبات التي قدمها بعض الأفراد الذي تمكنوا من إثبات أن أسماءهم كانت مدرجة على العريضة المذكورة دون علمهم. وقد وضعت السلطات الانتخابية هذه القوائم الثلاث، والتي ضمت أسماء ما يقرب من 8,100 شخص أثناء مرحلة الترشح. ومع ذلك فلم يجر إبلاغ الأشخاص المعنيين بوضعهم الانتخابي قبل فترة الترشح.

يمكن تفهم السياق الاستثنائي والدافع الذي كان قائمًا وراء منع الأشخاص الذي يُشتبه في تورُّطهم في الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان وممارسات الفساد المالي في ظل النظام السابق. ولكن افتقرت الإجراءات التي أفضت إلى إعداد القوائم التي ضمت أسماء هؤلاء الأشخاص إلى الشفافية ولم تتماشى في عمومها مع التزام الدولة بحماية حق الأشخاص المعنيين في

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25)، والاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (13)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (24).

[34] يبين المرسوم رقم (1089)، الذي يحدد المسؤوليات المنوطة بأعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي غير المؤهلين للترشح (3 أوت 2011)، مستوى المسؤوليات التي كانت سائدة ضمن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والتي لا تؤهل من كان يتولاها للترشح في الانتخابات.

[35] ويعرف الموقعون على هذه العريضة بـ"المناشدين"، وهي كلمة تشير إلى "أولئك الذين ناشدوا الرئيس البقاء في الحكم" في اللهجة التونسية.

[36] انظر، في هذا الخصوص، القسم الذي يتناول حل المنازعات التي أعقبت العملية الانتخابية ومعالجة نتائج الانتخابات.

الإنصاف من المظالم التي لحقت بهم.[37] ويُنظر إلى القيود التي تفرض الحق في الانتخاب على أساس الانتماء السياسي، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، باعتبارها غير معقولة في القانون الدولي العام. وتشير مصادر الممارسات الفضلى في هذا الشأن إلى أنه لا يجوز الحكم بفقدان هذا الحق إلا بناءً على قرار صادر عن محكمة.[38]

ومنذ صياغة قانون الانتخابات، التي كان من المفترض انعقادها في شهر جويلية، للمرة الأولى في ماي لم تكن الأطر الزمنية التي خُصصت لكل مرحلة من مراحل هذه العملية كافية في العديد من الحالات، وينطبق هذا الأمر بالذات على فترة الترشح، التي لم يُتِح جدولها الزمني سوى سبعة أيام لمن يرغب في الترشح لخوض الانتخابات. وعلى الرغم من نشر التواريخ المقررة لتسجيل المرشحين في وقت مبكر فقد واجهت الأحزاب السياسية صعوبة في الوفاء بالشروط المطلوبة منها في غضون هذه الفترة القصيرة، ولا سيما في الحالات التي رُفض فيها تقدم قوائم المرشحين. وإذ يقر مركز كارتر بالصعوبات المرتبطة بإجراء انتخابات ضمن فترة زمنية مضغوطة، يحث المركز هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية على تمديد الفترات الزمنية المخصصة للترشح عند إعداد الجداول الزمنية.

وفضلاً عما تقدم، فقد افتقر قانون الانتخابات إلى الوضوح في بعض المسائل، خصوصًا فيما يتصل بالمبادئ العامة التي تنظم تسجيل الناخبين وبعض الجوانب المتعلقة بعملية البت في الطعون المقدمة بشأنها. فبينما يوحي الفصل 3 من قانون الانتخابات بأن التسجيل يعتبر شرطًا مسبقًا لممارسة الحق في التصويت، ينص الفصل 6 من القانون ذاته على أن التسجيل "طوعي" وأنه يرمي إلى إتاحة الفرصة لتحيين عناوين إقامة الناخبين في سجل الناخبين بناءً على قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية التي يحملها هؤلاء الناخبون. ونتيجةً لذلك ساد لبس كبير في أوساط الناخبين حول ما إذا كانت أسماؤهم ستدرج بصورة تلقائية في قائمة الناخبين أو ما إذا كان سيطلب منهم المشاركة في عملية التسجيل لكي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات.

> وفي هذا الإطار، يوصي مركز كارتر بتعديل هاتين المادتين في المسودات المستقبلية من قانون الانتخابات من أجل توضيح النظام المتبع في إعداد قائمة شاملة ببيانات الناخبين وتحيينها

وفي هذا الإطار، يوصي مركز كارتر بتعديل هاتين المادتين في المسودات المستقبلية من قانون الانتخابات من أجل توضيح النظام المتبع في إعداد قائمة شاملة ببيانات الناخبين وتحيينها. ويتعين كذلك على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية التأكد من اتخاذ القرارات المتعلقة بمنهجية تسجيل الناخبين في الأوقات المقررة لذلك ومن تنفيذ حملات التوعية والتثقيف التي تستهدف إطلاع المواطنين التونسيين على ما يُطلب منهم للتسجيل في الانتخابات.

كما افتقرت بعض جوانب عملية البت في الاعتراضات إلى التفاصيل الوافية. فعلى سبيل المثال، لم يحدد قانون الانتخابات والأنظمة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المواعيد النهائية المحددة لرفع وحل المنازعات المتعلقة بالمخالفات التي تقع خلال الحملة الانتخابية ولا وضع الإجراءات المتبعة في ذلك. ومن الممكن أن هذا الأمر يكمن وراء العدد الضئيل من الشكاوى التي رُفعت بشأن هذه المخالفات والعقوبات التي فُرضت على المخالفات التي مست أنظمة الحملة الانتخابية. وعلاوةً على ذلك، فقد خلا قانون الانتخابات

---

[37] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3/2)؛ الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب حول قوانين وتقنيات الانتخابات من منظور حقوق الإنسان"، الفقرة (114): "يجب تمكين أي شخص يدعي أنه مُنع من ممارسة (...) حقه السياسي من الوصول إلى آليات مستقلة للمراجعة والانتصاف."

[38] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (2)، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الالتزامات القائمة، ص. 59. (وهذا المصدر الأخير منشور بالإنجليزية بعنوان (OSCE/ODIHR, Existing Commitments

من حكم ينظم الفصل في الشكاوى التي يرفعها المعنيون بشأن إجراءات الاقتراع والفرز، وهو ما يُعَدّ تقصيرًا جسيمًا يتوجب معالجته وتجاوزه في المستقبل.

ويوصي مركز كارتر بأن يشتمل الإطار القانوني المستقبلي على هيكلية تتسم بقدر أكبر من التفصيل والشمولية للعملية الانتخابية.

ويجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية تقديم المزيد من الإيضاحات المطلوبة لبيان هذا الإطار من خلال الأنظمة والإجراءات ذات الصلة لكي تكون العملية الانتخابية واضحة وليستطيع الناخبون والأطراف المعنية الأخرى فهمها واستيعابها. وينبغي كذلك إيلاء انتباه خاص لرزنامة الانتخابات وجدولها الزمني لإتاحة ما يكفي من الوقت لكل مرحلة من مراحلها.

ويلاحظ مركز كارتر بأن القيود التي فُرضت على الحق في الانتخاب على أساس الانتماء السياسي لا تتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى.[39] وفي هذا السياق، يجب على المجلس التأسيسي أن يدرس بعناية رفع هذا الحظر في الانتخابات التي ستعقد في المستقبل في تونس. فإذا كان المجلس يصر على استبعاد الأعضاء السابقين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي من عملية الترشح، فإن المركز يحثه على اعتماد منهجية شفافية تفضي إلى تحديد هؤلاء الأفراد دون غيرهم.

مشاركة المرأة والأقليات والجماعات المهمشة

ينص القانون على مراعاة المساواة بين الجنسين في قوائم المرشحين، كما ينص على وجوب إعداد هذه القوائم على نحو يكفل التناوب بين الرجل والمرأة ويحدد تدبيرًا خاصًا يضمن إتاحة الفرص المتساوية للنساء للمشاركة في العملية السياسية. وبينما يرحب مركز كارتر بهذا النص كونه يعكس التزام التونسيين بممارسة الحقوق المتساوية، إلا أنه لم يضمن في الواقع تمثيلاً متوازنًا للنساء والرجال في المجلس الوطني التأسيسي لأن الرجال استحوذوا على نسبة 93% من القوائم.[40] وفي الاحتساب النهائي للأصوات، انتخبت 59 سيدة لعضوية المجلس التأسيسي، وهو عدد يمثل 27% من إجمالي أعضائه.

ومن جانب آخر فقد كان للشباب دور لا يمكن التغافل عنه في الثورة التونسية، مما يوجب توليهم دوراً مهماً في الساحة السياسية للنهوض بالبلاد والمضي قُدمًا. وقد وظف هؤلاء الشباب، الذي حركهم الاستياء من واقع الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في عهد بن علي، شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل التكنولوجيا المتقدمة لتيسير وإشعال الاحتجاجات التي أدت في نهاية المطاف إلى رحيل بن علي. وفي إطار الاعتراف بالدور الهام الذي تبوأه الشباب في مسيرة الثورة، يشترط القانون بأن تشتمل جميع القوائم على ما لا يقل عن شخص واحد تحت سن 30 عامًا.[41] مما يمثل خطوة هامة تشجع على دمج الشباب وتمثيلهم في العملية الانتخابية والسياسية.

وفي الاحتساب النهائي للأصوات، انتخبت 59 سيدة لعضوية المجلس التأسيسي، وهو عدد يمثل 27% من إجمالي أعضائه.

وفي هذا السياق، يؤيد مركز كارتر الأحكام التي تسعى إلى إتاحة الفرص للنساء والشباب للترشح في الانتخابات. ومع ذلك، فإن تحديد الحصص للنساء والشباب لا يحقق بالضرورة الغاية المنشودة في نظام القوائم المغلق نسبيا. ومع غياب أي حكم يشترط إدراج امرأة أو شاب كرئيس لقوائم المرشحين، عمدت الأحزاب إلى إدراج النساء والشباب في مواقع متدنية في قوائم مرشحيها، مما أضعف من إمكانية انتخاب هؤلاء النساء والشباب لشغل عضوية المجلس الوطني التأسيسي.

[39] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان (2) و(25)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة (24)، والاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (13).

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3)، والاتفاقية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (3).

[41] المرسوم بقانون رقم (35)، الفصل (33).

ويوصي مركز كارتر المجلس التأسيسي، في حال استخدام نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة في المستقبل، بدراسة تعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث يشترط إدراج الشباب والنساء في هيكليات الأحزاب، مما يتيح فرصًا أكبر لهم لتولي مواقع قيادية داخل الأحزاب السياسية ويفضي إلى إدراجهم في مواضع متقدمة على القوائم الانتخابية. كما يقر المركز بالجهود التي بذلتها السلطات الانتخابية في تقديم المساعدة والعون لفئات خاصة من الناخبين المؤهلين، كالأشخاص المعوقين والأميين.[42] فقد كانت تونس من بين الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تحظر التشريعات التونسية التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية.[43] ويتطرق قانون الانتخابات التونسي تحديدا إلى احتياجات الناخبين المعوقين والأميين حيث يشترط وجوب تقديم المساعدة للناخبين الأميين أو الناخبين الذي يعانون من إعاقة واضحة من قبل ناخبين آخرين يختارونهم. ومن الأهمية أن نلاحظ، في هذا المقام، أن العديد من منظمات المجتمع المدني عبرت عن قلقها من أن النص المذكور أثار احتمالية شراء الأصوات أو التأثير الذي قد يمارس على الناخب المعوق أو الأمي إذا ما ساعده مرافق يختاره على الإدلاء بصوته. وفي معرض استجابتها لهذه المخاوف، عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تعديل هذا النص، بحيث بات يسمح للأشخاص الذين يحملون "بطاقة معاق" دون غيرهم بالحصول على المساعدة من ناخب يختارونه خلال عملية الاقتراع.[44] وقد أوردت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ذات هذا القرار، الذي نشر في يوم 4 أكتوبر 2011، المزيد من الأحكام التي تشترط إعطاء الأولوية للأشخاص المعوقين للوصول إلى محطات الاقتراع، وتعيين مترجم متخصص في لغة الإشارة في الحملات الانتخابية التي تبث على محطات التلفزة، وأن تكون حجرات الاقتراع واسعة بما يتيح المساحة الكافية للناخبين المُقعَدين ممارسة حقهم في التصويت بسرية. وفضلاً عن ذلك، اعتُبر إظهار الرمز أمام اسم القائمة على ورقة الاقتراع كافيًا لمساعدة الناخبين الذين يعانون من الأمية، وذلك في سياق الجهود التي بذلتها الهيئة للتقليل من احتمالية التأثير الذي قد يمارسه المرافقون على هؤلاء الناخبين في مراكز الاقتراع. وتعكس هذه التحسينات جهدًا من جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يستحق التقدير حيث أنها سعت إلى تطبيق الممارسات الفضلى في ضمان سرية عملية الاقتراع.[45] ومع ذلك، يتعين على الهيئة إطلاق حملات التوعية والتثقيف التي تفوق سابقاتها في نوعيتها وجودتها من أجل إطلاع جمهور الناخبين على القرارات التي تصدر عنها، مما يكفل للناخبين الذين يعانون من الأمية التمتع بحقهم في التصويت على قدم المساواة مع غيرهم. ويتيح القانون الدولي العام توخي تدابير خاصة لرفع شأن الجماعات التي كانت تعاني في ماضيها من التمييز حالما تسمح الظروف بذلك.[46] ففي ظل حكم بن علي، لم تكن الجهات التي تنخفض كثافة السكان فيها والتي تعاني من الفقر في وسط البلاد تحظى بذات المستوى من التمثيل كالمناطق الساحلية التي تفوقها في ثرواتها وأعداد سكانها. وفي هذا السياق، يعكس الإطار القانوني التونسي الجديد الممارسات الفضلى من حيث ضمان قدر أكبر من التمثيل في المجلس الوطني التأسيسي

[42] أفادت وزارة الشؤون الاجتماعية، في العام 2003، بأن عدد الأشخاص المعوقين في تونس فاق 150,000 شخصًا، وهو ما يمثل حوالي 1.5% من إجمالي عدد السكان (أوردت المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية هذا الإحصاء في تقريرها "الانتخابات في تونس: المجلس الوطني التأسيسي، 2011، أسئلة شائعة، جويلية 2011").

[43] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، "الانتخابات في تونس: المجلس الوطني التأسيسي، 2011، أسئلة شائعة، جويلية 2011".

[44] القرار بشأن تنظيم إجراءات خاصة لضمان أن الناخبين المعوقين يمارسون حقهم الانتخابي (4 أكتوبر 2011).

[45] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة 20. وانظر أيضًا:
لجنة هلنسكي النرويجية لمراقبة الانتخابات: دليل مراقبة حقوق الانسان ص.12.
الاتحاد الأوروبي، كتيب الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثانية، ص. 77.

[46] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، المادة (1).

للمناطق التي يقل فيها عدد السكان والتي عانت من الإقصاء والتهميش.[47]

تقسيم الدوائر الانتخابية

يضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وتعيين حدودها –على نحو متوازن يخلو من التمييز– المساواة في التصويت. وفي هذا المقام، يجب عند تحديد حدود الدوائر الانتخابية في الإطار القانوني أن يتم التأكد من أن توزيع الناخبين ليس فيه أي تمييز ضد أي جهة أو جماعة كانت.[48] وقد تم الأخذ في عين الاعتبار بالحساسيات التي ميزت السياق السياسي والاجتماعي في تونس عقب الثورة عند مراجعة الدوائر الانتخابية لغاية انتخابات عام 2011. وبالنظر إلى ضيق الوقت فقد رأى المسؤولون أنه من الأجدى الإبقاء على الحدود الحالية للولايات التونسية. وفي ظل غياب هيئة حيادية لتعيين حدود الدوائر الانتخابية، تم تقسيم هذه الدوائر بناءً على ما اقترحته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتشاور مع الهيئة العليا. وبالاستناد إلى الصيغة التي أُعدَّت بشأن توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، والتي قضت بتخصيص مقعد واحد لكل 600,000 مواطن، فقد اشتمل القانون الجديد بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية على حكم ينص على تطبيق عامل التمييز الإيجابي لصالح الولايات التي لم تتمع بالتنمية، ولا سيما في جنوب البلاد، حيث تجعل الكثافة السكانية المنخفضة من تمثيل السكان القاطنين في هذه الجهات متدنيًا. كما اشترط القانون تخصيص مقعدين إضافيين للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270,000 و500,000 نسمة. وينطوي الإجراء التوافقي على درجة محدودة من انعدام توازن التمثيل يرمي إلى مساندة الجهات المهمشة التي لم تحظ بتمثيل كافٍ في الماضي.[49] وتعتبر هذه التدابير، التي تستهدف ضمان تمثيل متكافئ في عمومه، مبررة ومعقولة من وجهة نظر المعايير الدولية المراعاة في هذا الشأن.[50] فقد جرى تقسيم كل ولاية من ولايات تونس الكبرى ونابل وصفاقس إلى دائرتين انتخابيتين لأنها تضم في مجموعها ما يربو على 630,000 نسمة. ونتيجة لذلك، تم تشكيل 27 دائرة انتخابية، حصلت كل منها على أربعة إلى عشرة مقاعد كحد أقصى. ومن الجدير التنويه بأن العمل على تقسيم الدوائر الانتخابية وتعيين حدودها، والذي كان من الممكن أن يثير الانقسامات، لم يواجه معارضة من الجهات المعنية التي عبرت عن قبولها. وللمرة الأولى في تاريخ تونس، تم تخصيص ست دوائر انتخابية خارج البلاد (فرنسا 1، وفرنسا 2، وإيطاليا، وألمانيا، وأوروبا والأمريكتان، والدول العربية وبقية دول العالم) لكي يتمكن الناخبون التونسيون المؤهلون والمقيمون في الخارج من الإدلاء بأصواتهم في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وقد خُصصت المقاعد للناخبين المغتربين وللدوائر الانتخابية بحسب توزيع السكان بين الدول الرئيسية التي يقطن فيها أبناء الشعب التونسي. ويحدد المرسوم (1088) العدد الكلي للمقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بـ217 مقعدًا، منها 199 مقعدًا في 27 دائرة انتخابية في تونس و18 مقعدًا في ست دوائر انتخابية خارج البلاد لإتاحة الفرصة أمام الناخبين التونسيين المقيمين في الخارج للإدلاء بأصواتهم. ويبين الجدول (2) أعلاه توزيع مقاعد المجلس. وعموما اعتبرت الأطراف المعنية بالانتخابات والناخبون إجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيعها منصفة وشرعية.

بيد انه كان يمكن لهذه الإجراءات أن ترى قدرًا من الشفافية وأن تشتمل على حملات أوسع لتوعية الناخبين وتثقيفهم بما يتوافق مع الممارسات الدولية الفضلى.[51]

---

[47] يتناول القسم المعنون "تقسيم الدوائر الانتخابية" أدناه، هذه المسألة على وجه التفصيل.

[48] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة 21.

[49] من الولايات التي حصلت على مقاعد إضافية ولاية أريانة، ومنوبة، وزغوان، وباجة، وجندوبة، والكاف، وسليانة، والقصرين، وسيدي بوزيد، والمهدية، وقفصة، وتوزر، وتطاوين، وقبلي، وقابس ومدنين.

[50] لجنة فينيسيا، مدونة الممارسات الفضلى، المادة (2/2/1).

[51] المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، 2002، الإطار القانوني، ص. 27.

الجدول (2): توزيع مقاعد المجلس الوطني التأسيسي بحسب الولايات والدولة			
عدد المقاعد المخصصة للمجلس التأسيسي	الدولة	عدد المقاعد المخصصة للمجلس التأسيسي	الولاية
5	فرنسا 1	9	تونس 1
5	فرنسا 2	8	تونس 2
3	إيطاليا	8	أريانة
1	ألمانيا	7	منوبة
2	أوروبا والأمريكتان	10	بن عروس
2	الدول العربية وبقية دول العالم	9	بنزرت
		7	نابل 1
		6	نابل 2
		5	زغوان
		6	باجة
		6	الكاف
		6	سليانة
		8	جندوبة
		9	القيروان
		10	سوسة
		9	المنستير
		8	المهدية
		8	القصرين
		8	سيدي بوزيد
		7	قفصة
		4	توزر
		7	صفاقس 1
		9	صفاقس 2
		7	قابس
		9	مدنين
		4	تطاوين
		5	قبلي

تم تحديد 27 دائرة إنتخابية في تونس و6 في الخارج.

النظام الانتخابي

ينص قانون الانتخابات على وجوب إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في جولة واحدة وعلى أن تستخدم الدوائر الانتخابية على المستوى الجهوي نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة. ومن أجل توزيع المقاعد، تم تقسيم العدد الكلي للأصوات الصحيحة (مع استبعاد بطاقات الاقتراع البيضاء والملغاة) على عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية من أجل التوصل إلى النسبة الانتخابية، التي تُعرف كذلك بالحاصل الانتخابي. وتم، بعد ذلك، توزيع المقاعد على كل قائمة تمكنت من تحقيق هذه النسبة. وجرى توزيع أي مقاعد متبقية على الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة التي حازت على أعلى النسب المتبقية.[52]

وبموجب نظام التمثيل النسبي ذي القوائم المغلقة، يدلي الناخب بصوته لحزب أو لقائمة مستقلة، وليس لمرشح بعينه. ويرمي هذا النظام في تصميمه إلى تقليص الفرق المحتمل بين حصة الحزب أو القائمة المستقلة من الأصوات وعدد المقاعد التي تفوز بها. ويُعَدّ هذا من العوامل الهامة المتسببة في هشاشة هذا النظام الانتقالي. وتحدد الأصوات التي تؤيد كل حزب أو قائمة عدد المقاعد التي يتم الفوز بها. وتُوزع المقاعد على المرشحين بحسب الترتيب الوارد في القائمة، وهو ما يمنح الأحزاب السياسية ورؤساء القوائم المستقلة التأثير الذي يحتاجونه لتحديد ترتيب قوائم المرشحين.

ومن المزايا التي يتيحها نظام التمثيل النسبي ذو القوائم المغلقة تبسيط عمليات التصويت وفرز الأصوات بصورة نسبية. فتصميم أوراق الاقتراع في هذا النظام بسيط، بحيث لا يظهر فيه سوى أسماء الأحزاب السياسية ورموزها، وليس قوائم المرشحين برمتها. وبما أنه من غير المحتمل أن يفوز حزب واحد بأغلبية المقاعد، يشجع نظام التمثيل النسبي ذو القوائم المغلقة على

[52] المرسوم بقانون رقم (35)، الفصل (36).

التعاون بين الأحزاب الذي يتعين عليها أن تكوّن ائتلافًا من أجل تشكيل الحكومة وسن القوانين.

وفيما يتصل بتمثيل النساء، تستطيع الأحزاب المساعدة في ضمان انتخاب النساء من خلال وضع المرشحات منهن في مكان بارز ومتقدم من قوائمها. وفي هذا الخصوص، ينص قانون الانتخابات التونسي على وجوب إعداد هذه القوائم على نحو يكفل التناوب بين الرجل والمرأة. وفي حين جرى احترام هذا النص الذي يكفل المساواة بين الرجل والمرأة أثناء فترة الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في العام 2011، لم تترأس النساء سوى 7% من قوائم المرشحين، مما تسبب في تقليص عدد النساء اللاتي انتُخبن بالفعل. وهنا يشجع مركز كارتر الأحزاب السياسية على تسمية نسبة أكبر من النساء لترؤس قوائمها في المستقبل من أجل تعزيز تمثيلهن في الحكومة.

تنظيم الانتخابات

تُعتبر هيئة الانتخابات المستقلة والنزيهة التي تمارس عملها وفقًا لمعايير الشفافية والمهنية على نطاق دولي الوسيلة الناجعة والفعالة التي تكفل إجراء انتخابات ديمقراطية وأصيلة والوفاء بالالتزامات الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم الانتخابات.[53] في تونس، أنشئت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب أحكام المرسوم (27) الذي صدر يوم 18 أفريل 2011. وينص هذا المرسوم على أن الهيئة تتمتع بالاستقلال من النواحي القانونية والمالية والإدارية. وأُوكل إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة التحضير لإجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبتها، والتأكد من أن العملية الانتخابية تتسم بـ"الديمقراطية والتعددية والشفافية".[54] وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة ولها جملة من المهام والمسؤوليات عن تنفيذ كافة مراحل هذه العملية الانتخابية.[55] وقد انقضت مهمة الهيئة بصفة رسمية مع الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.[56]

وقد تألّفت هذه الهيئة من هيئة مستقلة مركزية مقرها تونس العاصمة بالإضافة إلى 33 هيئة فرعية تغطي 27 دائرة انتخابية في تونس وست دوائر انتخابية في الخارج.[57] وقبل فترة وجيزة من بداية فترة الحملة الانتخابية، تم تشكيل الهيئات المحلية للانتخابات على مستوى المعتمديات. ولكن مع أن القرار الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نص على إنشاء هذه الهيئات، فهو لم يبين أي تعليمات محددة بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها في نطاق العملية الانتخابية.[58] وضمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عضويتها 16 عضوًا، جرى اختيارهم من العاملين في سلك القضاء والسلك الأكاديمي والمجتمع المدني. كما تم تعيين عدلي تنفيذ واشهاد ومحاسب محلف وخبير في شؤون تكنولوجيا المعلومات وصحفي في هذه الهيئة.[59] وتولت الهيئة العليا اختيار هؤلاء الأشخاص وفقًا لمجموعة من المعايير التي استوجبت فيهم الاستقلال السياسي والنزاهة واشترطت ألا يكونوا قد تولوا مسؤوليات سابقة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.[60] وقد تم تعيين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب مرسوم صدر في يوم 20 ماي 2011. وبعد تعيينها بفترة قصيرة، انتخبت الهيئة السيد كمال الجندوبي رئيسًا لها، والسيدة سعاد تريكي نائبة له والسيد بوبكر بالثابت أمينا عامًا للهيئة.[61]

ويحدد المرسومان (27) و(35) تشكيلة الهيئات الفرعية والصلاحيات المخولة لها وذلك بحسب ما يفصله القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في يوم 1 جوان. وتتألف كل هيئة من الهيئات الفرعية للانتخابات من 14 عضوًا على مستوى الولايات. وتضم الهيئات

[53] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة 20.
[54] المرسوم (27)، الفصل (2).
[55] المرسوم (27)، الفصل (5).
[56] المرسوم (27)، الفصلان (1) و(2).
[57] المرسوم (27)، الفصل (5).
[58] تبنّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذا القرار بتاريخ 25 جوان 2011.
[59] المرسوم (27)، الفصل (8).
[60] المرسوم (27)، الفصل(6).
[61] المرسوم (27).

المشكلة خارج البلاد في البعثات الدبلوماسية التونسية عددًا يتراوح من 8 إلى 14 عضوًا. وقد اختارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع أعضاء هذه الهيئات وعينتهم في يوم 6 جويلية 2011. وأوكلت إلى الهيئات الفرعية للانتخابات مهمة تنسيق عملية تسجيل الناخبين وعملية الترشح والإشراف عليهما، وتلقّي الشكاوى المتصلة بالإجراءات الانتخابية وتنظيم إجراءات جدولة الأصوات واحتسابها والإشراف على عمل الهيئات المحلية للانتخابات بالإضافة إلى جملة من المهام التي تطلبها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منها. وقد تم إنشاء الهيئات المحلية مباشرةً قبل انطلاق فترة الحملة الانتخابية.[62] وعلى الرغم من أن أعضاء هذه الهيئات لم يتلقوا القدر الكافي من المعلومات بشأن الأدوار والمسؤوليات التي سيتولونها، يشير الملاحظون إلى أن الهيئات المحلية للانتخابات ساندت عمل الهيئات الفرعية لانتخابات حيث قدمت المساعدة في ملء الشواغر في مراكز الاقتراع وجمع نماذج التبليغات عن المخالفات التي شابت الحملة الانتخابية (من قبيل الاجتماعات التي عُقدت دون الحصول على تصريح وتعليق اللوحات واللافتات في أماكن غير تلك المخصصة لها) على المستوى المحلي. كما قدمت تلك الهيئات المساعدة في تجهيز محطات الاقتراع وتهيئتها لاستقبال الناخبين. وأفاد الملاحظون التابعون لمركز كارتر أن معظم أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية للانتخابات كانوا من الذكور. ومن بين الأعضاء الإناث، لم يتبوأ سوى عدد ضئيل منهن مناصب عليا كرئيسة أو نائبة رئيس ضمن هيئات تنظيم الانتخابات. ولا يتواءم هذا التدني الملحوظ في تمثيل النساء مع الأعداد المرتفعة من النساء التونسيات المتعلمات واللواتي يشغلن مواقع مهنية متقدمة. وعلى وجه العموم، أشار ملاحظو المركز إلى أن السلطات الانتخابية قامت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بمستوى عالٍ من التفاني والإخلاص. فقد عملت هذه السلطات، خلال إطار زمني قصير نسبيًا ودون أن تتمتع بخبرات مسبقة، على صياغة الأنظمة والإجراءات الأساسية وأتمت التحضيرات المطلوبة وأجرت العمليات الانتخابية وعزّزت ثقة كل الجهات المعنية في الانتخابات. وقد جرى تعيين أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات قبل أيام قليلة من بدء فترة تسجيل الناخبين، وهو ما فرض عليهم التحدي المتمثل في تشكيل هيكلتهم في ذات الوقت الذي كانوا يشرفون فيه على إجراءات تسجيل الناخبين. وعلى الرغم من جوانب القصور التي برزت في بعض الحالات، يقر مركز كارتر بالجهود الحثيثة التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان إجراء العملية الانتخابية على أسس ديمقراطية. وعلى الرغم من هذه الإنجازات، تسببت الانقسامات وأوجه التوتر التي سادت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تقليص فعالية إدارة الانتخابات، كما تسببت في بطء إجراءات اتخاذ القرار في حالات كثيرة. وفي الوقت الذي ينص الإطار القانوني فيه على إنشاء المزيد من الهيئات الفنية والإدارية والمالية اللازمة لإسناد السلطات الانتخابية في عملها، فقد بدأ أن هذه الأجهزة تفتقر إلى ما يكفيها من الموظفين على المستويين المركزي والجهوي. ومن جانب آخر، يعتبر اعتماد الإجراءات والقرارات وتعميمها في الوقت المناسب جانبًا هامًا من جوانب إدارة الانتخابات، وهو ضروري كذلك لضمان شفافية العملية الانتخابية والوصول إلى المعلومات المتعلقة بها. وفي هذا المقام، يجب إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الأطراف

وعلى وجه العموم، أشار ملاحظو المركز إلى أن السلطات الانتخابية قامت بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بمستوى عالٍ من التفاني والإخلاص.

[62] لم يتم إنشاء لجنة محلية للانتخابات في تطاوين. ومع ذلك، أفاد الملاحظون بأن ذلك لم يشكل عقبةً أمام سير العملية الانتخابية فيها نظرًا لعدد السكان القليل فيها.

المعنية للاطلاع على الوثائق الرسمية.[63] ومما يؤسف له أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تأخرت في اعتماد هذه الإجراءات حتى الفترة التي سبقت الفترة المعنية في العملية الانتخابية، وهو ما تسبب في تقليص الوقت المتاح لتقديم التدريب المطلوب والتأكد من أن موظفي مراكز الاقتراع يفهمون الإجراءات الانتخابية على النحو المطلوب. وقد أدى هذا الأمر إلى خلل في إنفاذ إجراءات تسجيل الناخبين وإدارة نتائج الانتخابات وجدولتها. اما بالنسبة للموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وصفحتها على موقع فيسبوك فقد رفعا من مستوى شفافية العملية الانتخابية وضمان اطلاع الناخبين والجهات المعنية على المعلومات التي يحتاجونها بشكل سريع وناجع وعملي.[64] وعلى الرغم من إصدار البيانات الصحفية بشأن الانتخابات بصورة غير دورية، خلص الملاحظون العاملون تحت إمرة مركز كارتر إلى أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تستفد استفادةً تامةً من مثل هذه الأدوات، كنشر الوثائق الرسمية في الوقت المقرر وعلى نحو دوري. لقد مثّل العمل على بناء ثقة الجهات المعنية وتوطيدها في بيئة اتّسمت بانعدام الثقة في مؤسسات الدولة وبسجلٍّ حافل بالانتخابات التي اعتراها الخلل والقصور أحد أكبر التحديات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عملها. وينوّه مركز كارتر بأن السلطات الانتخابية اتخذت، وإن كان ذلك بخطوات بطيئة في بادئ الأمر، التدابير التي استهدفت التشاور مع الأطراف المعنية كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جميع مراحل العملية الانتخابية. وفي هذا المقام، أقرت غالبية الجهات المشاركة في بالانتخابات التي التقاها ملاحظو المركز في جميع أرجاء البلاد، بالمساعي التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية للانتخابات بغية القيام بالمهام الموكولة لها بصورة نزيهة. ومع ذلك فقد أعربت عدة أحزاب صغيرة وعدد من المرشحين المستقلين عن تذمرهم من تأخر الهيئات المذكورة في تنفيذ العمليات والإجراءات المطلوبة منها. وعلى خلاف الأحزاب الكبرى التي تتمتع ببنية تحتية متكاملة وموظفين متفانين يكرسون وقتهم وعملهم لها، فقد واجه أعضاء الأحزاب الصغيرة والمرشحون المستقلون صعوبة في حضور الاجتماعات التي جرى الإعلان عنها قبل وقت قصير من انعقادها. وبصرف النظر عن أوجه الخلل والقصور المذكورة يرحب مركز كارتر بالجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان تنظيم عملية انتخابية اتسمت بشموليتها. ومع ذلك، يتعين على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية نشر جميع الوثائق العامة والأنظمة والإجراءات والمعلومات والبيانات الصحفية في الأوقات المقررة على موقعها الإلكتروني من أجل ضمان تبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية للانتخابات ومع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والناخبين في الوقت الذي تصدر فيه. ويوصي مركز كارتر المجلس الوطني التأسيسي بإنشاء هيئة دائمة ومستقلة لتنظيم الانتخابات. فمن شأن هيئة الانتخابات الدائمة التي تلتزم الحياد وتتمتع بالاستقلالية وتعزز المعارف والقدرات المؤسساتية التي اكتسبتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية والمحلية للانتخابات من هذه العملية الانتخابية أن تساهم في توطيد ثقة جمهور المواطنين في الانتخابات التي ستعقد في الجمهورية التونسية في المستقبل.

وينوّه مركز كارتر بأن السلطات الانتخابية اتخذت، وإن كان ذلك بخطوات بطيئة في بادئ الأمر، التدابير التي استهدفت التشاور مع الأطراف المعنية كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في جميع مراحل العملية الانتخابية.

[63] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19) الفقرة (2)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (34)، الفقرة 19.

[64] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (34)، الفقرة 19.

التطورات التي سبقت تنظيم الانتخابات

تسجيل الناخبين

يعتبر تسجيل الناخبين وإعداد قائمة متكاملة وآنية ودقيقة بأسماء الناخبين وبياناتهم وسيلة هامة تكفل لكل مواطن ممارسة حقه في التصويت. وفي الحالات التي يتوجب فيها تسجيل الناخبين، ينبغي تيسير هذه العملية والإحجام عن وضع العقبات التي تعترض إنجاز هذا المسعى.[65]

يورد القانون بشأن انتخابات الوطني التأسيسي أحكامًا عامةً تنظم إجراءات تسجيل الناخبين. ومع ذلك، يشتمل هذا القانون على بعض الأحكام التي تفتقر إلى الوضوح في بيان الجوانب الرئيسية التي تتضمنها هذه العملية.[66] فبموجب أحكام الفصل (2) "يحق لجميع التونسيين رجالاً ونساءً ممن يبلغون من العمر 18 عامًا أو أكثر في اليوم الذي يسبق الانتخابات والذين يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية، التصويت". وبينما يوحي الفصل (3) من قانون الانتخابات بأن التسجيل يعتبر شرطًا مسبقًا لممارسة الحق في التصويت، ينص الفصل (6) من القانون ذاته على أن التسجيل "طوعي" وأنه يرمي إلى إتاحة الفرصة لتحديث عنوان إقامة الناخبين في سجل الناخبين بناءً على قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية التي يحملها هؤلاء الناخبون.[67]

لقد أفرزت قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية التي كان يُفترض أنها تشكل قاعدة البيانات الكاملة حين إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي آثارًا سلبية على دقة سجل الناخبين.

لقد أفرزت قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية التي كان يُفترض أنها تشكل قاعدة البيانات الكاملة حين إجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي آثارًا سلبية على دقة سجل الناخبين. فلم يكن ما يقارب من 400,000 مواطن تونسي مسجلين في هذه القاعدة لأن بطاقات التعريف الوطنية التي كانوا يحملونها صدرت قبل العام 1993.[68] ولم تكن هذه القاعدة مربوطة بصورة مباشرة بالسجل المدني. ولذلك فهي لم تكن تحدث بشكل دوري مع تسجيل الوفيات في السجل المدني. وفضلاً عن ذلك اعترت الأخطاء عناوين الأفراد المسجلين في قاعدة البيانات المذكورة وهو أمر لم يمكن القائمين على العملية الانتخابية من الاعتماد عليها في توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع. فقد أمكن مثلاً أن غير حاملو بطاقات التعريف الوطنية غيروا أماكن إقامتهم بعد صدور بطاقاتهم دون تحيين بياناتهم مما جعل بنود وخانات الإقامة التي تحتويها قاعدة البيانات ناقصة أو لا تتماشى مع بيانات حاملي البطاقات. وقد كانت السلطات الانتخابية تدرك أوجه القصور والعيوب التي شابت قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية، فقامت بدراسة خيارات أخرى لتسجيل الناخبين. وفي نهاية المطاف، اختارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وبعد مداولات مطولة، نظام تسجيل آلي يشجع الناخبين المحتملين، ولا يشترط عليهم، تفحص بياناتهم في مراكز التسجيل ويمنحهم الفرصة لاختيار مركز الاقتراع الذي يرغبون بالإدلاء بأصواتهم فيه. وفي هذا السياق، لاحظ مركز كارتر أن هذا القرار الذي تأخرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إصداره تسبب في خلق الالتباس في أوساط الناخبين لا سيما في ظل غياب حملة واضحة لتوعية وتثقيف الناخبين ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وبيان إجراءات هذه العملية.

وقد استهلت عملية تسجيل الناخبين في يوم 11 جويلية واستمرت لمدة ثلاثة أسابيع، وحُدِّد التاريخ الأولي

[65] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، "الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت والحق في الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة،" الفقرة 11.

[66] المرسوم (35).

[67] القانون رقم (93-27) (22 مارس 1993) بشأن بطاقة التعريف الوطنية.

[68] حصل مركز كارتر على هذا العدد المقدَّر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومن المركز الوطني لعلوم الحاسوب.

لانتهائها في 2 اوت. ولكن بحلول يوم 30 جويلية ، لم تكن نسبة المواطنين الذي شاركوا في هذه العملية تزيد عن 16% من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقدر بـ8.2 مليون ناخب. ولذلك، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن تمديد الموعد النهائي لاختتام عملية تسجيل الناخبين حتى يوم 14 اوت لرفع مستوى المشاركة. وفضلاً عن ذلك، زادت الهيئة عدد مراكز التسجيل، بما فيها المراكز التي خُصصت لتسجيل المواطنين التونسيين المقيمين في الخارج والذين كانوا يزورون تونس خلال فترة التسجيل.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل فرق متنقلة من أجل تيسير العمل على تسجيل الناخبين في المناطق الريفية النائية.

الجدول الزمني لفعاليات تسجيل الناخبين

11 جويلية – انطلاق عملية تسجيل الناخبين

30 جويلية – الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعلن تمديد فترة تسجيل الناخبين حتى يوم 14 آوت

2 آوت – التاريخ الأولي الذي حُدد لانقضاء فترة تسجيل الناخبين

14 آوت – التاريخ النهائي الذي حُدد لانقضاء فترة تسجيل الناخبين

15 آوت – انطلاق فترة تسجيل الناخبين الخاصة لفئات محددة من الناخبين

20 آوت – بداية فترة النشر والطعون على قائمة الناخبين الأولية

26 آوت – بداية الفترة المخصصة للناخبين المؤهلين لاختيار مراكز الاقتراع داخل الولايات التي يقيمون فيها

28 آوت – تاريخ انتهاء تسجيل المواطنين التونسيين المقيمين في الخارج في البعثات القنصلية والدبلوماسية

30 سبتمبر – التاريخ الأولي المحدد للناخبين المؤهلين لاختيار مراكز الاقتراع داخل ولاياتهم

10 أكتوبر – التاريخ النهائي الذي جرى تمديده لتمكين الناخبين المؤهلين لاختيار مراكز الاقتراع داخل ولاياتهم

12 أكتوبر – انقضاء فترة التسجيل الخاصة

وفي هذا الخصوص، يشير الملاحظون إلى أن الهيئات الفرعية للانتخابات أثبتت نجاعتها وسرعتها في التحقق من أن مراكز التسجيل المتنقلة كانت تزاول عملها بكفاءة بعد إطلاع المواطنين على أماكن تواجد هذه المراكز مقدمًا.

وبذلك، عملت الهيئات المذكورة على توعية المواطنين حول عملية تسجيل الناخبين من خلال الوسائل التي وظفتها لهذه الغاية، بما فيها تركيب مكبرات الصوت على المركبات وبث إعلانات الخدمة العامة على محطات الإذاعة المحلية للإعلان عن مواقع فرق التسجيل المتنقلة. كما نشرت بعض الهيئات الفرعية للانتخابات الفرق المتنقلة بحسب ما يتلاءم مع العادات والاحتياجات اليومية للمواطنين، حيث نشرت تلك الفرق في المستشفيات، وأماكن العمل، والمنتجعات البحرية، والأسواق الأسبوعية والمقاهي في أمسيات شهر رمضان المبارك. ويشيد مركز كارتر بالجهود الحثيثة التي بذلتها السلطات الانتخابية للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين. ولاحظ المركز أن إستراتيجية توعية الناخبين التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ركزت في جانب كبير منها على تعبئة الناخبين المحتملين. وكان من الحري بهذه الإستراتيجية أن تتضمن المزيد من الرسائل لتبيين الغاية من عملية التسجيل وتشرح أهميتها للمواطنين لكي تضمن دقة سجل الناخبين مما ييسر لهم مشاركتهم والإدلاء بأصواتهم في يوم الانتخابات. وبما أن حملة توعية الناخبين التي اعتمدتها الهيئة لم تستعرض سوى معلومات أساسية خلال فترة تسجيل الناخبين، فقد أفاد الملاحظون الذين عملوا تحت إشراف مركز كارتر بأن المواطنين لم يتيسر لهم فهم هذه العملية واستيعابهم بحذافيرها.

ومن جانب آخر، ينص القانون على أن الأفراد الذين حُكم عليهم بعقوبة السجن لفترة تتجاوز ستة أشهر بسبب ارتكاب جرائم أو جنح تمس الشرف والذين لم تُرَدّ إليهم حقوقهم المدنية والسياسية محرومون من حقهم في التصويت.[69] غير أن الواقع يشير إلى أن السلطات الانتخابية لم تُجْرِ عملية التسجيل ولا عملية الاقتراح في السجون بما يمكنها من حرمان كافة نزلاء هذه السجون من حقهم في التصويت. وفي هذا المقام، يلاحظ مركز كارتر بأن تونس لم تف بالتزامها بضمان الحق في الاقتراع العام والشامل والحق في التصويت للسجناء.

[69] المرسوم (35)، الفصل (5)، الفقرة (1).

كما ثبت انعدام جدوى الاختبار التجريبي الذي أجرته السلطات الانتخابية قبل انطلاق عملية التسجيل لفحص إمكانية تسجيل الناخبين عن طريق شبكة الإنترنت. وقد أثرت المشاكل الفنية التي اعترت نظام التسجيل على شبكة الإنترنت على هذه العملية منذ بدايتها، واستغرق الأمر يومين إلى ثلاثة أيام بعد انطلاق عملية تسجيل الناخبين يوم 11 جويلية لتشغيل هذا النظام في جميع أنحاء البلاد. وكان أداء هذا النظام مُرضيًا رغم الصعوبات التي واجهت القائمين عليه في بادئ الأمر ولم يؤثر عليه سوى الانقطاع القصير والنادر في الاتصال بشبكة الإنترنت.

وقد عمل موظفو التسجيل على مسح الشفرة العمودية التي تظهر على ظهر بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بكل ناخب من أجل الدخول إلى ملفه الذي يتصل عن طريق الإنترنت مع قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية التي يديرها المركز الوطني للاعلامية. وبذلك أتيحت الفرصة للناخبين المسجلين لاختيار مراكز الاقتراع القريبة من أماكن إقامتهم من أجل تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات. كما استلم المواطنون الذين سجلوا أسماءهم في سجل الناخبين على وصل يتضمن أسماءهم وعناوينهم ومراكز الاقتراع التي اختاروا التصويت فيها.

وأبدى موظفو مراكز التسجيل عموما الترحيب بالمواطنين الذين توجهوا إليهم للتسجيل وتعاونوا معهم وأدوا الأعمال المطلوبة منهم على نحو فعال. كما حظيت المرأة بتمثيل ممتاز بين موظفي مراكز التسجيل. ويفيد الملاحظون التابعون لمركز كارتر بأن معظم موظفي الهيئات الفرعية للانتخابات أدوا دورهم في الإشراف على مراكز التسجيل بصورة ناجعة، حيث كانوا على تواصل دائم مع موظفي مراكز التسجيل وقاموا بزيارتها بشكل دوري.

وبحسب ما جاء في البيان الصحفي "مركز كارتر يرحب باستكمال تسجيل الناخبين في تونس، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات إضافية لضمان نجاح عملية الاقتراع"، الصادر في في يوم 1 سبتمبر 2011، أبلغ ملاحظو المركز عن جوانب القصور التي وقع فيها أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات وموظفو مراكز التسجيل في تطبيق بعض إجراءات تسجيل الناخبين. وفي هذا السياق، يمثل التسجيل بالتفويض أكثر المخالفات الشائعة التي اتصلت بتطبيق إجراءات التسجيل، حيث سمحت بعض المراكز بتسجيل الناخبين بالتفويض. وفي المقابل، منعت مراكز أخرى أفراد الأسرة الواحدة أو غيرهم من تسجيل ناخبين آخرين في نفس الولاية. وفي بعض الحالات، تم إصدار وصول التسجيل لمن سجلوا بالتفويض. وفي حالات أخرى، كان يتعين على الأشخاص الذين سجلوا بالتفويض المركز بصفة شخصية من أجل استلام وصل التسجيل الخاص بهم. وفضلاً عن ذلك، كان موظفو الهيئات الفرعية للانتخابات يقدمون تفسيرات متباينة لهذه الممارسات، حيث كان بعضهم يجيز التسجيل بالتفويض بسبب بعد المسافة عن مراكز التسجيل في المناطق الريفية. وفي هذا المقام، ينص دليل تسجيل الناخبين الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصورة صريحة لا لبس فيها على أن التسجيل إجراء يقوم به الشخص المعني، ولا يمكن بذلك إجراؤه بالنيابة أو التفويض.[70] ومع ذلك، أفاد الملاحظون بأن هذا الدليل لم يكن متوفرًا في مراكز التسجيل في جميع الأحوال، ولم يكن موظفو التسجيل دائمًا على علم بوجوده في مراكزهم. ويُفترض أن السبب في ذلك يعود إلى تجهيز هذا الدليل ونشره في فترة متأخرة نسبيًا من فترة تسجيل الناخبين.

[70] دليل تسجيل الناخبين الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الفقرة (3-3-1).

وبحسب تصريحات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رُفض تسجيل عدد ضئيل لا يتجاوز ما نسبته 1% من الأشخاص الذين تقدموا للتسجيل من خلال نظام التسجيل على شبكة الإنترنت بسبب بطاقات التعريف التي انتهت صلاحيتها،[71] وبسبب الأرقام التي لم تتوافق بين تاريخ الإصدار المسجل في قاعدة البيانات والأرقام الظاهرة على بطاقات التعريف، بالإضافة إلى أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية المسرحين الذين لم يزالوا مسجلين على أنهم لا يزالون في الخدمة.[72]

وفي حين برزت بعض الاختلافات الثانوية بين مراكز التسجيل فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع حالات رفض التسجيل – حيث طلبت بعض المراكز ممن رُفض تسجيله تعبئة نماذج التسجيل اليدوية، مثلاً، أو أصدرت نماذج خاصة لتسجيل عناصر الأجهزة العسكرية – أشار الملاحظون إلى أن موظفي مراكز التسجيل أصابوا في توجيه طالبي التسجيل إلى هيئة الانتخابات الفرعية المعنية، وفي حالة المواطنين الذين كانت بطاقاتهم التعريفية منتهية، إلى الشرطة من أجل تجديدها. وعند انتهاء عملية التسجيل في يوم 14 آوت قدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن ما مجموعه 3,882,727 مواطنًا تقدموا للتسجيل للانتخاب. ويمثل هذا العدد حوالي 47% من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقدَّر.[73]

و عند انتهاء عملية التسجيل في يوم *14* آوت قدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن ما مجموعه *3,882,727* مواطنًا تقدموا للتسجيل للانتخاب. ويمثل هذا العدد حوالي *47%* من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقدَّر.

وبما أن ما يزيد عن 4 ملايين ناخب لم يقوموا بتحيين بياناتهم أو اختيار مراكز الاقتراع التي يرغبون بالإدلاء بأصواتهم فيها، فقد واجهت الهيئة تحديًا عمليا جسيمًا في التأكد من توزيع هؤلاء الناخبين على مراكز الاقتراع على النحو المناسب. وللتغلب على هذه المشكلة، أتاحت الهيئة الفرصة للناخبين غير المسجلين الفرصة لاختيار مراكز الاقتراع داخل الولاية المدونة على بطاقاتهم الوطنية، وذلك خلال الفترة الواقعة بين يوميّ 4 – 20 سبتمبر. وعلى الرغم من رفع مستوى الجهود التي بُذلت لتوسيع نطاق حملات توعية الناخبين وتثقيفهم، وجد ملاحظو مركز كارتر أن عدد الناخبين المؤهلين الذين استفادوا من هذه الفرصة كان متدنيًا. ولذلك، قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد الفترة التي منحتها لهؤلاء الناخبين مرتين، الأولى حتى 30 سبتمبر والثانية حتى 10 أكتوبر.

كما قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تخصيص فترة لتسجيل الناخبين من ذوي الحالات الخاصة في الفترة الممتدة بين يوميّ 15 آوت حتى 12 أكتوبر.

صحيح أن أفراد الأجهزة العسكرية وعناصر الأمن الداخلي لا يستطيعون التسجيل للانتخاب، ولكن أولئك الذين تركوا الخدمة العسكرية بعد الموعد النهائي المقرر في يوم 14 آوت كانوا مؤهلين للتسجيل خلال فترة التسجيل الخاصة المذكورة. وكان المواطنون الذي بلغوا 18 عامًا من العمر بعد تاريخ 14 آوت مؤهلين للتسجيل كذلك، كما هو حال الأشخاص الذين طرأ التغيير على وضعهم الجنائي بعد هذا التاريخ.

[71] وفي هذا الخصوص، صرح مسؤولو الهيئة أن السلطات الانتخابية بثت حلقات على محطات الإذاعة والتلفزة قبل شهور قليلة من انعقاد الانتخابات، حيث طلبت فيها من المواطنين الذين يحملون بطاقات تعريف منتهية الصلاحية استبدالها ببطاقات جديدة. وأفاد هؤلاء المسؤولون بأن عدد المواطنين الذين كانوا يحملون بطاقات انتهت صلاحيتها يتراوح بين 200,000 إلى 400,000 مواطن.

[72] لا يحق لأفراد الأجهزة العسكرية القائمين على رأس علمهم والمدنيين الذين يؤدون الخدمة العسكرية وأفراد قوات الأمن الداخلي ممارسة حقهم في التصويت بموجب أحكام الفصل (4) من المرسوم (35).

[73] في ذلك الوقت، كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استخدمت إحصائية مختلفة في تقدير إجمالي عدد الناخبين عن ذلك الذي حددته بتاريخ 14 نوفمبر حين أعلنت النتائج النهائية للانتخابات. وبموجب هذه الإحصائية الأولى، فقد تحقق ما نسبته 55% من الناخبين المؤهلين من بياناتهم بحلول يوم 14 آوت. ونحن نحتكم، لغايات هذا التقرير، إلى التقديرات النهائية التي أعلنتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن أعداد الناخبين المؤهلين في يوم 14 نوفمبر.

وكان التسجيل متاحًا أيضًا خلال هذه الفترة أمام المواطنين المقيمين في الخارج والذين كانوا يرغبون في الإدلاء بأصواتهم في تونس.

وفي يوم 15 أكتوبر أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن ما مجموعه 4,439,527 ناخبًا، أو حوالي 54% من العدد الإجمالي المقدر بـ8.2 مليون ناخب مؤهل في تونس وخارجها اختاروا مراكز الاقتراع التي يودون التصويت فيها.[74]

وأشار كمال الجندوبي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في المؤتمر الصحفي الذي عقده بتاريخ 14 أكتوبر، إلى أن الهيئة ستقيم 267 مركز اقتراع يشتمل على 911 مكتب اقتراع، وذلك بالإضافة إلى مكاتب الاقتراع البالغ عددها 7,692 والتي كانت الهيئة قد أعدت الخطط المطلوبة لإقامتها في تونس والخارج.

وسوف تُخصَّص مراكز الاقتراع الإضافية للناخبين الذين لم يختاروا مراكز الاقتراع التي سيدلون بأصواتهم فيها. ووفقًا للإحصائيات التي نشرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الوقت الذي جاء فيه هذا الإعلان، فقد كان هذا يعني أن ما يقرب من 3,400 ناخب سيتوزعون على كل مكتب اقتراع في مراكز الاقتراع الخاصة، وهو عدد من شأنه خلق عدد ضخم لا يمكن تنظيمه في كل مكتب اقتراع. ومع ذلك، قدّرت الهيئة أن ما لا تزيد نسبته عن 25% من الناخبين المؤهلين، ممن لم يعودوا للتحقق من بياناتهم، سوف يقبلون على مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في يوم الانتخابات، وهو ما من شأنه تقليص عدد الناخبين إلى حوالي 850 ناخب لكل مكتب اقتراع. وفي هذا الخصوص، أوصى مركز كارتر، في البيان الصحفي الذي نشره في يوم 3 أكتوبر، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدراسة عدد محطات الاقتراع ومواقعها بغية تحقيق المساواة بين الناخبين عند ممارسة حقهم في التصويت. وكان هذا البيان الصحفي بعنوان "مركز كارتر يدعو السلطات الانتخابية التونسية لوضع اللمسات الأخيرة للإجراءات الرئيسية وتكثيف توعية الناخبين لضمان نجاح الانتخابات".[75]

وعلى الرغم من استكمال عملية تسجيل الناخبين بصورة سلمية في جميع أنحاء البلاد، لاحظ مركز كارتر بروز عدد من التحديات التي يتوجب النظر فيها ومعالجتها في المستقبل.

وفي هذا الشأن، يوصي المركز هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بإجراء تحديث شامل وموسع لسجل الناخبين في المستقبل المنظور حيث ما تزال الانتخابات وضرورة المشاركة في عملية تسجيل الناخبين ماثلة في أذهان الناخبين.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي لهذه الهيئة أن تطلق الحملات التي تستهدف توعية الناخبين وتثقيفهم حول أهمية تسجيل بياناتهم في سجل الناخبين لكي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

كما يوصي المركز هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بتوضيح الإجراءات المتصلة بالشروط التي تقتضي من المواطنين التسجيل بصفة شخصية والتأكد من تعميم هذه الإجراءات على كافة السلطات الجهوية وتطبيقها فيها.

نشر قائمة الناخبين الأولية

أتاح نشر قائمة الناخبين الأولية فرصة للمواطنين لمعاينتها وتقديم الاعتراضات على الأخطاء التي شابتها، من قبيل حذف أسماء الناخبين المؤهلين أو إدراج أسماء ناخبين غير مؤهلين للتصويت.

وقد نشرت قوائم الناخبين الأولية في الفترة الواقعة بين يوميّ 20 – 26 آوت في مقرات الهيئات الفرعية للانتخابات والبلديات والمعتمديات والعمادات، بالإضافة إلى مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية (ونشير إلى هذه المواقع في ما يلي بـ"أماكن النشر").

وطُبعت القوائم على شكل كتاب يتألف من جزأين منفصلين، يبين أحدهما الناخبين المحتملين الذين سجلوا بياناتهم في مراكز التسجيل والآخر الناخبين المحتملين

[74] تستند هذه الإحصائيات إلى أعداد الناخبين المؤهلين والناخبين المسجلين التي وزعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الإعلان عن النتائج النهائية في يوم 14 نوفمبر.

[75] انظر الملحق (د) للاطلاع على البيانات الصحفية التي نشرها مركز كارتر، والتي نستشهد بها في هذا التقرير.

الذين تم إدراج أسمائهم بصورة تلقائية في سجل الناخبين من قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية.

وفي هذا السياق، عبر مركز كارتر عن القلق الذي ساوره حيال نسبة الإقبال الضئيلة في المرحلة التمهيدية من انطلاق عملية تسجيل الناخبين والتي باتت ملموسة على نحو أكبر خلال فترة النشر والاعتراض، حيث لم يعاين سوى عدد قليل من الناخبين القائمة الأولية.

ولم تبذل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في هذا الشأن، الجهود المطلوبة لإطلاق حملات التوعية التي ترمي إلى إخبار المواطنين بانطلاق عملية النشر، كما تأخر نشر قوائم الناخبين غير المسجلين في معظم أماكن النشر لمدة يوم أو يومين. ولم تتجاوز مدة ساعات العمل الرسمية المقررة لأماكن النشر السبع ساعات (من الساعة 8:30 صباحًا حتى الساعة 2:30 بعد الظهر)، وغالبًا ما كانت هذه الأماكن تغلق أبوابها في أيام الأحد، مما ترك حيزًا قليلاً من الوقت للمواطنين لمعاينة القوائم المذكورة. وكان بإمكان الناخبين الاعتراض على قائمة الناخبين الأولية إلى الهيئات الفرعية للانتخابات. وكان من الممكن كذلك الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات أمام محكمة البداية في الجهة المعنية. ولم يقدَّم سوى عدد ضئيل من الاعتراضات للهيئات الفرعية للانتخابات خلال فترة المعاينة، كما لم يقدم سوى مدعٍ واحد الطعن في أحد القرارات التي أصدرتها إحدى الهيئات المذكورة أمام المحكمة. ويعتبر هذا الأمر مؤشرًا على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تنشر ما يكفي من الإعلانات التي تلفت نظر الناخبين إلى فترة المعاينة وتوضح لهم أهميتها وتطلعهم على الإجراءات المتبعة في تقديم الطعون في القائمة الأولية المنشورة.

وفي هذا السياق، عبر مركز كارتر عن القلق الذي ساوره حيال نسبة الإقبال الضئيلة في المرحلة التمهيدية من انطلاق عملية تسجيل الناخبين والتي باتت ملموسة على نحو أكبر خلال فترة النشر والاعتراض، حيث لم يعاين سوى عدد قليل من الناخبين القائمة الأولية.

توعية الناخبين

يُعدّ تسجيل الناخبين إجراءً لا غنى عنه لتثقيف جمهور الناخبين وضمان قدرتهم على ممارسة حقهم في التصويت على نحو ناجع وفعال.[76] فالوفاء بالالتزام الدولي الذي يوجب ضمان الحق العام في التصويت يعتمد في جانب منه على حملات تثقيف الناخبين التي تمتاز بنجاعتها وكفاءتها.[77] وفي هذا المقام، تشير الممارسات الفضلى المعترف بها على المستوى الدولي إلى أن حملات تثقيف الناخبين الحيادية والمنسقة تُعدّ من جملة المسؤوليات الرئيسية التي تتولاها أجهزة الدولة، ولا سيما هيئة تنظيم الانتخابات. ويجوز كذلك للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية أن تساهم في حملات تثقيف وتوعية الناخبين.

وقد نظّمت مؤسسات المجتمع المدني، التي حظيت بدعم شركائها الدوليين ومساندتهم في حالات كثيرة، المبادرات التي استهدفت توعية الناخبين وبيان أهمية العملية الانتخابية لهم.[78] وفي الواقع، لم تكن هذه المبادرات كافية وحدها، وعلى الرغم من قيمتها، بحيث تحل محل الحملات الشاملة والموسعة التي تستهدف توعية عموم الناخبين وتثقيفهم، والتي كان المواطنون في حاجة ماسة إليها لكي يقفوا على ما يلزمهم من معلومات ضرورية،

[76] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة 11.

[77] Norwegian Helsinki Committee, Manual for Election Observation, sec. 5.5

[78] ففي هذا السياق، عمل المركز الوطني الديمقراطي بالتنسيق مع منظمة شباب بلا حدود على توعية المواطنين المهمشين الذين لم تصلهم حملات التوعية العامة التي أطلقتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كما نظمت مؤسسات المجتمع المدني التونسية، بما فيها منظمة (iWatch) ومنظمة (Bus Citoyen) ورشات العمل والاجتماعات التي استهدفت تثقيف المواطنين في جميع أنحاء البلاد. ويستعرض هذا التقرير في جزئياته التالية الحملات الأخرى التي رعتها منظمات المجتمع المدني.

من قبيل كيفية التصويت وتوقيته ومكانه، ونظام التمثيل النسبي ذي القائمة المغلقة، وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي.

ويبدي مركز كارتر أسفه لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تطلق حملات شاملة لتوعية الناخبين لتزويد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجون إليها بغية استيعاب العملية الانتخابية بحذافرها.

وبالنظر إلى غياب التقاليد الديمقراطية السائدة في ميدان الانتخابات، فإن الطبيعة الخاصة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وظاهرة الأمية في تونس تستوجب إطلاق تثقيف الناخبين وتوعيتهم بهذه العملية على نحو خاص.[79]

وقد أشارت العديد من استطلاعات الرأي والمسوح التي نُشرت على مدى الأشهر التي سبقت الانتخابات إلى أن نسبة كبيرة من الناخبين لم يكونوا يفهمون المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية، بما في ذلك النظام الانتخابي وصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي والدور الذي تؤديه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[80]

لم توفر حملة توعية الناخبين التي أطلقتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سوى المعلومات الأساسية للناخبين خلال فترة تسجيلهم. ومع أن هذه الحملة صُممت لتعبئة الناخبين وحثهم على التسجيل، إلا أنها افتقدت المعلومات التفصيلية التي تبين إجراءات التسجيل وأهدافه. وفي هذا الخصوص، يفيد ملاحظو مركز كارتر بأن المواطنين كان يتفاوتون في درجة فهم هذه العملية، بل ولم يفهم البعض سوى القليل عنها.

ومن الجدير بالذكر أن حملة التوعية العامة التي نظمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بهدف حث المواطنين على معاينة قائمة الناخبين الأولية خلال فترة النشر والاعتراض بالكاد كانت واضحة، كما أنها لم تُبرِز أهمية معاينة تلك القائمة لجمهور الناخبين.

وقد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات *1,519* قائمة، تم تقديم ما نسبته *54.6%* منها من الأحزاب السياسية، و*43.3%* من المرشحين المستقلين و*2.4%* من الائتلافات.

وعلى هذا المنوال، ركزت حملات توعية وتثقيف الناخبين، التي أُطلقت خلال الفترة التي سبقت يوم الاقتراع، على بيان المعلومات الأساسية التي استعرضتها للناخبين عبر وسائل الإعلام، حيث عملت محطات الإذاعة والتلفزة الوطنية على بث الحلقات التي تبين للناخبين الوثائق التي يُطلب منها إبرازها لكي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم وتوضح لهم كيفية التصويت في يوم الاقتراع وتوقيته ومكانه.

كما تضمنت حملات التوعية إطلاق خدمة الرسائل القصيرة (SMS) التي ساعدت الناخبين على معرفة محطات الاقتراع التي سيدلون بأصواتهم فيها. ومع ذلك، فمن أهم ما افتقرت إليه هذه الحملة المعلومات التي توضح للناخبين كيفية التأشير على ورقة الاقتراع، وهو تقصير برز بوضوح يوم الانتخاب، ولا سيما في أوساط الناخبين من كبار السن والأميين. وفي هذا المقام، يوصي مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجراء حملة واسعة النطاق، في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل، من أجل توعية الناخبين وتثقيفهم، بحيث تشمل المبادرات التي تنمي معرفة الأفراد من عامة الشعب. كما ينبغي للجنة التنسيق مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بغية استهداف التجمعات السكانية المهمشة والتأكد من أن مبادرات تثقيف الناخبين تتضمن المعلومات التي تُبرز أهمية التسجيل الذي يمكنهم من التصويت، والغاية من وراء الانتخابات المقبلة وإجراءات التصويت في يوم الاقتراع.

[79] بحسب البيانات الصادرة عن المجلس الوطني للإحصاء التونسي، بلغ معدل الأمية ما نسبته 22.1% من إجمالي عدد السكان في العام 2005.

[80] NDI, "Imagining the Road Ahead: Citizen Attitudes About Tunisia and the Constituent Assembly Election Period," July 2011; IFES, "Tunisia Voter Registration and Voter Confidence Assessment Survey," May 2011.

المرشحون والأحزاب والحملات

يمثل حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، بما يشمله ذلك من تشكيل الأحزاب السياسية وحرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي والتجمع، التزامًا بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.[81] وفي هذا السياق، تنافس ما مجموعه 11,686 على 217 مقعدًا في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس.

وقد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1,519 قائمة، تم تقديم ما نسبته 54.6% منها من الأحزاب السياسية، و43.3% من المرشحين المستقلين و2.4% من الائتلافات.

وفي هذا الإطار، مثّل بروز عدد كبير من المرشحين المستقلين توجهًا بارزًا في العملية الانتخابية. ومع ذلك، فقد ساد الاعتقاد بأن الكثير من المرشحين المستقلين يرتبطون بعلاقات مع الأحزاب السياسية، من قبيل حزب النهضة وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي السابق. كما خاض العديد من أعضاء الحزب الديمقراطي التقدمي الانتخابات كمرشحين مستقلين بعدما تركوا الحزب قُبيل انطلاق عملية الترشح.

الأحـزاب

كان حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، خلال عهد بن علي، يهيمن على السياسة في البلاد. وعلى الرغم من وجود عدد محدود من أحزاب المعارضة القانونية في تلك الحقبة، فإن الأحزاب التي كانت تعارض بن علي بصورة فعلية كانت مهمشة ومقصاة، وكان زعماؤها يتعرضون للملاحقة أو النفي.[82] وفي المقابل، كانت الأحزاب الأخرى التي صُنفت على أنها أحزاب "معارضة" توالي بن علي وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، ولم تكن تشكل تحديًا أمام هذا النظام.[83] وخلال الأيام والأسابيع التي تلت ثورة 14 جانفي 2011، تم حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وحظره، وعاد القادة السياسيون، كراشد الغنوشي، رئيس حزب حركة النهضة، ومنصف المرزوقي، رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، من المنفى في الخارج لتنظيم وتفعيل الأحزاب التي كانت معطلة خلال حكم بن علي. وسرعان ما تحالفت الأحزاب التي عاشت تجربة معارضة حكم بن علي وتحولت إلى قوى رئيسية في الفترة الانتقالية التي عاشتها البلاد بعد الثورة. ومن هذه الأحزاب حزب حركة النهضة، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات والحزب الديمقراطي التقدمي. كما شهدت هذه الفترة ظهور أحزاب جديدة، حيث تم تسجيل ما يزيد عن 100 حزب سياسي مع انطلاق فترة الترشح. وبذلك، شهد التونسيون للمرة الأولى في تاريخهم مجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية التي تبنت توجهات أيديولوجية متباينة، بل وغامضة في بعض الأحيان. ولم تعمل غالبية هذه الأحزاب على إطلاق حملات توعية الناخبين، وتشير استطلاعات الرأي إلى أن الالتباس ظل يساور الكثير من التونسيين حول برامج الأحزاب السياسية في جميع مراحل العملية الانتخابية.

> وبالنظر إلى غياب التقاليد الديمقراطية السائدة في ميدان الانتخابات، فإن الطبيعة الخاصة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وظاهرة الأمية في تونس تستوجب إطلاق تثقيف الناخبين وتوعيتهم بهذه العملية على نحو خاص.

[81] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصلان (25/أ) و(21)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة 26.

[82] كان راشد الغنوشي، رئيس حزب حركة النهضة، ومنصف المرزوقي، رئيس حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، يعيشان في المنفى في أوروبا في الوقت الذي كان فيه بن علي يمسك بزمام السلطة في البلاد.

[83] حزب الخضر للتقدم، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، حزب الوحدة الشعبية، الحزب الاجتماعي التحرري والاتحاد الديمقراطي الوحدوي.

وفضلاً عما تقدم، أفضى ظهور الأحزاب السياسية إلى خلق الائتلافات بين العديد من الأحزاب الصغيرة. وكان من أبرز هذه الائتلافات القطب الديمقراطي الحداثي الذي تألف من تحالف حركة التجديد وثلاثة أحزاب صغيرة وخمس مبادرات. كما أدت الاختلافات الأيديولوجية إلى وقوع انشقاقات وانقسامات داخلية في بعض الأحزاب. فشهد الحزب الديمقراطي التقدمي مثلاً عددًا كبيرًا من الاستقالات خلال شهر سبتمبر، حيث قرر العديد من أعضائه السابقين خوض الانتخابات ضمن قوائم مستقلة. وأفضت الانشقاقات الداخلية التي سادت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين إلى تقديم قائمتين منفصلتين باسم الحزب نفسه. وقد تسببت الائتلافات الحزبية والانقسامات التي شهدتها الأحزاب في تحويل المشهد السياسي في الشهور التي سبقت انعقاد الانتخابات. وشارك اثنا عشر حزبًا سياسيًّا رئيسيًّا في عضوية الهيئة العليا، حيث اضطلعت هذه الأحزاب بدور محوري في إعداد إطار الانتخابات في تونس.[84] وعملت الهيئة العليا على صياغة قانون جديد للانتخابات، كما اختارت وعينت أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأجرت المفاوضات بشأن جدول زمني للانتخابات. وفي يوم 15 سبتمبر، وقع 11 من أصل 12 حزب سياسي من الأحزاب الممثلة في الهيئة العليا، على "إعلان العملية الانتقالية"، وهو الإعلان الذي حدد يوم 23 أكتوبر كموعد للانتخابات وبيّن القواعد العملياتية التي سيعمل المجلس الوطني التأسيسي بموجبها وحدد ولايته بسنة واحدة. وكان حزب المؤتمر من أجل الجمهورية الحزب الوحيد الذي لم يوقع على الإعلان المذكور لأنه لم يوافق على المادة التي تنص على أن ولاية المجلس التأسيسي لا تتجاوز سنة واحدة. كما تضمن "الإعلان عن العملية الانتقالية" مدونة قواعد سلوك ترمي إلى تعزيز ثقة الأطراف السياسية وخلق بيئة صحية تسود العملية الانتخابية وتيسير قبول المواطنين لنتائج الانتخابات.

وفي هذا السياق، أشار ملاحظو مركز كارتر إلى أن الهيئات الفرعية للانتخابات لم تتبع إجراءات موحدة ومنسجمة في رفض المرشحين على أساس العلاقات التي كانت تربطهم بالنظام السابق.

وقد التزمت الأحزاب والمرشحون باحترام الواحد منهم الآخر ورفض التحريض على العنف بجميع أشكاله والامتناع عن التعرض لشرف الناخبين والمرشحين الآخرين أو المس بكرامتهم. وتوافقت الأحزاب والمرشحون كذلك على تجنب استخدام أي من أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية/الجامعات لإطلاق حملاتهم الانتخابية وأن تطلب الأحزاب من أعضائها الإحجام عن التشويش على اللقاءات السياسية أو إزالة صور الدعاية السياسية. وفي يوم الانتخابات، عينت الأحزاب وقوائم المرشحين الرئيسية ممثلين عنها لملاحظة عمليات الاقتراع والفرز والجدولة. وفي هذا الصدد، يشير ملاحظو مركز كارتر إلى أن ممثلي القوائم كانوا متواجدين فيما نسبته 94.5% من مكاتب الاقتراع التي زاروها. وقد غطى حزب النهضة أكبر عدد من مكاتب الاقتراع، حيث كان ممثلوه متواجدين في 242 مكتب من أصل 272 مكتب اقتراع زارها الملاحظون التابعون لمركز كارتر. كما أثبت الحزب الديمقراطي التقدمي حضوره في مكاتب الاقتراع، حيث كان ممثلوه متواجدين في 59 مكتب اقتراع زارها مركز كارتر.

وكان ممثلو القطب الديمقراطي الحداثي وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات حاضرين في 24 و20 و18 مكتب اقتراع على التوالي.

[84] وهذه الأحزاب هي التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، وحركة التجديد، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب النهضة، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، الحركة الديمقراطية والقومية، وحركة الإصلاح والتنمية، وحزب تونس الخضراء، وحزب العمل الديمقراطي، وحزب الطليعة والحزب الاشتراكي اليساري.

وأشار ملاحظو مركز كارتر كذلك إلى تواجد ممثلي القوائم من الأحزاب الصغيرة بالإضافة إلى ممثلي قوائم المرشحين المستقلين.

الترشح

نُظِّمت فترة الترشح على مدى فترة لم تتجاوز سبعة أيام، من 1 إلى 7 سبتمبر. وسُمح للأحزاب والمرشحين المستقلين تقديم قائمة واحدة لكل دائرة انتخابية، ولم يُسمح للمرشحين بالتسجيل في أكثر من قائمة واحدة. وكان يتعين في عدد المرشحين المشاركين في القائمة الانتخابية أن يتساوى مع عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. وفي هذا الإطار، نصّ قانون الانتخابات على وجوب إعداد هذه القوائم على نحو يكفل التناوب بين الرجل والمرأة وأن تشتمل جميع القوائم على ما لا يقل عن شخص واحد يقل عمره عن 30 عامًا.[85] وفضلاً عن ذلك، اشترط القانون في المرشحين أن لا تقل أعمارهم عن 23 سنة لكي يستوفوا شروط السن المقررة.[86]

وقد اتسمت إجراءات الترشح بالبطء خلال الأيام الأولى القليلة من الفترة المقررة لها. وفي الواقع، تم تقديم ما يقرب من نصف طلبات الترشح للهيئات الفرعية للانتخابات في اليومين الأولين من انطلاق فترة الترشح، وهو ما قد يمثل مؤشرًا على أن الإطار الزمني الذي أُتيح لمن رغب بالترشح كان قصيرًا للغاية. وعلى الرغم من أن مركز كارتر يقيّم عملية الترشح على أنها كانت منفتحة وشاملة في عمومها، فقد لاحظ المركز وجود بعض المخالفات.

فقد اشترط قانون الانتخابات أن الأعضاء السابقين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والأعضاء السابقين الذين كانوا يشغلون مناصب حكومية في عهد بن علي على مدى العقد الماضي والأفراد الذين وقّعوا على عريضة يدعون فيها بن علي إلى خوض الانتخابات لتولي منصب الرئاسة لفترة جديدة كانت مقررة في العام 2014 لن يُسمح لهم بالترشح في الانتخابات.

وفي هذا السياق، أشار ملاحظو مركز كارتر إلى أن الهيئات الفرعية للانتخابات لم تتبع إجراءات موحدة ومنسجمة في رفض المرشحين على أساس العلاقات التي كانت تربطهم بالنظام السابق.

ولأن قاعدة البيانات السرية التي تضمنت أسماء الأشخاص الممنوعين من الترشح لم تشتمل على أرقام بطاقات التعريف الوطنية، فقد ألزمت الهيئات الفرعية للانتخابات المرشحين أنفسهم بعبء إثبات هوياتهم الشخصية في الحالات التي ثارت فيها الشكوك أو الاختلافات بشأن هوية الشخص المعني. ومن جانب آخر، حاولت هيئات أخرى التحقق من هويات الأشخاص المعنيين بنفسها. وفي هذا الخصوص، قضت المحكمة الإدارية، في العديد من القرارات التي صدرت عنها، بأن لم يكن ينبغي للهيئات الفرعية للانتخابات إسناد قرارها برفض المرشح بناءً على المعلومات الواردة في قاعدة البيانات فحسب، بل كان يتوجب عليها دراسة المزيد من مصادر المعلومات عند تقييد حق شخص في الترشح للانتخابات.[87]

وعلاوةً على ذلك، طبقت الهيئات الفرعية للانتخابات إجراءات متباينة في التعامل مع الحالات التي أفضى فيها انشقاق حركة الديمقراطيين الاشتراكيين إلى تقديم قائمتين منفصلتين في عدد من الدوائر الانتخابية. فبعد تلقّي معلومات مشوشة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، رفضت بعض الهيئات كلا القائمتين اللتين قدمتها الحركة المذكورة، في حين قبلت هيئات أخرى تقديم القائمة الأولى ورفضت القائمة الثانية. وفي المقابل، قبلت هيئات أخرى كلا القائمتين.

[85] المرسوم رقم (35)، الفصلان (16) و(33) على التوالي.
[86] المرسوم رقم (35)، الفصلان (24) و(29).

[87] كما أفصح النظر في القائمتين، اللتين قُدمتا باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين في جميع الدوائر الانتخابية تقريبًا بعد الانشقاق الداخلي الذي شهدته الحركة، عن اختلافات جوهرية في الطريقة التي طبقتها الهيئات الفرعية للانتخابات.

وفي هذا السياق، يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بتعميم الإجراءات والأساس القانوني الذي ترفض الهيئات الفرعية للانتخابات قوائم المرشحين بناءً عليه وأن تتأكد من تطبيق هذه الإجراءات بصورة موحدة وشاملة.

فترة الحملة الانتخابية

تصون المبادئ الدولية والحقوق الجوهرية في الانتخاب حق الأفراد في التجمع بحرية والمشاركة في نشاطات الحملات الانتخابية.[88]

اتصفت الحملة الانتخابية عموما بطابع سلمي وتمتع المرشحون فيها بحرية التجمع وإيصال خطابهم إلى المواطنين. وعلى الرغم من الاحتجاجات والمظاهرات العديدة التي شهدتها الشهور التي سبقت الانتخابات، والتي اتسم بعضها بالعنف وتسبب في تجديد حالة الطوارئ وإعادة فرض حظر التجول، فإن المرشحين والأحزاب لم تشجع على هذه الاحتجاجات والمظاهرات. بل يُشهد للتجمعات التي نظمتها الأحزاب السياسية والمرشحون في سياق حملاتهم الانتخابية بأنها خلت من أي أحداث ذات أهمية، ولم تتدخل الشرطة أو الجيش فيها.

وتشترط المادة (40) من قانون الانتخابات على كفالة حرية التجمع، حيث تنص على وجوب تنظيم المهرجانات واللقاءات بحرية.[89] وفي يوميّ 26 جويلية و26 أوت وقع الرئيس المؤقت على أمر لتمديد حالة الطوارئ التي كانت مفروضة منذ شهر جانفي 2011[90]، وتحظر حالة الطوارئ التجمعات العامة التي "يمكن أن تهدد الأمن القومي" وتمنح صلاحيات موسعة لوزير الداخلية. وفضلاً عن ذلك، مُنح وزير الداخلية والولاة المحليون الحق في تفتيش الممتلكات الشخصية وفرض الرقابة على الصحافة وأعمال البث الإذاعي وتنفيذ جملة من النشاطات الأخرى دون اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق. وبينما لا تتماشى التشريعات التي تقيد الحقوق الأساسية في عمومها مع تنظيم الانتخابات الحرة، فمن الجدير بالملاحظة أن حالة الطوارئ لم توظَّف لفرض القيود على حرية التجمع في سياق الانتخابات، بما فيها فترة الحملة الانتخابية.[91]

تظاهرة لحزب حركة النهضة خلال الأيام الأخيرة من الحملة الإنتخابية. تم إحترام مبدأ حرية التجمع طوال فترة الحملة الإنتخابية وكانت التظاهرات المختلفة سلمية بشكل عام.

وقد شهدت الفترة التي سبقت انطلاق الحملة الانتخابية صدور قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي أثار الجدل بشأن حظر جميع أشكال الإعلانات السياسية التجارية في الفترة الممتدة بين 12 سبتمبر و1 أكتوبر، وذلك على الرغم من أن القانون نفسه لم ينص على هذا الحظر.[92] وفي حين كان هذا القرار يرمي إلى توفير الفرص المتكافئة لجميع المرشحين في ضوء الفوارق الملموسة في مواردهم البشرية والمالية، فقد صدر في مرحلة متأخرة نسبيًّا من هذه العملية. ففي ذلك الوقت، كانت عدة أحزاب سياسية قد أنفقت الأموال على تنظيم حملاتها الانتخابية من خلال تعليق لوحات إعلانية في جميع أنحاء البلاد وعلى مختلف وسائل الإعلام. وقد جرى تطبيق هذا الحظر بصورة غير متساوية. ومما زاد في تعقيد هذا الوضع الافتقار إلى أحكام واضحة تحدد العقوبات التي يتعين فرضها على من يخالفه، ناهيك عن الغموض الذي لفّ مسألة ما إذا كانت الهيئة العليا

[88] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصلان (25/أ) و(21)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، الفقرة (26).
[89] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (21).
[90] مدد المرسوم رقم (1176) حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد حتى يوم 30 نوفمبر.
[91] كتيب الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والانتخابات.
[92] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011).

المستقلة للانتخابات تملك الحق في تنظيم الفترة التي تسبق انطلاق الحملة الانتخابية أم لا. وقد أثار الحظر المذكور الجدل مع الحزب الديمقراطي التقدمي والاتحاد الوطني الحر على وجه الخصوص، حيث اعترض الحزبان على الصفة القانونية لهذا الحظر أمام المحكمة الإدارية ورفضا الالتزام به.[93] ورفضت المحكمة الادعاء الذي عرضه الحزبان المذكوران وقضت بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تملك الحق في اتخاذ مثل هذا القرار لأنها مخولة بالصلاحيات التنظيمية العامة المتصلة بالأمور الانتخابية والتي تجيز لها "التحضير للانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها" بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (27) الذي يقضي بتشكيلها. وإذ يقر مركز كارتر بعزم السلطات الانتخابية على تعزيز المنافسة النزيهة، فقد وجد أن مبدأ التيقن القانوني والممارسات الفضلى كان يستدعي الامتناع عن إدخال تغييرات جوهرية على الإطار القانوني خلال الفترة التي سبقت انعقاد الانتخابات مباشرة. افتتحت الفترة الرسمية المقررة لتنظيم الحملات الانتخابية في يوم 1 أكتوبر واختُتمت في يوم 21 أكتوبر. وقد اتسمت هذه الفترة بالبطء في بدايتها، حيث لم يعمل سوى عدد ضئيل من الأحزاب على تنظيم التظاهرات الانتخابية ولم تعلق سوى قلة من القوائم الملصقات الانتخابية. ولكن ازدياد زخم الحملة الانتخابية شوهد في النصف الثاني من الفترة المقررة لها، حيث نظم المزيد من المرشحون التجمعات والمهرجانات الانتخابية. وفي هذا الخصوص، يشير ملاحظو مركز كارتر إلى أن الأحزاب السياسية وممثلي القوائم التزموا بالصمت الانتخابي على مدى الساعات الأربع والعشرين التي سبقت يوم الانتخابات. كان حزب حركة النهضة أكثر الأحزاب بروزًا وحضورًا في جميع أنحاء الجمهورية التونسية، حيث ظهر اسمه في كل دائرة انتخابية في البلاد. كما أطلق هذا الحزب حملة اتسمت بنجاعتها الفائقة في توعية الناخبين وتثقيفهم. فقد أعلن عن برنامجه وشعاره وعممهما في أوساط عامة الشعب، وأطلع الناخبين على تصميم ورقة الاقتراع ونظم الاجتماعات العامة لهذه الغاية. وافتتح الحزب كذلك مكاتب استطاع الناخبون الوصول إليها بيسر وسهولة في جميع مدن تونس وبلداتها. ويشار إلى أن الملصقات والإعلانات التي علقها الحزب في المواقع التي خصصتها الهيئات الفرعية للانتخابات فاقت مجموع ما علقته الأحزاب السياسية الأخرى. وفي المقابل، اعتمدت الأحزاب الصغيرة على التواصل المباشر بغية الوصول إلى الناخبين، حيث عمدت إلى توزيع النشرات الدعائية في الأسواق الأسبوعية والطواف على المساكن من أجل التماس تأييد الناخبين. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت غالبية الأحزاب اعتمادًا كبيرًا على إمكانيات الدعاية الانتخابية التي أتاحتها شبكات التواصل الاجتماعي من قبيل موقع الفيسبوك والبريد الإلكتروني.

تم عرض الملصقات الإنتخابية في أماكن معينة حددتها الهيئات الفرعية.

ويشير ملاحظو مركز كارتر الذي شهدوا فعاليات هذه الحملة في جميع أنحاء تونس إلى أن البيئة التي جرت فيها الحملة الانتخابية كانت إيجابية وسلمية في عمومها. وقد جرى الالتزام بحرية التجمع بصفة عامة وتمكّن المرشحون والناخبون من التجمع والالتقاء بحرية. ولم تسمح الهيئات الفرعية للانتخابات بتنظيم بعض فعاليات الحملة الانتخابية التي لم تُبلَّغ بها قبل 72 ساعة من إطلاقها بحسب ما تقتضيه الأنظمة ذات الصلة.[94] وكانت قوى الأمن التي تواجدت في مواقع تنظيم الحملات الانتخابية تتصرف على نحو لائق ولم تتدخل في مجريات تلك الحملات. ومع ذلك، فقد أشار الملاحظون إلى بعض الحوادث التي وقعت خلال فترة

[93] وقد أزال الاتحاد الوطني الحر لوحاته الإعلانية لاحقًا في يوم 20 سبتمبر بحسب ما نص عليه القرار المذكور.

[94] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011).

الحملات الانتخابية، من قبيل السطو على مكتب حزب التكتل في بن عروس. وينوه الملاحظون التابعون لمركز كارتر بأن المرشحين في عمومهم لم يوظفوا لغة تحريضية في تظاهراتهم الانتخابية. وقد تخطت الخطابات الانتخابية التي أطلقها هؤلاء المرشحون القضايا المتصلة بالحكم والدستور الجديد إلى البرامج الاقتصادية، والالتزام بالتغلب على البطالة ومحاربة الفساد والوعود بتنمية الجهات وتعزيز العلاقات الخارجية. ومع ذلك، فقد ارتفعت حدة الخطابات الانتخابية مع اقتراب نهاية فترة الحملة الانتخابية، حيث عمدت عدة أحزاب سياسية على اتهام بعضها البعض بشراء أصوات الناخبين.

وقبل الانطلاق الرسمي لفترة الحملة الانتخابية، شهد ملاحظو مركز كارتر قيام أتباع الاتحاد الوطني الحر بتوزيع المواد الغذائية على المواطنين في منطقة القلعة الكبرى بالقرب من ولاية سوسة.

وقد وقفت النساء اللاتي قدمن من القرى الفقيرة في صفوف أمام مقر الاتحاد الوطني الحر من أجل الحصول على طرود المواد الغذائية التي تسلموها مع المناشير التي تدعوهن إلى التصويت للاتحاد.

كما أبلغ المواطنون الملاحظين عن التأثير الذي مورس عليهم، والذي اشتمل على تقديم الهدايا والمساعدات المالية وعلى المحاولات التي بُذلت لشراء أصواتهم من جانب عدة أحزاب سياسية، بما فيها حزب حركة النهضة والاتحاد الوطني الحر وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية. ومع ذلك، فلم تُرفع أي شكاوى رسمية في هذا الشأن، ولم يكن في وسع المواطنين الذين تعرضوا لمحاولة التأثير عليهم إثبات هذه المزاعم.

وفي الوقت الذي يدين فيه مركز كارتر ممارسة شراء أصوات الناخبين باعتبارها تنقص الانتخابات الحقيقية، فلا يعتبر المركز أن شراء الأصوات أفرز تأثيرًا على مصداقية العملية الانتخابية وصفتها الشرعية ولا على نتائج هذه العملية.

تمويل الحملة الانتخابية

تكمن حماية نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية في المعاملة العادلة التي يحظى بها الناخبون والأحزاب في مراحل الانتخابات وفي خلق بيئة انتخابية متفتحة وشفافة.[95] ولا تعتبر الدول ملزَمة بتأمين التمويل العام للأحزاب والمرشحين. ومع ذلك، فقد برز توجه متنامٍ نحو تقديم الأموال العامة كوسيلة لضمان توفير الفرص المتكافئة للأحزاب والمرشحين، وهو ما يؤمّن الوفاء بالالتزام الذي يملي على الدولة بكفالة حق جميع مواطنيها بالترشح في الانتخابات. ويجب توزيع هذه الأموال بصورة عادلة على الجميع في حال تقديمها للأحزاب والمرشحين المعنيين.

وفي هذا السياق، ينص الإطار القانوني المنظم للمجلس الوطني التأسيسي على تمويل الحملة الانتخابية وتحديد سقف للنفقات التي تُصرف على هذه الحملة. وبينما تحظر المادة (52) من القانون توظيف الأموال الأجنبية والأصول الخاصة في الحملة الانتخابية، كان ينبغي في هذا القانون أن يحدد طبيعة التمويل المسموح به. وكان من المقرر تقديم الأموال العامة لقوائم المرشحين على النحو التالي: 35 دينار تونسي (أي ما يعادل 25 دولارًا أمريكيًا) لكل 1,000 ناخب مسجل في الدوائر الانتخابية التي يقل عدد الناخبين فيها عن 200,000 ناخب. كما حدد القانون سقفًا لنفقات الحملات الانتخابية، بحيث لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المبلغ الذي تؤمّنه الدولة. فعلى سبيل المثال، يبلغ التمويل العام في دائرة انتخابية يقطن فيها 199,999 ناخب 7,000 دينار تونسي (أي ما يعادل 4,900 دولار)، ويصل حجم الإنفاق المسموح به 21,000 دينار (وهو ما يعادل 14,800 دولار).

وقد تقرر توزيع الدفعة الأولى، التي تعادل 50% من المبلغ الكلي، قبل سبعة أيام من انطلاق فترة الحملة الانتخابية. كما تقررتسليم الدفعة الثانية قبل 10 أيام من انتهاء الحملة، وذلك بناءً على طلب من القوائم وتقديم

[95] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (21)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفصل (1/5)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25).

طريقة إنفاق الدفعة الأولى. وفي هذا الخصوص، ينص مرسوم القانون رقم (35) على أنه إذا لم تحصل إحدى قوائم المرشحين على 3% من الأصوات في الدائرة الانتخابية المعنية، فيتعين على أعضائها إعادة الدفعة الثانية، وهو ما يعتبر تدبيرًا إيجابيًا يحول دون استغلال الأموال العامة من قبل الأحزاب السياسية التي لا تستطيع الفوز في الانتخابات.

وقد طُلب من الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين فتح حسابات بنكية خاصة لتحويل أموال الحملة الانتخابية ومصاريفها إليها. وفي ذلك، ينص القانون على أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات مراجعة نفقات الحملة الانتخابية بعد انعقاد الانتخابات.

وتُعنى الأحكام التي أوردها القانون بشأن تمويل الحملة الانتخابية بضمان إتاحة الفرص المتساوية للأطراف المتنافسة في الانتخابات والحيلولة دون إنفاق المصاريف غير المتكافئة بالنيابة عن أي مرشح. ومع ذلك، لم تجرِ إدارة آلية التمويل، التي اضطلعت بها السلطات الانتخابية ووزارة المالية والخزينة العامة، بصورة ناجعة وفعالة في جميع الأحوال. فقد استعرض بعض المرشحين الذين قابلهم ملاحظو مركز كارتر دليلاً على تأخر استلام الأموال العامة من هذه الجهات. وبالنسبة للأحزاب السياسية التي شُكلت حديثًا والمرشحين المستقلين الذين اعتمدوا على التمويل العام بصورة رئيسية، فقد أثر هذا التأخير على قدرتهم في تنظيم فعاليات حملتهم الانتخابية. وعلاوةً على ما تقدم، فقد ساد فترة الحملة الانتخابية القلق من أن بعض الأحزاب السياسية حصلت على التمويل من مصادر أجنبية على نحو يخالف القانون. ولكن لم يتمكن الملاحظون التابعون لمركز كارتر من التأكد من هذه المزاعم مع أن الأخبار كانت تتناقلها بصورة كبيرة. وبالنظر إلى الآثار السلبية المحتملة التي يخلّفها التمويل الخارجي على العملية الانتخابية، يجب إعداد آليات تنفيذية تتسم بقدر أكبر من القوة من أجل وضع أنظمة تمويل الحملة الانتخابية موضع التنفيذ. وفي هذا السياق، يشجع مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية على تنظيم الإجراءات المالية خلال فترة الحملة الانتخابية لكي تتحاشى التحقيق مع الأحزاب أو المرشحين وتجريدها من أهليتها بعد انعقاد الانتخابات.

ولاحظ المركز كذلك أنه في الوقت الذي جاء فيه تنظيم تمويل الحملة الانتخابية على قدر من التفصيل، فقد اتسمت آليات إدارته بالتعقيد، بحيث واجهت السلطات الانتخابية والقضائية على حد سواء صعوبة في تطبيقها. ففي ضوء العدد الكبير من قوائم المرشحين، مثلاً، لم تجد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يكفي من الوقت لتفحص جميع الحسابات البنكية ودراسة ما إذا كان يجب سحب المقاعد بإعمال أحكام المادة (70) من قانون الانتخابات. وبالفعل، فقد انقضت الصلاحية التي أُوكلت للهيئة لإلغاء المقاعد مع الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات. وفي هذا المقام، عبّر مركز كارتر عن القلق الذي ساوره من الصعوبة التي واجهتها الهيئة في إنفاذ القانون المذكور على الجميع بالنظر إلى الفترة القصيرة التي أتيحت لها، مما أفضى بالبعض إلى الاعتقاد بأن الهيئة عملت على انتقاء قوائم بعينها.[96]

كما تملك دائرة المحاسبات الصلاحية لإنجاز التدابير اللاحقة عن طريق تفحص الحسابات البنكية الخاصة بقوائم المرشحين.[97] وقد تؤدي هذه التدابير إلى فرض العقوبات المالية التي تفضي بالمرشح أو المرشح المنتخَب إلى فقدان مكانته بصورة تلقائية إذا ما ثبت للمحكمة أن المرشح أو قائمة الحزب تلقت تمويلاً من الخارج. ويمكن إنفاذ مثل هذه العقوبة على مدى فترة أقصاها سنتان من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وعلى وجه الإجمال، يوصي مركز كارتر بتعديل الإطار القانوني على نحو يسمح بإدراج تدابير تنفيذية أقوى للتعامل مع المخالفات التي تقع أثناء الحملة الانتخابية من أجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية برمتها. ويجب أن تتسم العقوبات المقررة للمخالفات بالتكافؤ وأن تستند في شدتها إلى جسامة المخالفة المرتكَبة، وأن لا

[96] انظر القسم المعنون "حل المنازعات الانتخابية" أدناه.
[97] المرسوم رقم (35)، الفصلان (52) و(77).

تطبق الآلية الحالية التي تقضي بإلغاء المقعد بصرف النظر عن نوع المخالفة الواقعة.[98] وفي الواقع يشكل الحق في الترشح والانتخاب جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية التي تتسم بإجراءاتها الديمقراطية الراسخة، ويجب أن يستند السبب الذي يقضي بنزع هذا الحق الأساسي إلى تبرير قوي. كما يجب العمل على تبسيط إجراءات توزيع أموال الدولة بغية التأكد من أن كافة الأحزاب تتلقى الأموال في الوقت المقرر، وهو ما يعزز التزام تونس بمعاملة المرشحين والأحزاب بعدل وإنصاف.[99]

وسائل الإعلام

كانت وسائل الإعلام في تونس تتعرض في عهد بن علي لقمع شديد. ففي سنة 2010، وُضعت حرية الصحافة في البلاد ضمن "قائمة أسوأ 15 دولة"، وهي القائمة التي تنشرها منظمة مراسلون بلا حدود.[100] وتشترط الالتزامات الدولية في تنظيم الانتخابات الديمقراطية أن جميع الأشخاص لهم الحق في تلقي والتماس المعلومات واستكشاف أفكار جديدة،، وهو حق كان موضع قيود جمة إبان حقبة بن علي.[101] وتشهد حرية التعبير التي بات المواطنون يتمتعون بها عقب سقوط النظام تغيرًا هامًا، ولكن الحاجة ما تزال قائمة لبناء قدرات الصحفيين على الالتزام بالمعايير المهنية.

إنتظر المراسلون الصحفيون الإعلان عن النتائج في المركز الإعلامي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وفي هذا الإطار، عكَس قانون الانتخابات والقرارات التي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم العمل الإعلامي أثناء فترة الحملة الانتخابية الجهود التي بذلتها تونس لضمان إتاحة الفرص المتكافئة والمتساوية لكافة قوائم المرشحين للتنافس في الانتخابات. فكل قائمة مُنحت ثلاث دقائق لبث برنامجها على محطات التلفزة والإذاعة الرسمية مجانًا، وذلك بموجب ترتيب البث الذي حُدِّد بقرعة بُثت على الهواء مباشرة في يوم 13 سبتمبر.[102] وكانت وسائل الإعلام العامة والخاصة ملزَمة باحترام مبادئ الحياد والنزاهة. وقد سُمح لوسائل الإعلام الخاصة ببث البرامج الانتخابية على كلفتها الخاصة بالتعاون مع وسائل الإعلام العمومية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[103]

كلّفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضمان المعاملة المتساوية لجميع قوائم المرشحين، وأنشأت لذلك وحدة مراقبة وسائل الإعلام. وتشير تقارير المراقبة التي نشرتها الهيئة إلى أن وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والصحف امتثلت في عمومها لمبادئ الحياد وعدم التحيز، باستثناء بعض وسائل الإعلام الخاصة. كما لاحظت تقارير الهيئة أن المرشحات حظين بقدر أقل

[98] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (25/ب).

[99] المرسوم رقم (35)، الفصل (37).

[100] مراسلون "2010 ميثاق حرية الصحافة" http://en.rsf.org/press-freedom-index-2010,1034.html بلا حدود
(وقد زرنا هذا الموقع واطلعنا عليه في يوم 1 ديسمبر 2011).

[101] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (2/19)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل (10/أ) والفصل (13/ب).

[102] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن تحديد شروط إنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية المتعلقة الحملة الانتخابية، الفصل (4)، (3 سبتمبر 2011).

[103] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن تحديد القواعد التي ينبغي على وسائل الإعلام السمعية والبصرية مراعاتها خلال الحملة الانتخابية، الفصل (3)، (3 سبتمبر 2011).

بكثير من التغطية الإعلامية خلال فترة الحملة الانتخابية وفي الشهور التي سبقت إطلاقها. وكرست قناتا التلفزيون الأولى والثانية الرسميتان ما يقل عن 10% من وقت البث للمرشحات. وبدورها، خصصت قناة "نسمة" التلفزيونية الخاصة حوالي 25% من وقت البث للنساء. وعملت مؤسسات المجتمع المدني في تونس، بما فيها جمعية النساء الديمقراطيات، على مراقبة وسائل الإعلام كذلك. وقد اشتملت تقارير المراقبة التي نشرتها جمعية النساء الديمقراطيات على عدة انتقادات وُجهت لبيئة العمل الإعلامي في تونس.[104] ووجدت هذه التقارير أن الصحفيين المحليين قصروا في الاضطلاع بالدور المطلوب منهم في تثقيف المواطنين حول دور المجلس الوطني التأسيسي والفروق التي تميز الأحزاب السياسية وقوائم المرشحين المستقلين عن بعضها البعض. وإلى جانب انتقاد وسائل الإعلام بسبب إحجامها عن الالتزام بمبدأ الحيادية في تغطية الأطراف السياسية، شجعت التقارير المذكورة الأجهزة الإعلامية على الاحتكام إلى الصحافة الاستقصائية والحوار. وفضلاً عن ذلك، ندّدت التقارير بتهميش مشاركة النساء في التغطية الإعلامية، ونوهت إلى أن الإحجام عن تخصيص الوقت لبث مشاركة النساء المشتغلات في السياسة لم يتناسب مع الدور الهام الذي قمن به في عملية التحول الديمقراطي في تونس. وعلى الرغم من أن بعثة مركز كارتر لم تشتمل في محاورها على برنامج رسمي لمراقبة وسائل الإعلام، فقد أوكلت إلى الملاحظين الذين يعملون على أساس طويل الأمد رفع التقارير حول بيئة العمل الإعلامي بصورة عامة، وحول نوعية أداء وسائل الإعلام وحياديتها والمساواة في الوصول إلى مصادر الإعلام بين مختلف الأحزاب السياسية. وفي هذا الخصوص، يفيد ملاحظو المركز بأنه على الرغم من أن وسائل الإعلام كانت تؤدي عملها على نحو حيادي ونزيه، فقد كان المراسلون يتمركزون في تونس العاصمة وفي المدن الرئيسية الأخرى، ولم ينقل سوى عدد قليل جدًا من وسائل الإعلام الأخبار عن القضايا الانتخابية. كما سمع الملاحظون عن الشكاوى التي قال مقدموها فيها أن وسائل الإعلام أولت تركيزها على الأحزاب الكبرى ولم تتواصل مع المرشحين في القوائم المستقلة من أجل عقد اللقاءات معهم أو دعوتهم للمشاركات في الحوارات التي دارت بشأن الانتخابات. ومع أن هذا الأمر خلق شعورًا بالمحاباة، فهو ربما يعود في أسبابه إلى الصعوبة التي واجهتها وسائل الإعلام في تغطية كل قائمة من قوائم المرشحين والأحزاب نظرًا لارتفاع عددها. وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام الخاصة والعامة عملت على تغطية المراحل الانتخابية دون أن تتدخل فيها وسعت إلى تقديم تغطية متوازنة، يتعين على الأجهزة الإعلامية التونسية في المستقبل أن تنمي قدراتها وتوسع عملها لكي تنقل الأخبار والمعلومات إلى الناخبين والمواطنين حول الشؤون الانتخابية. كما يتوجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية أن توفر المزيد من الإرشادات حول الطريقة التي يجب على وسائل الإعلام إتباعها في تطبيق معايير المساواة على أرض الواقع.

المجتمع المدنـي

يقر القانون الدولي العام بالحق في المشاركة في الشؤون العامة.[105] وتشكّل المراقبة النزيهة للانتخابات وسيلة تمكن المواطنين من المشاركة وتعزيز نزاهة العملية الانتخابية برمتها. وفي هذا الإطار، يشيد مركز كارتر بعدد مؤسسات المجتمع المدني وجماعات الملاحظين المحليين الذين تمكنوا من الانتظام في عملية الانتخابات على مدى الأشهر التي سبقت انعقاد الانتخابات، سيما وأن عددًا ضئيلاً من هذه المؤسسات كانت موجودة خلال الفترة التي سبقت اندلاع الثورة. وقد لفت نظر ملاحظي المركز مدى الحماسة التي أظهرتها منظمات المجتمع المدني التي أُنشئت حديثًا وتمسّكها بالمعايير المهنية في عملها، بالإضافة إلى المنظمات الأخرى التي

[104] تقرير مراقبة وسائل الإعلام الصادر عن جمعية النساء الديمقراطيات، نتائج الفترة الثالثة لملاحظة وسائل الإعلام (1 – 23 أكتوبر 2011).

[105] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (25)، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25).

تمتلك خبرات تنظيمية سابقة. ومن بين الشبكات الكبرى التي أثبتت نشاطها في تنظيم أعضائها لملاحظة الانتخابات المرصد الوطني للانتخابات جمعية "عتيد"، وجمعية "مراقبون""، و"أوفياء"، ومنظمة "شاهد" ورابطة الناخبات التونسيات. وبحسب الإحصائيات الرسمية، اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 13,392 ملاحظ محلي و661 ملاحظ دولي.[106]

السيدة كارتر تتحدث إلى ملاحظ محلي في مكتب إقتراع يوم الانتخابات .

كما كانت مؤسسات المجتمع المدني تتولى، قبل تنظيم الانتخابات، دورًا هامًا في الهيئة العليا، حيث كانت تقدم المساعدة في إعداد الإطار اللازم لإنجاز التحول الديمقراطي في تونس. وقد شاركت 18 منظمةً في عضوية هذه الهيئة ، بما فيها الاتحاد العام التونسي للشغل، والهيئة الوطنية للمحامين، وجمعية القضاة التونسيين، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والعمادة الوطنية للأطباء، والمجلس الوطني للحريات في تونس، والجمعية الدولية لدعم المعتقلين السياسيين، وجمعية الدفاع عن الحريات والعدالة، والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. وقد أتاح إدراج مؤسسات المجتمع المدني في الهيئة العليا الفرصة لفئات المجتمع التي لم يحظ أفرادها بالتمثيل في الأحزاب السياسية للتعبير عن آرائهم وإسماع صوتهم. كما شكّل هذا الأمر خطوة هامة على صعيد العمل على إعداد مجتمع مدني قوي ونابض بالحياة في تونس.

وقد بذلت منظمات المجتمع المدني الجهود الدؤوبة التي ترمي إلى إطلاق حملات توعية وتثقيف الناخبين وتعميمها قبل انعقاد الانتخابات. ومع ذلك، افتقرت معظم هذه المنظمات إلى القدرات التي تمكنها من الوصول إلى الناخبين على نطاق واسع. ولكن يشير الملاحظون إلى أن الكثير من مؤسسات المجتمع المدني مارست نشاطها وعملها على المستوى الجهوي. فعلى سبيل المثال، كانت منظمة شباب بلا حدود ومركز المواطنة والديمقراطية والجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات ومنظمة الشباب المستقل الديمقراطي أبرز المؤسسات التي نفذت نشاطاتها في منطقة تونس العاصمة. أما جمعية تنمية المرأة والمواطنة والجمعية التونسية للنساء التقدميات فقد نظمتا حملات توعية وتثقيف في مختلف المدن التونسية، كمدينتي الكاف وسليانة. وقد ركزت هاتان الجمعيتان جهودهما على التواصل مع النساء والسفر إلى بيوت النساء وأماكن التجمع العامة من أجل التحدث إليهن وتوعيتهن بحقوقهن وتوزيع إحدى الوثائق التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتشرح فيها مجريات العملية الانتخابية.

وفي صفاقس، وظفت جمعية العهد التونسي متطوعين من المختصين في شؤون تكنولوجيا المعلومات من أجل تقديم التدريب والخبرات الفنية لموظفي الهيئات الفرعية للانتخابات، ونظمت مؤسسة "شاهد" نطاقًا من النشاطات التي عُنيت بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان، بما شمله ذلك من برنامج عُرف باسم "أنا المرأة" الذي استهدف النساء اللواتي يقطنّ في الداخل التونسي المحافظ. وفي باجة، نظمت جمعية بيان من أجل التنمية والديمقراطية العديد من الفعاليات والمنتديات التي جمعت المواطنين لتمكينهم من التعبير عما يشعرون به حيال الثورة ومناقشة مستقبل تونس والوقوف على ما تعنيه المواطنة والدور الذي اضطلعت به المرأة خلال الثورة وخلال الفترة التي تلتها. كما أنتجت حركة بيرصا (Byrsa) مقطع فيديو قصير يتناول العملية الانتخابية.

وعلى الرغم من حملات توعية الناخبين المذكورة، فقد ركزت غالبية منظمات المجتمع المدني على إنشاء شبكة

[106] تمثل جمعية "مراقبون أوفياء" ائتلافًا يضم أكثر من 100 منظمة غير حكومية، تركز في عملها على الانتخابات.

من الملاحظين، ولم تكرس ما يكفي من وقتها أو اهتمامها لإطلاق حملة شاملة لتثقيف الناخبين حول العملية الانتخابية وبيان أهمية التصويت في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ولم تشتمل حملات توعية الناخبين إلا على قدر ضئيل من المواد التي تثقّف الناخبين وتطلعهم على آليات التصويت وكيفية الإدلاء بأصواتهم. وفي هذا المقام، يوصي مركز كارتر منظمات المجتمع المدني بأن تعمل، خلال الفترة التي تسبق الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل، على تركيز المزيد من مواردها وتكريس انتباهها على تثقيف الناخبين حول العملية الانتخابية بجميع إجراءاتها ومراحلها.

ويشير الملاحظون التابعون لمركز كارتر إلى أن عمل منظمات المجتمع المدني على إقامة العلاقات مع الهيئات الفرعية للانتخابات اتسم بالبطء خلال فترة تسجيل الناخبين التي جرت في شهريّ جويلية واوت، ولم تكن الاتصالات القائمة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية للانتخابات ومنظمات المجتمع المدني ناجعة وفعالة في جميع الأحوال. فخلال الأسبوع الأول من شهر اوت ، دعا ائتلاف من مؤسسات المجتمع المدني الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى رفع مستوى تعاونها مع المجتمع المدني وتنظيم المزيد من اللقاءات الدولية بينها وبين هذه المؤسسات. وقد إستجابت الهيئة بصورة إيجابية على هذه المبادرة وعقدت الاجتماعات الدورية مع مؤسسات المجتمع المدني. وبذلك، أثبتت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تجاوبها مع بواعث القلق والمخاوف التي أثارتها منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، فلم تكن اللقاءات الدورية تنظَّم باستمرار بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية، التي كان الكثير منها يعمل في جهات محددة، وبين اللجان المحلية للانتخابات المنتشرة في تلك الجهات.

وفي هذا السياق، يوصي مركز كارتر بأن تعمل منظمات المجتمع المدني وهيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية وفروعها الجهوية على خلق شراكة تتسم بقدر أكبر من النجاعة والفاعلية فيما بينها في المستقبل. ويلاحظ المركز بأنه ينبغي للسلطات الانتخابية الجهوية والوطنية، ومعها مؤسسات المجتمع المدني، بذل إنجاز التحضيرات التي تستهدف تعزيز تدفق المعلومات على نحو أكبر من النجاعة والسلاسة. كما يجب على السلطات الانتخابية توعية منظمات المجتمع المدني بالإجراءات والمستجدات الهامة التي تطرأ على إدارة الانتخابات، وعلى هذه المنظمات أن تتأكد في ذات الوقت أنها تعي أدوارها وحقوقها وواجباتها في العمل نحو إقامة علاقة تستند إلى التعاون المتبادل مع السلطات الانتخابية.

وقد واجه العديد من فِرق الملاحظة المحلية مشاكل خلال الأيام التي سبقت انعقاد الانتخابات، وذلك فيما يتصل بالتأكد من أن جميع الملاحظين التابعين لها حصلوا على الاعتماد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

فبموجب القواعد والإجراءات الصادرة عن هذه الهيئة، يتوجب أن تتوفر في الملاحظين المحليين الخبرة "في المجال الانتخابي" لكي يحصلوا على الاعتماد المطلوب.[107] وبما أن هذه الانتخابات التنافسية مثّلت التجربة الأولى التي خاضها التونسيون، فلم تستطع غالبية فرق الملاحظين تقديم مرشحين من الملاحظين الذين كانوا يتمتعون بخبرة سابقة في مجال ملاحظة الانتخابات. ولذلك، فقد أطلقت فرق الملاحظين الدورات التدريبية على مدى الأسابيع التي سبقت تنظيم الانتخابات من أجل ضمان أن الملاحظين المنضوين فيها يملكون المؤهلات التي تمكنهم من الحصول على الاعتماد المخصص لملاحظة العملية الانتخابية.

وبما أن المؤسسات المعنية كانت مشغولةً في تأهيل الملاحظين التابعين لها، فلم تستطع نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تقديم الأوراق اللازمة للحصول على الاعتماد حتى وقت قصير من انقضاء الموعد النهائي المحدد في يوم 8 أكتوبر. وفي اللحظة الأخيرة، مددت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الموعد النهائي المقرر للحصول على شهادات الاعتماد المطلوبة حتى يوم 14 أكتوبر.

[107] الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، "شروط منح الاعتماد".

وفي ذلك، لم تألُ الهيئة جهدًا في إصدار الشارات لكافة الملاحظين المؤهلين، ولكن العديد من فرق الملاحظين المحليين لم تتسلم هذه الشارات حتى اليوم الذي سبق انعقاد الانتخابات، وهو ما شكل ضغطًا هائلاً على هذه الفرق لتوزيع الشارات على ملاحظيها الذين كانوا منتشرين في جميع أرجاء البلاد.

وبالنسبة للانتخابات التي ستُعقد في المستقبل في تونس، يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلة بتحديد مواعيد ومعايير معقولة تمكن الجهات المعنية من تقديم طلبات اعتماد الملاحظين. كما ينبغي لهذه الهيئة أن تتأكد من أنها تعين العدد الكافي من الموظفين وتملك القدرات التنظيمية التي تمكنها من معالجة الأعداد الكبيرة من طلبات اعتماد الملاحظين قبل انعقاد الانتخابات القادمة.

> وقد واجه العديد من فِرق الملاحظة المحلية مشاكل خلال الأيام التي سبقت انعقاد الانتخابات، وذلك فيما يتصل بالتأكد من أن جميع الملاحظين التابعين لها حصلوا على الاعتماد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

حل النزاعات الانتخابية قبل انعقاد الانتخابات

يقر مركز كارتر بالجهود التي بذلتها السلطات التونسية للوفاء بالتزامها بضمان توفير الحلول الناجعة للانتصاف من حالات الخرق التي مسّت الحقوق الأساسية المتعلقة بالعملية الانتخابية.[108] وفي هذا الخصوص، ينص قانون الانتخابات على تنفيذ آليات حل المنازعات الانتخابية من خلال الطعون القضائية على عدة مراحل من العملية الانتخابية، بما فيها مرحلة نشر قائمة الناخبين الأولية،[109] والترشح،[110] وتنظيم الحملة الانتخابية[111] والنتائج الأولية.[112] ومع ذلك، فقد افتقرت إجراءات الب في الطعون الانتخابية في بعض جوانبها إلى الانسجام والتوافق، كما أنها لم تحدد المواعيد النهائية وتعمّمها على الأطراف المعنية، أو أنها لم تعمل على بيانها وشرحها لها بصورة وافية. فبسبب الإحجام عن تحديد موعد نهائي واضح للبت في النزاعات التي نشأت خلال مرحلة الترشح، اضطرت المحكمة الإدارية إلى منح قوائم المرشحين الحق في التنافس في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد ستة أيام من انطلاق الحملة الانتخابية.[113] ونتيجةً لذلك، خسرت قوائم المرشحين أسبوعًا كاملاً من فترة الأسابيع الثلاثة التي خُصصت لمرحلة الحملة الانتخابية. وفي هذا المقام، تشير الممارسات الفضلى المرعية في الانتخابات إلى وجوب إتاحة الفرص المتكافئة للأحزاب، بما تشمله من الوقت المطلوب لتنظيم حملاتها الانتخابية.[114] وقد تولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المسؤولية، خلال فترة الحملة الانتخابية، عن مراقبة المخالفات الواقعة وتلقّي الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية وتوقيع "العقوبات"، مع ما شمله ذلك من إمكانية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية. ومع ذلك، فلم تصدِر الهيئة نظامًا يفصّل الإجراءات التي تبين لمقدمي الشكاوى كيفية رفع شكاواهم، وهو ما ترك ممثلي القوائم ووسائل الإعلام دون معلومات واضحة حول كيفية تقديم الشكاوى أو حول إجراءات الفصل

[108] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (3/2)، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (32)، الفقرة (18).
[109] المرسوم رقم (35)، الفصول (12) إلى (14).
[110] المرسوم رقم (35)، الفصل (29).
[111] المرسوم رقم (35)، الفصل (47).
[112] المرسوم رقم (35)، الفصل (72).
[113] تنص الفصل (29) الجديدة على أن المدعي يستطيع الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في غضون يومين أمام المحكمة الإدارية بعد إبلاغ القرار المطعون فيه. ومع ذلك، فلا يحدد القانون موعدًا نهائيًا يجب على المحكمة الابتدائية إبلاغ المدعي بقرارها قبل انقضائه.
[114] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (26): "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته."، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، كتيب مراقبة الانتخابات (الطبعة الخامسة)، ص. 47: "يجب أن يحصل جميع المتنافسين على فترة متساوية لتنظيم حملاتهم الانتخابية."

فيها.[115] ولم يكن تقديم الشكاوى متاحًا إلا لرئيس القائمة أو ممثله، ولم يكن ذلك مسموحًا للناخبين المؤهلين أو المرشحين الآخرين أو مؤسسات المجتمع المدني. وعلى الرغم من المخالفات التي جرى الإبلاغ عنها، فلم ترفع أي شكاوى في هذا الصدد إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو إلى المحكمة الإدارية خلال فترة الترشح. وقد رُفع عدد ضئيل من الشكاوى أثناء نشر قائمة الناخبين الأولية وخلال فترة الترشح. ويعود جانب من الأسباب التي وقفت وراء ذلك إلى التأخر في إصدار الإجراءات ذات الصلة أو غيابها. ومع ذلك، فقد قدم ما يزيد عن 50% من المرشحين الذين رُفضت قوائمهم طعونهم أمام المحكمة الابتدائية خلال مرحلة الترشح.[116] ومن بين 90 قضيةً أقيمت أمام المحكمة الإدارية، قدمت الهيئات الفرعية للانتخابات الطعن في القرارات الصادرة في 35 قضية منها. وقد عهدت المحكمة إلى خمس دوائر بالنظر في النزاعات الانتخابية خلال الفترة القانونية التي حُددت لها من أجل التعامل مع العدد الكبير من القضايا التي رُفعت أمامها والبت فيها قبل انقضاء الموعد النهائي المقرر.

نقضت المحكمة الإدارية عدة قرارات من الهيئات الفرعية، مما أدى إلى أكثر من 41 قائمة إضافية مقبولة .وكانت بعض القرارات التي اتخذتها المحكمة الإدارية مستحدثة تماما، فقامت على سبيل المثال بالموافقة على طعن مقدم من جمعية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقبول لائحة من قبل الهيئة الفرعية بتطاوين، في حين يصّرح الفصل29 من قانون الانتخابات ان الطعن لا يمكن إلا في حالة رفض تسجيل القائمة ومن قبل رئيس القائمة أو ممثله فقط. ومنذ اندلاع الثورة، لم تطرأ سوى تغييرات ضئيلة على النظام القضائي التونسي، الذي كان يفتقر إلى الاستقلالية والحياد. ولم يُولِ عموم المواطنين ثقتهم لنظام القضاء كآلية من آليات إقامة العدل. ومع ذلك، فقد نُفذت إجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى بصورة شفافة في عمومها خلال فترة العملية الانتخابية، حيث عملت المحاكم المعنية على عقد المحاكمات في جلسات عامة ونشر القرارات التي أصدرتها فيه معظم الحالات.

أعمال العنف التي تولدت عن الانتخابات

شابت الأشهر التي سبقت انعقاد الانتخابات احتجاجات ومظاهرات متفرقة. وقد عكست طبيعة هذه المظاهرات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، التي لم يفتأ المواطنون التونسيون يرزحون تحتها في الأشهر التي تلت الثورة. كما ساد جو من انعدام الثقة في أن الحكومة الانتقالية سيحالفها النجاح في تيسير التحول إلى الديمقراطية. كما ارتبطت الاحتجاجات وأحداث العنف بالخلافات التي برزت حول دور الدين في الخطاب السياسي الجديد في تونس. في مطلع شهر ماي، اندلعت المظاهرات والاحتجاجات ردًّا على التصريحات التي أدلى بها فرحات الراجحي، وزير الداخلية السابق، والتي قال فيها أن الموالين لبن علي قد يستولون على السلطة إذا ما فاز الإسلاميون بعدد كبير من المقاعد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وكان المحتجون يخشون من أن الحكومة الانتقالية لن تنفذ الخطوات التالية التي تفضي إلى التحول الديمقراطي، وكان الإحباط ينتابهم من وتيرة الإصلاح البطيئة. وقد قام المتظاهرون برمي الحجارة على قوات الشرطة وأشعلوا النيران في السيارات في شوارع العاصمة. واستخدمت قوى الأمن قنابل الغاز المسيل للدموع وأطلقت الأعيرة النارية في الهواء من أجل تفريق حشود المتظاهرين. كما أعادت القوات الأمنية فرض منع التجول على العاصمة. وعلى الرغم من اعتقال عدد من المتظاهرين ووقوع بعض الإصابات، فلم يبلَّغ عن سقوط أي ضحايا. كما وقعت عدة صدامات

شابت الأشهر التي سبقت انعقاد الانتخابات احتجاجات ومظاهرات متفرقة.

[115] الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، القرار بشأن تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية، الفصل (32).

[116] لم تتوفر لنا أي إحصائيات رسمية حول عدد القوائم المرفوضة حتى وقت كتابة هذا التقرير. ومع ذلك، أخبرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الهيئات الفرعية للانتخابات رفضت ما يقرب من 220 قائمة.

بين ناشطين إسلاميين وقوات الشرطة في تونس العاصمة وفي بعض المدن الكبرى في منتصف شهر جويلية. وبحسب تصريحات وزارة الداخلية، فقد جُرح ما لا يقل عن ستة رجال شرطة خلال هذه الاشتباكات.

تسبب الخلاف حول دور الدين في الخطاب السياسي الجديد في تونس في نشوب عدد من الإحتجاجات.

وفي أعقاب الاعتصامات والهجوم على مقرات الشرطة، توجه الوزير الأول الباجي قائد السبسي في خطاب إلى الشعب التونسي، قال فيه أن بعض الأحزاب السياسية كانت تذكي نار الاحتجاجات وأعمال العنف بهدف إفشال العملية الانتخابية. وعلى الرغم من أن قائد السبسي لم يسمِّ تلك الأحزاب بصورة صريحة، فقد أشار المعلقون إلى أنه كان يلمّح إلى الأحزاب الإسلامية، ولا سيما حزب النهضة، حيث جرى التعرف على المتظاهرين على أنهم "ملتحين". كما حث الوزير الأول الأحزاب السياسية على شجب الأحداث الأخيرة بصورة واضحة. وبعد ذلك، أدان قادة حزب النهضة أعمال العنف التي اندلعت في البلاد. وفضلاً عن ذلك، دعا قائد السبسي وسائل الإعلام إلى إدراك الدور الهام الملقى على عاتقها في توعية أبناء الشعب التونسي حول "الأمن مسؤولية جماعية" والامتناع عن نشر الإشاعات. وقد اضطرت سلسلة الاحتجاجات والمظاهرات التي سادها العنف في أواخر شهر رمضان، الذي وافق نهاية شهر أوت، الوزير الأول الباجي قائد السبسي إلى تمديد حالة الطوارئ، الذي كانت مفروضة منذ شهر جانفي، ثلاثة أشهر أخرى، كما فُرض منع التجول على العديد من المناطق في تونس. وبذلك، خفّت حدة الاحتجاجات، وكانت تنظَّم في المناطق الداخلية والغربية والجنوبية الغربية من البلاد.

وقد أفضى بعض هذه التحركات الاحتجاجية إلى ارتكاب حوادث عنف شتى. وبدا أن المشاكل كانت محلية في جلها، وتتركز حول بلدات وقرى معينة ترتفع معدلات البطالة في أوساط سكانها.

وفي مطلع شهر أكتوبر، اندلعت سلسلة من أحداث العنف التي شارك فيها ناشطون إسلاميون. ففي معرض الرد على القرار الذي اتخذته جامعة سوسة برفض التحاق عدد من الطالبات اللاتي يرتدين النقاب بها، قام أربعة شبان ممن عُرفوا بأنهم متطرفون دينيون بتهديد عميد الجامعة. وكان هؤلاء الشبان مسلحين بالسكاكين.

وفي اليوم التالي، هاجم إسلاميون مقر محطة تلفزيون "نسمة" ردًّا على فيلم *بلاد فارس* (Persepolis) الذي بثته واشتمل على صور تجسد الذات الإلهية – وهو أمر محرَّم في الإسلام السني.

وبعد أن عمّت هذه الاحتجاجات العديد من المدن في جميع أنحاء البلاد، خرجت احتجاجات مضادة أثارها ما جرى اعتباره تأثير الحركات الإسلامية على الخطاب السياسي، وذلك خلال الفترة التي سبقت انعقاد الانتخابات. وقد ولّد الفيلم المذكور والاحتجاجات التي اندلعت بسببه، وعلى الرغم من أنها لم تتصل بالعملية الانتخابية بطريق مباشر، اتهامات واتهامات مضادة بين الأحزاب السياسية الكبرى فيما يتصل بالدور الذي بات الإسلام يتبوؤه في السياسة وفي الانتخابات. وقد خلقت الاحتجاجات والمظاهرات التي اندلعت على مدى الأشهر التي سبقت تنظيم الانتخابات جوًا من الحذر والترقب في تونس، وكان بعض المواطنين يخشون أن تندلع الاحتجاجات وأعمال العنف واسعة النطاق خلال فترة الانتخابات. وتحسبًا لاندلاع

نُظمت عملية الاقتراع يوم *23* أكتوبر في إطار سلمي ومنظم، حيث شارك ما نسبته *52%* من الناخبين المؤهلين في ممارسة حقهم في التصويت.

الاضطرابات في هذه المرحلة عمل التونسيون على تخزين المواد التموينية، بما فيها الأغذية والمياه، خلال الأيام التي سبقت تنظيم الانتخابات. غير أن هذه المخاوف لم تتحقق، حيث اتسم يوم الانتخابات بطابع سلمي وخلا من أي مظاهرات أو احتجاجات ذات بال.

يـوم الانتخابـات

تشكّل عملية التصويت الأساس في الالتزام الذي يعبر بكل حرية عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حقيقية ودورية. وفي هذا المقام، يتوجب الوفاء بحقوق المشاركة من أجل الوصول إلى عملية انتخابية تمثل وتعكس بكل دقة إرادة الشعب. وفي مقدمة هذه الحقوق نجد حق الانتخاب وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الإنسان بالشعور بالأمان على شخصه.[117] ويجب على الدولة كذلك أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان الحماية الكاملة لهذه الحقوق وتمكين جميع المواطنين من التمتع بها وممارستها على قدم المساواة ودون تمييز فيما بينهم.[118]

نُظمت عملية الاقتراع يوم 23 أكتوبر في إطار سلمي ومنظم، حيث شارك ما نسبته 52% من الناخبين المؤهلين في ممارسة حقهم في التصويت.

وكان إقبال الناخبين الذين قاموا بعملية التسجيل الإرادي مرتفعًا، حيث بلغت نسبة مشاركة الناخبين الذي سجلوا بياناتهم خلال فترة التسجيل 86% والناخبين الذي سُجلت بياناتهم بصورة تلقائية 16%. وتقدَّر نسبة النساء اللواتي شاركن في الإدلاء بأصواتهن بـ45%–46% من إجمالي عدد الناخبين. وفي حين يشير الملاحظون التابعون لمركز كارتر إلى الصفوف الطويلة من الناخبين في مراكز الاقتراع والالتباس الذي وقع فيه بعض الناخبين بشأن توزيعهم على مراكز الاقتراع، فقد كان الناخبون يشعرون بالحماسة، وساد الجو طابع احتفالي في هذا اليوم.

افتتاح مراكز الاقتراع

سلّم الجيش الوطني أدوات الاقتراع يوميّ 21 و22 أكتوبر. وأعلن الملاحظون التابعون لمركز كارتر أن هذه المواد بدت سليمة حتى موعد بدء الاقتراع. وكان ما لا يقل عن أربعة موظفين من موظفي الاقتراع، بمن فيهم رئيس مكتب الاقتراع ومدقق الهوية والمشرف على أوراق الاقتراع ومنظمو صفوف الناخبين، حاضرين في أكثر من 90% من مكاتب الاقتراع التي خضعت للملاحظة. وأفاد الملاحظون بأن ما نسبته 36% من موظفي مكاتب الاقتراع و24% من رؤساء مكاتب الاقتراع في المراكز التي خضعت للملاحظة كانوا من النساء. وقد وصل موظفو مراكز الاقتراع قبل وقت كافٍ من انطلاق عملية الاقتراع من أجل تجهيز مكاتب الاقتراع. وفي هذا الصدد، أشار الملاحظون إلى أن كافة المواد، بما فيها أوراق الاقتراع، وسجل الناخبين، والحبر الخاص والأقفال، وسجل الاقتراع وصناديق الاقتراع وحجرات التصويت والأختام، كانت موجودةً في مراكز الاقتراع التي خضعت للملاحظة. ولكن، أفاد الملاحظون بأن قوائم الناخبين لم تكن منشورة خارج عدد كبير من مكاتب الاقتراع التي زاروها، وذلك بحسب ما يمليه دليل إجراءات الاقتراع والفرز.[119]

ومع أن بعض مراكز الاقتراع تأخرت في فتح أبوابها أمام الناخبين في يوم الاقتراع، فقد أشار الملاحظون أن جميع المراكز فتحت أبوابها في غضون 15 دقيقة بعد الساعة السابعة 7:00، التي حُددت على أنها الموعد الرسمي لافتتاح هذه المراكز. وبعد فترة وجيزة من فتح المراكز، بدأت صفوف الناخبين تزداد شيئًا فشيئًا على مدار يوم الاقتراع.

[117] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصول (2)، و(25/أ) و(9).

[118] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (2/2)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفصل (1).

[119] مع أن قانون الانتخابات لم ينص على نشر قوائم الناخبين، فقد أوجب دليل إجراءات الاقتراع والفرز ذلك: "يتأكد رئيس مكتب الاقتراع من نشر قوائم الناخبين عند مدخل المكتب."

الاقتــراع

يستوجب ترسيخ الثقة العامة في العملية الانتخابية الوفاء بالالتزامات الدولية المرعية في الاقتراع العام والتصويت السري والحصول على المعلومات.[120]

وعلى الرغم من الصفوف الطويلة من الناخبين الذين انتظروا أمام مراكز الاقتراع، فقد قام الموظفون في معظم مراكز الاقتراع بعمل رائع في توجيه الناخبين إلى مكاتب الاقتراع بعد دخولهم هذه المراكز. وقد عمل موظفو التسجيل على تفحُّص بطاقات التعريف الوطنية والتأكد من أن الناخبين وضعوا الحبر الخاص على أصابعهم للحيلولة دون قيام البعض بالتصويت أكثر من مرة، وذلك بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق تونس برعاية الاقتراع العام لجميع مواطنيها.[121] وفي هذا المقام، وضع معظم ملاحظو مركز كارتر تقديرات تتراوح بين "جيد" و"جيد جدًّا" لموظفي مكاتب الاقتراع على عملهم. كما انبهر الملاحظون بتمسك هؤلاء الموظفين بالمعايير المهنية في عملهم.

إصطف التونسيون بصبر طويلاً وعبروا عن قدر كبير من الفخر لممارسة حقهم في الإقتراع.

وقد أفاد الملاحظون عن وجود العديد من الحالات التي واجه فيها المسنون والأميون صعوبة في تعمير ورقة الاقتراع، وهذه مسألة يتوجب العمل على معالجتها في الانتخابات المستقبلية من أجل التأكد من أن الناخبين الذين يعانون من الإعاقة أو الأمية يستطيعون التأشير على المرشحين الذين يفضلون التصويت لهم بصورة مستقلة.[122] وعقب المخاوف التي عبّرت عنها منظمات المجتمع المدني من أن الحكم الذي شمله قانون الانتخابات، والذي يجيز للناخب المعوق أو الأمي الحصول على المساعدة من شخص آخر في حجرة الاقتراع، قد يؤدي إلى شراء صوته أو ممارسة تأثير سلبي عليه، قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنه يتوجب على الناخبين المعوقين أو الأميين الذين يطلبون المساعدة تقديم "بطاقة إعاقة " لمسؤولي مكتب الاقتراع. ومع ذلك، فلم يكن جميع الناخبين يعلمون شيئًا عن هذا الإجراء. وبما أن الكثير من الناخبين الأميين أو المعوقين لم يكونوا يحملون مثل هذه البطاقة، فلم يُسمح لهم بالحصول على المساعدة التي كانوا يحتاجونها. وعلى الرغم من أن رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يعكس الجهود التي بذلتها في سبيل مراعاة الممارسات الفضلى في صون سرية الاقتراع،[123] فقد كان يجب على الهيئة اتخاذ خطوات إضافية تكفل معرفة جميع موظفي مراكز الاقتراع بهذه الأحكام وبالإجراءات المرعية في مساعدة الناخبين الذين يعانون من الإعاقة والأمية وتطبيقها عليهم على قدم المساواة. كما ينبغي للهيئة إطلاق المزيد من الحملات التي تستهدف توعية الناخبين للتأكد من أنهم على معرفة بهذه الأحكام وبالشروط التي يجب استيفاؤها من أجل الحصول على المساعدة عند الاقتراع.

وفي المقابل، تسلم معظم الناخبين الآخرين أوراق الاقتراع وأشاروا عليها وأودعوها في صناديق الاقتراع بطريقة سريعة نسبيًا. وبالرغم من الكفاءة التي لوحظت في مكاتب الاقتراع، فقد برزت بعض المشكلات التي أسهمت في ازدياد أعداد الناخبين الذين انتظموا في صفوف طويلة أمام مراكز الاقتراع طيلة يوم الاقتراع.

---

[120] الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفصل (29/أ)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصلان (2) و(2/19)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل (18).

[121] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (25)، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25).

[122] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25).

[123] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25).

وقد تسبب القرار الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإنشاء مراكز اقتراع خاصة للناخبين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل الإرادي في تشويش الناخبين. وكانت الهيئة قد أنشأت 267 مركز اقتراع خاص للناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي، ولكنهم كانوا مؤهلين للانتخاب بناءً على بيانات السجل المدني. ولذلك، التبس الأمر على عدد كبير من الناخبين الذين لم يعرفوا أنه كان يتوجب عليهم التوجه إلى مراكز الاقتراع المخصصة لهم. وكان الموظفون العاملون في مراكز الاقتراع العادية يوجهون هؤلاء إلى مراكزهم بعدما كانوا يضطرون للانتظار ساعات طويلة قبل أن يدخلوا تلك المراكز. وتقدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن ما يقرب من 3.1 مليون ناخب مؤهل لم يشاركوا في عملية التسجيل، مما دعا إلى توجيههم إلى مراكز الاقتراع الخاصة التي بلغ عددها 267 مركزًا شمل 911 مكتب اقتراع. وبموجب هذا التوزيع، كان كل مكتب اقتراع مخصصاً لاستقبال 3,400 ناخب من الناخبين غير المسجلين.

وصرحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأن حوالي 16% من الناخبين المؤهلين الذين تم تسجيلهم بصورة تلقائية أدلوا بأصواتهم يوم الانتخاب. غير أن ملاحظي مركز كارتر أشاروا إلى أنه على الرغم من أن مراكز الاقتراع الخاصة استقبلت أعدادًا ضخمة من الناخبين، فلم تستقبل مراكز أخرى أي ناخب تقريبًا. وفي العديد من الحالات، كانت صفوف الناخبين طويلة في مراكز الاقتراع الخاصة وكانت الفوضى تعمها بصورة فاقت ما شهدته مراكز الاقتراع العادية. وفي المقابل، سارت عملية الاقتراع في المراكز الأخرى على نحو هادئ ومنظَّم طيلة يوم الاقتراع.

وبناءً على الممارسات الفضلى التي توجب الوفاء بالالتزام الذي يقضي بكفالة الحق في الاقتراع العام، يحث مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية على بذل الجهود والعناية الخاصة من أجل تحديث سجل الناخبين والتحقق من دقته وتوزيع الناخبين الذين لم يوزَّعوا على مراكز الاقتراع العادية بحيث لا تعود الحاجة قائمةً لإنشاء مراكز الاقتراع الخاصة في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل.[124] وضعت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، بمساعدة المركز الوطني للإعلامية، نضام الرسائل القصيرة لجميع الناخبين على حد السواء للتثبت من مراكز الإقتراع المحددة لهم وتم تشغيله يوم الإنتخابات. ولكن، وبسبب الكم الهائل من الرسائل، لم يتحصل العديد من الناخبين على رد لمدة تجاوزت في بعض الأحيان ساعتين أو ثلاث فذهبوا إلى أقرب مركز اقتراع من محل اقامتهم وإنتظروا لساعات حتى وصول دورهم ليتم اعلامهم في نهاية المطاف أنه كان عليهم الذهاب إلى مركز مختلف، في بعض الأحيان يبعد كيلومترات عن محل اقامتهم، مما لم يسنح لهم فرصة التصويت.ولذلك فلم يُدْلِ هؤلاء الناخبون بأصواتهم. وكان من الممكن التخفيف من حدة هذه المشكلة لو تم تعليق قوائم الناخبين في مراكز الاقتراع على نحو ما ينص عليه دليل إجراءات الاقتراع والفرز.[125] وقد سجل ملاحظو مركز كارتر أن هذه القوائم لم تعلَّق في تلك المراكز في معظم الأحيان.

وضعت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، بمساعدة المركز الوطني للإعلامية، نضام الرسائل القصيرة لجميع الناخبين على حد السواء للتثبت من مراكز الإقتراع المحددة لهم

كما لاحظ المركز مشكلة أخرى تمثلت بتفاوت توزيع الناخبين على محطات الاقتراع في بعض المراكز. فعلى سبيل المثال، إذا كان من المقرر لأحد مراكز الاقتراع استقبال ما مجموعه 1,800 ناخب، فإن 800 ناخب يتوجهون إلى مكتب الاقتراع الأول و800 آخرون إلى

[124] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصل (25/ب): "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في الفصل 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين." وانظر أيضًا الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان والانتخابات: كتيب حول قوانين وتقنيات الانتخابات من منظور حقوق الإنسان"، الفقرة (104): "يجب توزيع محطات الاقتراع على نحو يضمن وصول الناخبين إليها على قدم المساواة داخل كل دائرة انتخابية."

[125] مع أن قانون الانتخابات لم ينص على نشر قوائم الناخبين، فقد أوجب دليل إجراءات الاقتراع والفرز ذلك: "يتأكد رئيس محطة الاقتراع من نشر قوائم الناخبين عند مدخل المكتب."

مكتب الاقتراع الثاني، بينما لا يتوجه سوى 200 ناخب إلى مكتب الاقتراع الثالث. وقد تسبب هذا التوزيع في ازدياد أعداد الناخبين الذين انتظروا في صفوف طويلة أمام المكتبين الأوليين في الوقت الذي لم يتشكل فيه أي صف أمام المكتب الثالث. وفي هذا السياق، ينبغي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التأكد من توزيع أعداد الناخبين بصورة متساوية ومتكافئة على مكاتب الاقتراع في الانتخابات المقبلة وذلك بما يعكس الممارسات الدولية الفضلى التي تكفل إنفاذ حق الاقتراع العام.[126]

لم تحدد الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات نسبة مشاركة المرأة رسمياً لكن تشير التقديرات إلى أن النساء التونسيات مثلن بين 45 و46 في المائة من إجمالي عدد الناخبين.

وعلى الرغم من تواجد منظّمي الصفوف في كل مركز من مراكز الاقتراع فقد كان من المفيد لو تم تعيين موظف في ساحة كل مركز من أجل توجيه الناخبين إلى الطابور المناسب ومساعدتهم على استخدام نظام الرسائل النصية القصيرة وتوجيههم إلى معاينة قوائم الناخبين المخصصة لكل مكتب اقتراع والطلب إلى الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم مغادرة المركز. لقد كان من شأن ذلك التخفيف من الاكتظاظ الذي شهدته مراكز الاقتراع وخلق جو يتسم بقدر أكبر من التنظيم داخل مراكز الاقتراع.

ويشيد الملاحظون التابعون لمركز كارتر بالمشاركة الإيجابية للناخبات في يوم الاقتراع. وفي بعض المناطق الحضرية، شكلت النساء أكثر من نصف عدد الناخبين في مراكز الاقتراع التي خضعت للملاحظة في يوم الانتخاب. وفي المقابل، كانت مشاركة النساء أقل من ذلك بكثير في المناطق الريفية. ووفقًا للإحصائيات التي أعلنها كمال الجندوبي، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلت النساء ما نسبته 45 – 46% من إجمالي عدد الناخبين. ومع ذلك، لاحظ الجندوبي أن الهيئة لم تقف على الأعداد الدقيقة للناخبات لأنها لم تتابع مشاركة النساء في يوم الاقتراع. وفي هذا السياق يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بإعداد الإجراءات التي تستهدف متابعة مشاركة المرأة في عملية الاقتراع وإطلاق حملات التوعية التي تستهدف تثقيف الناخبات في المناطق الريفية بغية رفع مستوى مشاركتهن في العملية الانتخابية في المستقبل.

وعلى الرغم من الصفوف الطويلة والاكتظاظ واحتمال امكانية نشوب النزاعات كانت الأجواء السائدة في مراكز الاقتراع سلمية بصورة ملفتة. فقد تحلى معظم الناخبين بالصبر أثناء انتظار ادوارهم لدخول محطات الاقتراع والإدلاء بأصواتهم. كما تميز يوم الانتخاب بخلوه من اي مظاهرات أو أحداث تُذكر.

التصويت خارج البلاد

في سبيل كفالة الحقوق المدنية والسياسية لعموم المواطنين التونسيين المقيمين خارج بلادهم. تم تنظيم التصويت خارج تونس على مدى ثلاثة أيام من 20 حتى 22 أكتوبر 2011. وخُصص 18 مقعدًا من مقاعد المجلس الوطني التأسيسي لست دوائر انتخابية، هي: "فرنسا 1" (خمس مقاعد)، و"فرنسا 2" (خمس مقاعد)، وإيطاليا (ثلاث مقاعد)، وألمانيا (مقعد واحد)، وأوروبا والأمريكتين (مقعدين)، والدول العربية وبقية دول العالم (مقعدين). وقد تولت البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية المسؤولية عن تسجيل الناخبين التونسيين المؤهلين المقيمين في الخارج والتحقق من بياناتهم تحت إشراف اللجنة العليا المستقلة للانتخابات. ومُنح هؤلاء الناخبون الحق في معاينة قائمة الناخبين ورفع اعتراضاتهم عليها قبل 30 يومًا على الأقل من يوم الاقتراع.

وبحسب تصريحات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بلغ عدد الناخبين التونسيين الذين أدلوا بأصواتهم 214,231 ناخبًا، مثلوا ما يقدَّر بـ30% من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقيمين في الخارج.

[126] الاتحاد الأوروبي، كتيب الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الطبعة الثانية، ص. 75.

الأمن

يكفل أمن الانتخابات حماية الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والمحافظة على سلامة المعلومات الانتخابية والحيلولة دون تشويش الفعاليات الانتخابية. وتؤكد المواثيق والعهود والمعاهدات الدولية على الحق في الحرية وحق الإنسان في أمان شخصه.[127]

وفي هذا الإطار اضطلع الجيش الوطني التونسي بدور محوري في ضمان التحول السلس إلى الديمقراطية ولم ينفك يمارس واجباته بصفة مهنية وحيادية من الناحية السياسية في يوم الانتخابات.

فقد عملت قوات الجيش الوطني على تيسير نقل المواد وتسليمها لمراكز الاقتراع ولم تغادر المراكز طيلة عملية الاقتراع من أجل ضمان سلامة مواد الاقتراع ورعاية أمن الناخبين. كما يسرت قوات الجيش نقل صناديق الاقتراع من مراكز الاقتراع إلى مراكز عد الأصوات وجدولتها. وقد تولى الجيش الوطني دورًا أكبر من الدور الذي أدته قوات الامن في رعاية أمن العملية الانتخابية بسبب نظرة المواطنين إليه باعتباره يتوخى الحياد ولا يحابي أي طرف من الأطراف المشاركة في الانتخابات. فلا يزال المواطنون عموما ينظرون بعين الريبة إلى قوة الشرطة بسبب دورها في تعزيز نظام بن علي الذي كان يقمعهم ويضطهدهم.

لعب الجيش التونسي دوراً هاماً في ضمان نجاح الثورة وأوكل أيضاً مسؤلية توفير الأمن يوم الإقتراع.

[127] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة (9)، والاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (6).

ويجيز قانون الانتخابات التونسي لرئيس مركز الاقتراع استدعاء قوات الأمن العام لفرض النظام داخل مركزه في حالات الضرورة.[128] ومع ذلك فقد ساد السلم والهدوء غالبية مكاتب الاقتراع على الرغم من الأعداد الضخمة من الناخبين التي احتشدت فيها ولم يسجل الملاحظون سوى حادثة واحدة استدعى فيها مدير مركز الاقتراع الخاص في منطقة سجنان الريفية بولاية بنزرت قوات الأمن العام للتدخل بعد أن سادت فيه الفوضى.

ومع أن قوات الأمن كانت متواجدة في مراكز الاقتراع فقد أحجمت عن تخويف الناخبين وسلك أفرادها سلوكًا لائقًا ونزيهًا في عملهم. وكان سلوك قوات الجيش الوطني يتماشى مع الممارسات الفضلى التي تحظى بالقبول العام في العمليات الانتخابية. ومع ذلك ينبغي لعناصر قوى الأمن الحصول على التدريب الذي يمكنهم من تولي الدور اللائق بالعملية الانتخابية في المستقبل بالإضافة إلى التدريب على تولي المسؤوليات التي تملي عليهم الوفاء بالتزامات دولتهم تجاه حقوق الإنسان. كما يجب تدريب مسؤولي مراكز الاقتراع للتأكد من أنهم يفهمون الدور الذي تؤديه القوات الأمنية في هذا الإطار. وكذلك يتعين على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تتولى التنسيق مع القوات الأمنية من أجل تنفيذ الخطط التي تضعها على أتم وج هو تعزيز تبادل المعلومات معها.

دخول منظمات المجتمع المدني/ فرق الملاحظين المحليين إلى مراكز الاقتراع

أفاد ملاحظ ومركز كارتر بأن فرق الملاحظين المحليين وممثلي القوائم كانوا متواجدين في معظم مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات. ومع ذلك، تسبب التأخير في توزيع شارات الاعتماد على الملاحظين المحليين في عدم تمكنهم من الوصول إلى مراكز الاقتراع إلا في الساعات الأولى من صباح يوم الاقتراع. ومن بين منظمات المجتمع المدني برز حضور الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تواجد ممثلوها فيما نسبته 42.5% من مراكز الاقتراع التي زارها الملاحظون التابعون لمركز كارتر فيما تواجد ممثل والجمعية التونسية للصحوة الديمقراطية والجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات في 19.5% و16% من مراكز الاقتراع على التوالي. ويشير ملاحظ ومركز كارتر إلى أن ممثلي قائمة حزب النهضة تواجدوا في 94.2% من مجموع مراكز الاقتراع في حين كان ممثل وقائمة الحزب الديمقراطي التقدمي حاضرين في 23% من مراكز الاقتراع. وفي المقابل تواجد ممثل وقوائم القطب الديمقراطي الحداثي والمؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات في 9.3% و7.8% و7% من مراكز الاقتراع على التوالي. وبدأ أن الملاحظين يتمتعون بتنظيم جيد وغالبًا ما لازموا محطات الاقتراع المعينة لهم لملاحظة عملية الاقتراع بجميع مراحلها. وعلى وجه العموم اضطلع الملاحظون التونسيون بدور إيجابي جدًا وأسهموا في الارتقاء بشفافية العملية الانتخابية وترسيخها. ومع ذلك فقد أفاد ملاحظ ومركز كارتر أن الملاحظين المحليين التونسيين تولوا دورًا مباشرًا في إجراءات التصويت في بعض مراكز الاقتراع. وبصرف النظر عن نواياهم الحسنة فقد تجاوز هؤلاء الملاحظون الدور الموكل لهم. ففي بن عروس، مثلاً، أشار ملاحظ والمركز إلى أن أحد الملاحظين المحليين كان يوجه الإرشادات لموظفي مركز الاقتراع حول كيفية تهيئة المركز وقام بعد ذلك بتوجيه الناخبين كما ل وكان هو نفسه أحد الموظفين العاملين في ذلك المركز. كما كان أحد الملاحظين المحليين في مركز اقتراع بولاية القيروان يوجه الناخبين حول كيفية طيّ ورقة الاقتراع. وفضلاً عن ذلك أشار الملاحظون التابعون لمركز كارتر إلى أن الملاحظين التونسيين شاركوا في عملية فرز أصوات الناخبين. وفي الواقع تتعارض مشاركة الملاحظين أو ممثلي قوائم المرشحين في إجراءات الاقتراع والفرز مع الإجراءات المرعية ولا تتواءم مع الدور المخول لهم، وذلك على الرغم من أن مشاركتهم كانت موضع ترحيب من جانب موظفي مراكز الاقتراع.

وبينما استفاد الملاحظون من حرية الحركة في جميع أنحاء البلاد والتنقل بين مراكز الاقتراع والوقوف على إجراءات فرز الأصوات، فقد أفادوا بأنهم مُنعوا من الوصول إلى

[128] المرسوم رقم (72)، الفصل (57).

مراكز الجدولة في عدة دوائر انتخابية، بما فيها باجة، وسيدي بوزيد، ونابل 2 والمهدية.

المستجدات التي واكبت مرحلة ما بعد الانتخابات

فرز الأصوات وجدولتها

تُعَد عملية فرز الأصوات جزءًا محوريًا من العمليات الانتخابية فهي تستدعي تكثيف الجهود لضمان دقتها وتقليص فرص وقوع التزوير فيها. وفي هذا السياق، ينبغي على هيئة تنظيم الانتخابات إطلاع عموم المواطنين وإعلامهم أولاً بأول حول مجريات عملية الفرز من أجل تعزيز نزاهة الانتخابات وصون حق الناخبين في التعبير عن إرادتهم بكل حرية.[129]

على وجه العموم أشار ملاحظو مركز كارتر إلى أن موظفي مراكز الاقتراع أظهروا عزمهم وحكّموا ضمائرهم في ملاحظة إجراءات الإغلاق والفرز. وأفاد الملاحظون بأن العديد من موظفي مراكز الاقتراع كانوا يرجعون إلى الدليل ويطبقونه بحذافيره لكي يتأكدوا من أنهم كانوا يتبعون الإجراءات الصحيحة في تدقيق أوراق الاقتراع وعدها. وعلى الرغم من أن موظفي هذه المراكز عملوا بكل تفانٍ، فقد كان من الواضح أنهم لم يتلقوا التدريب المناسب على إجراءات الفرز وعلى الطريقة الصحيحة في تخزين المواد، مما جعل مهمتهم بطيئة وشاقة، بل وتستغرق في بعض الحالات عدة ساعات لعد الأصوات وفرزها.

قام الجيش بتجميع صناديق الإقتراع من مراكز الإقتراع وتسليمها إلى مراكز التجميع. ولكن العملية دامت أكثر مما كان متوقع مما تسبب في تعطيل عملية الجدولة.

وعلى الرغم من أن موظفي الفرز والجدولة كانوا يتوقعون تنفيذ هذه العملية خلال الساعات التي تلت إغلاق مراكز الاقتراع فقد استغرق نقل المواد وتسليمها وقتًا أطول من المتوقع من قبل الجيش الوطني، لأن الوحدات التي كانت مكلفة بجمعها اضطُرت إلى الانتظار إلى حين انتهاء جميع المراكز من عملها قبل استكمال جولاتها المحددة لجمع تلك المواد. ولذلك، انتاب التعب والإرهاق موظفي الفرز بسبب طول الفترة الزمنية التي لم يكونوا يتوقعونها لإتمام هذه العملية.

ومع أن مركز كارتر يقر بأن عملية الجدولة جرت على نحو منظم إلى حد ما، وجب التذكير بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تُعِدّ دليلاً عملياتيًا يبين الإجراءات الواجب إتباعها في عملية الجدولة. وعوضًا عن ذلك، أصدرت الهيئة تعليمات غير رسمية وعممتها على موظفي الهيئات الفرعية للانتخابات في مرحلة متأخرة من هذه العملية . ولم يحصل موظفو الهيئات المذكورة إلا على قدر ضئيل من التدريب، ولم يكن الكثير منهم على معرفة بنظام إدارة النتائج الانتخابية. ولذلك، كانت إجراءات الجدولة تتفاوت من جهة إلى أخرى، ولا سيما فيما يتصل بالطريقة التي يجب على مسؤولي العملية الانتخابية الاحتكام إليها في التعامل مع الأخطاء الناجمة عن عدم الدقة في محاضر النتائج. وعليه، فيجب على السلطات الانتخابية، في العمليات الانتخابية المستقبلية، التأكد من تعميم وتفسير وتوضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات للأطراف المشاركة في الانتخابات المستقبلية قبل فترة معتبرة من تنظيمها. وفضلاً عن ذلك، لم تكن المعايير المقررة لتصويب نماذج فرز النتائج التي اشتملت على أخطاء والآلية التي أعملتها السلطة المعنية باتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات تُدرج على هذه النماذج واضحة. وفي هذا السياق، كان من شأن اتخاذ القرارات من جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الوقت المناسب والارتقاء بمستوى الاستعداد والتحضيرات المطلوبة تعزيز نزاهة عملية إدارة النتائج وترسيخ شفافية هذه المرحلة الحساسة من مراحل

[129] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25/ب).

العملية الانتخابية.[130] يوصي مركز كارتر السلطات الانتخابية بالتأكد من تعميم وتفسير الأنظمة والإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات على الأطراف المشاركة في الانتخابات المستقبلية قبل فترة معتبرة من تنظيمها. ويجب أن تركز هذه الإجراءات على ما تقوم به السلطات الانتخابية من استعراض النتائج ومراجعتها للتأكد من توفر الضمانات الناجعة والشفافة في هذه العملية.[131] وقد تفاوتت قدرة الملاحظين على ملاحظة عملية الجدولة من منطقة إلى أخرى في تونس. ففي حين سمحت بعض الهيئات الفرعية للانتخابات للملاحظين ووكلاء الأحزاب بملاحظة هذه العملية عن قرب، سُمح للملاحظين العاملين في مناطق أخرى بالتواجد في المراكز المعنية ضمن مجموعات محدودة خضعت للرقابة في عملها. ويعود السبب وراء ذلك إلى ضيق الأمكنة التي جرت فيها عملية الجدولة في بعض الحالات، وهو ما لم يتِح للملاحظين مراقبة إجراءات هذه العملية بصورة مباشرة. ومما يؤسف له أن الملاحظين كانوا يعتمدون في الكثير من الأحيان على قنوات غير رسمية في التواصل مع الإدارة العليا للهيئات الفرعية للانتخابات ومع موظفي إدخال البيانات التابعين لها من أجل تقييم مدى التقدم الذي تشهده عملية الجدولة والقضايا ذات الصلة التي تبرز أثناء العمل على إنجازها. ومن جملة الحوادث التي برزت خلال عملية الجدولة وضع نماذج محاضر النتائج عن طريق الخطأ في صناديق الاقتراع المغلقة مع المواد الأخرى الحساسة بعد استكمال عملية فرز الأصوات. ولحل هذه المعضلة، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التعليمات التي توجه الهيئات الفرعية للانتخابات لفتح صناديق الاقتراع وإخراج نماذج المحاضر المذكورة بحضور مسؤول قانوني (كان مُحضِرًا في معظم الحالات)، بالإضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة والملاحظين المحليين والدوليين. وبصفة عامة، تولت الهيئات الفرعية للانتخابات إدارة مثل هذه الحوادث غير المتوقعة بصورة موحدة وشفافة بعد أن تلقت التعليمات التي تلزمها في هذا الشأن. ويشيد مركز كارتر بموظفي الهيئات الفرعية للانتخابات الذين أبدوا تفانيًا قل نظيره بتنفيذ عملية الجدولة واحتساب الأصوات على الرغم من التحديات التي فرضتها الفترة الزمنية الطويلة التي استغرقتها. وفي هذا السياق، يوصي المركز بتدريب الموظفين المعنيين على إجراءات هذه العملية من أجل تلافي تكرار هذا النوع من الأخطاء في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل في تونس.

وبالنسبة للانتخابات المستقبلية، يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بإعداد نظام لإدارة نتائج الانتخابات، إلى جانب إجراءات تفصيلية لعملية احتساب الأصوات وجدولتها، ولا سيما فيما يتعلق بالاختلافات التي تشوب نماذج محاضر النتائج وتحديد السلطة المختصة بتصحيح الأخطاء المحتملة التي تعتري هذه العملية.

وبالنسبة للانتخابات المستقبلية، يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بإعداد نظام لإدارة نتائج الانتخابات، إلى جانب إجراءات تفصيلية لعملية احتساب الأصوات وجدولتها، ولا سيما فيما يتعلق بالاختلافات التي تشوب نماذج محاضر النتائج وتحديد السلطة المختصة بتصحيح الأخطاء المحتملة التي تعتري هذه العملية. فمن شأن هذا الأمر الإسهام في التخفيف من التأخير وتقليص الخلافات التي تبرز خلال عملية الجدولة.

[130] الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادتان (3) و(12).

[131] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (25)، "الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت والحق في الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة،" الفقرة 20.

نتائج الانتخابات

أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية للانتخابات التونسية يوم 27 أكتوبر. وجاء هذا الإعلان بعد إصدار النتائج الجزئية عقب استكمال احتسابها وجدولتها على مستوى المعتمديات. وفي هذا الإطار، لم تكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنوي إصدار النتائج الجزئية في بادئ الأمر، ولكن ذلك كان بمثابة تدبير إيجابي سعى إلى احتواء المخاوف التي ساورت الأطراف المعنية حيال الإعلان عن النتائج الذي استغرق وقتًا أطول مما كان متوقعًا والتخفيف من التوتر الذي ساد بين تلك الأطراف. ومن أجل تمكين عموم المواطنين والأطراف المعنية الأخرى من التحقق من مدى دقة النتائج وتعزيز الثقة العامة فيها، يوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بنشر النتائج الأولية على مستوى محطات الاقتراع ونشر النتائج المفصلة على موقعها على شبكة الانترنت وفقًا لما ينص عليه القانون الانتخابات بالإضافة إلى تعميمها على وسائل الإعلام الوطنية على وجه السرعة. كما ينبغي على الهيئة أن تدرس نشر محاضر النتائج على مستوى محطات الاقتراع وإصدار الإحصائيات المتعلقة بها بما فيها الإحصائيات التي تبين عدد بطاقات الاقتراع البيضاء أو الملغاة حيث يُعتبر ذلك أحد المؤشرات التي تُظهر مدى نجاح حملات تثقيف الناخبين. وتتماشى هذه الخطوات مع الممارسات الدولية الفضلى التي تعزز وفاء السلطات التونسية بالتزاماتها بضمان الوصول إلى المعلومات والارتقاء بمستوى شفافية العملية الانتخابية برمتها.[132]

وقد أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته بشأن إعلان النتائج الأولية يوم 27 أكتوبر، عن إلغاء ست قوائم تابعة للعريضة الشعبية في دوائر تطاوين وصفاقس 1 وسيدي بوزيد والقصرين وجندوبة وفرنسا 2. وصرحت الهيئة بأن بعض هذه القوائم أُلغيت لأن أعضاءها كانوا أعضاء سابقين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بينما أُلغيت قوائم أخرى لأنها خالفت الأحكام الناظمة لتمويل الأحزاب السياسية. وبموجب النتائج الأولية التي أعلنتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقد حصل حزب النهضة على 90 مقعدًا من مقاعد المجلس الوطني التأسيسي وفاز حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بـ30 مقعدًا وحزب التكتل بـ21 مقعدًا والعريضة الشعبية بـ19 مقعدًا والحزب الديمقراطي التقدمي بـ17 مقعدًا والقوائم والأحزاب الأخرى بـ40 مقعدًا. وقد اندلعت الاحتجاجات التي استهدفت مقرات حزب النهضة ومكتب رئيس البلدية في ولاية سيدي بوزيد ردًّا على إلغاء قوائم العريضة الشعبية، وتلا ذلك اندلاع صدامات بين قوات الشرطة والمتظاهرين. وكان الهاشمي الحامدي، مؤسس حزب العريضة الشعبية ومالك قناة "المستقلة" التلفزيونية الفضائية، ينحدر من ولاية سيدي بوزيد، ورأى المواطنون من أبناء هذه الولاية أن إلغاء قوائم الحزب يشكّل إهانة وخرقًا لحقهم في اختيار ممثليهم. ولذلك تقدمت العريضة الشعبية بطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإسقاط قوائمها. وفي يوم 8 نوفمبر، قضت المحكمة الإدارية بإعادة سبع مقاعد فازت بها العريضة في خمس دوائر انتخابية.[133] وقد ساور القلق مركز كارتر من قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي لم تورد أي مؤشرات تبين طبيعة المخالفات التي وقع فيها الحزب المذكور. فلم تزد الهيئة عن الإشارة إلى أحكام الفصل (70) من قانون الانتخابات التي تنظم صلاحية الإلغاء والفصل (52) التي تحظر على الأحزاب السياسية تلقي التمويل من مصادر خاصة أو أجنبية. وبالنظر إلى نقص الأدلة التي استندت إليها الهيئة المستقلة للانتخابات لسحب المقاعد التي فازت بها العريضة الشعبية، يجب تطبيق الأحكام المذكورة بصورة موحدة على جميع الأحزاب السياسية بغية تجنُّب ما ينظر إليه على أنه انتقائية في استهداف قوائم بعينها من جانب السلطات الانتخابية.[134] ووفقًا لأحكام القانون الدولي، يجب أن توقع العقوبات بصورة متساوية وأن تتكافأ مع المخالفة التي يُزعم

[132] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19).

[133] المحكمة الإدارية، 77، و78، و79، و80 و81 (8 نوفمبر 2011).

[134] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (26): "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وانظر أيضًا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة (5)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، المادة (3/24-4).

ارتكابها. ولذلك، لا يجوز تقييد الحق الأساسي للشخص في الترشح إلا على أساس من الأدلة المعقولة.[135]

وقد أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية يوم 14 نوفمبر. وأكدت هذه النتائج على حصول حزب النهضة الإسلامي على أعلى عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي حيث فاز بما مجموعه 89 مقعدًا من مقاعده. وفي المقابل، فاز حزب المؤتمر من أجل الجمهورية الليبرالي بـ29 مقعدًا وفازت العريضة الشعبية بـ26 مقعدًا. وحاز حزب التكتل على 20 مقعدًا والحزب الديمقراطي التقدمي من وسط اليسار بـ16 مقعدًا. كما فاز 16 مرشحًا خاضوا الانتخابات ضمن قوائم مستقلة بمقاعد في المجلس. وفي هذا المقام، يشهد لحزب النهضة بتحقيق نتائج ممتازة في جميع ولايات تونس، وفي كلا المناطق الريفية والحضرية. وبعد الإعلان عن النتائج النهائية، عبر مركز كارتر والملاحظون الدوليون الآخرون عن مخاوفهم من أن تصميم بطاقات الاقتراع الذي أثار الالتباس في أوساط الناخبين قد أفضى بهم إلى الوقوع في أخطاء عند التأشير عليها في بعض الجهات. ففي هذا السياق أشار ملاحظو مركز كارتر في ولاية قابس إلى أن قائمة تنتمي إلى أحد الأحزاب الصغيرة التي لم تحظ بقدر واسع من التواصل مع جمهور الناخبين، وهي القائمة من أجل جبهة وطنية تونسية، حصلت على مقعد في المجلس الوطني التأسيسي بسبب تصميم أوراق الاقتراع الذي افتقر إلى الوضوح. فقد كانت بطاقات الاقتراع مصممة على نحو يُظهر قوائم الأحزاب في عدة أعمدة. وبالنسبة للقوائم الموضوعة في الأعمدة الوسطى من البطاقة، لم يكن من الواضح ما إذا كان يجب وضع الإشارة التي تؤشَّر على حزب منها إلى يسار أو يمين اسم الحزب ورمزه. ويفترض الملاحظون أن وضع القائمة من أجل جبهة وطنية تونسية بجانب حزب النهضة كان عاملاً في نجاحها إلى الوصول إلى المجلس التأسيسي، وأن الكثير من الناخبين الذي أرادوا منح صوتهم لحزب النهضة صوتوا للقائمة المذكورة عن طريق الخطأ. وفي هذا الإطار، خلص تحليل تصميم أوراق الاقتراع الذي أجراه فريق الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلى أن القوائم التي كانت موضوعة إلى يمين الحزب الذي فاز بأعلى عدد من الأصوات في ورقة الاقتراع حصلت على 18 مقعدًا في 17 دائرة انتخابية. ويوصي مركز كارتر هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية بنشر نموذج لورقة الاقتراع قبل فترة من انعقاد الانتخابات وإطلاق حملة لتوعية الناخبين وتثقيفهم حول كيفية التأشير على ورقة الاقتراع بصورة صحيحة، وذلك من أجل التأكد من أن الناخب يعبر عن مقصده وإرادته على النحو الصحيح في المستقبل. انتخب الشعب التونسي ما مجموعه 59 مرشحاً، يشكلون 27% من إجمالي عدد المترشحين في الانتخابات التونسية. ومن بين هؤلاء، تمثل 40 امرأة حزب النهضة في المجلس الوطني التأسيسي وهو ما يمثل 45% من العدد الكلي لمقاعد المجلس و68% من مجموع عدد النساء فيه. وفي المقابل، تمثل أربع نساء كلاً من التكتل والعريضة الشعبية، وتمثل ثلاث نساء حزب المؤتمر من أجل الجمهورية والقطب الديمقراطي الحداثي في المجلس. وتمثل امرأتان كلاً من حزب المبادرة وحزب آفاق تونس. وتُعتبر السيدة ميا الجريبي، الأمين العام للحزب الديمقراطي التقدمي، المرشحة الوحيدة التي انتُخبت عن قائمة حزبها في المجلس. وتشير النتائج النهائية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى أن 4.3 مليون تونسي شاركوا في الاقتراع وذلك من أصل 8.2 مليون ناخب مؤهل. وتمثل هذه المشاركة ما نسبته 52% من إجمالي عدد أبناء الشعب التونسي.

[135] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (25/ب).

النتائج النهائية للانتخابات

الحزب السياسي	عدد المقاعد	النسبة المئوية
حركـة النهضة	89	%41
المؤتمر من أجل الجمهورية	29	%13.4
العريضة الشعبية للحرية و العدالة والتنمية	26	%12
التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	20	%9.2
الحزب الديمقراطي التقدمي	16	%7.4
المبادرة	5	%2.3
القطب الديمقراطي الحداثي	5	%2.3
آفاق تونس	4	%1.8
البديل الثوري	3	%1.4
حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	2	%0.9
حركة الشعب	2	%0.9
16 قائمة مستقلة	مقعد لكل منها	%0.5
المجموع	**217**	

حل النزاعات الانتخابية والنتائج

من شأن النظام الفعال الذي يكفل البت في الشكاوى المتعلقة بالانتخابات تعزيز مصداقية العملية الانتخابية وتوفير آلية بديلة وسلمية لردود الأفعال العنيفة التي تعقب الانتخابات. وفي هذا السياق تستدعي الممارسات الفضلى وجوب توعية مقدمي الشكاوى بالوسائل التي تمكنهم من رفع شكاواهم وبالإطار الزمني المخصَّص للنظر فيها وحلها.[136] وبموجب أحكام الفصل (72) المعدلة من قانون الانتخابات التونسي يجوز لرؤساء القوائم أو ممثليهم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في غضون يومين من تاريخ الإعلان عنها أمام المحكمة الإدارية.[137] وفيما يتصل بالتزام تونس بكفالة الحق في الانتصاف والممارسات الدولية الفضلى ذات الصلة، يتمثل البديل الأفضل في السماح لجميع الأطراف المعنية، بما فيها الناخبين ومنظمات المجتمع المدني، بتقديم الطعون ويجب ألا يقتصر هذا الأمر على رؤساء قوائم المرشحين أو ممثليهم.[138]

ووفقًا لأحكام القانون، عقدت المحكمة الإدارية جلسات الاستماع للطعون المنظورة أمامها على مدى سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه الطعون. وقد عملت المحكمة، بعد سماعها للدعوى المقامة أمامها، بإصدار حكمها فيها خلال ثلاثة أيام. وقد أُعلنت هذه الأحكام النهائية في يوم 8 نوفمبر، وأبلغت خطيًا لمقدميها. ويشيد مركز كارتر بجهود المحكمة الإدارية التي راعت المواعيد النهائية التي قرر القانون فترة قصيرة نسبيًا للبت فيها وذلك على الرغم من العدد الكبير من الطعون التي رُفعت إليها وعطلة عيد الفطر التي تزامنت معها.

وقبل الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات سحبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثمانية مقاعد فازت بها العريضة الشعبية في ست دوائر انتخابية إحداها كانت دائرة فرنسا 2 لأن رئيس القائمة فيها سبق أن تولى

[136] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقوبة، (12/8/أ): "يجب النص على الالتزامات التي ينشئها القانون الدولي لضمان الحق الفردي أو الجماعي في الوصول إلى العدالة والإجراءات النزيهة. ولهذه الغاية، يجب على الدول أن تعمم، من خلال الآليات العامة والخاصة، جميع سبل الانتصاف المتوفرة للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني."

[137] وفقًا للفصل (72) المنقحة من قانون الانتخابات المعدل، يجب تقديم الطعن من قبل رئيس القائمة أو ممثله، بوساطة محام مسجل لدى محكمة التمييز. وفضلاً عن ذلك، يجب تبليغ نسخةً عن عريضة هذا الطعن ومبرراته إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوساطة مُحضِر.

[138] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3/2)، ومنظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتيب مراقبة الانتخابات (الطبعة الخامسة)، ص. 18.

مسؤوليات في حزب التجمع الدستوري الديموقراطي المنحل،[139] وسبعة في تونس لأنها خالفت الأحكام الناظمة لتمويل الأحزاب السياسية (المادة (52) من قانون الانتخابات)، وذلك بحسب تصريحات الهيئة.[140] وقد تلقت المحكمة الإدارية ما مجموعه 104 التماسًا للطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ومن بين هذه الالتماسات، لم تقبل المحكمة سوى ست منها من ناحية الشكل والموضوع، وهو ما أفضى بحزب النهضة إلى الحصول على مقعد إضافي[141] وبالعريضة الشعبية إلى استعادة سبعة مقاعد[142]. وبذلك، ارتقت العريضة لتكون ثالث أكبر كتلة سياسية من حيث التمثيل في المجلس الوطني التأسيسي. وقد ردت المحكمة الإدارية القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لسببين، أولهما عدم كفاية الأدلة الموضوعية، وثانيهما أن النفقات المطعون فيها في بعض الدوائر الانتخابية تمت خارج نطاق فترة الحملة الانتخابية المقررة، والتي كان النظام ذي الصلة ساريًا ونافذًا فيها. ورفضت المحكمة الإدارية ما مجموعه 52 طعنًا (أي ما يعادل 50% من العدد الكلي للطعون التي رُفعت أمامها) لسبب واحد تمثل بالعيوب الإجرائية التي شابتها. ويعود جانب من الأسباب التي أدت إلى رفض هذه الطعون إلى المعلومات المغلوطة وقصور الحملات التي أطلقتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتوعية الأحزاب السياسية وممثلي القوائم حول الوسائل والطرق التي يتوجب عليهم إتباعها عند رفع الشكاوى وتقديم الطعون أمام المحكمة.[143] وفضلاً عن ذلك، بدا أن مقدمي الطعون يفتقرون إلى فهم الشروط الرسمية التي يتوجب عليها استيفاؤها لتقديم طعونهم بموجب أحكام الفصل (72) من قانون الانتخابات.

وفي المستقبل، ينبغي على هيئة تنظيم الانتخابات مضاعفة الجهود التي تبذلها لتوعية مقدمي الطعون الانتخابية بشأن كيفية رفع طعونهم كما يجب على هؤلاء دراسة قانون الانتخابات بعناية.

وفي المستقبل، ينبغي على هيئة تنظيم الانتخابات مضاعفة الجهود التي تبذلها لتوعية مقدمي الطعون الانتخابية بشأن كيفية رفع طعونهم كما يجب على هؤلاء دراسة قانون الانتخابات بعناية. فمن شأن ذلك إتاحة الفرصة للمحكمة الإدارية لتنمية رصيدها من السوابق القضائية المتينة والمدعمة لكي تستند إليها في الأحكام التي تصدرها في المستقبل.

---

[139] لم يقدم حزب العريضة الشعبية أي طعن ضد هذا القرار.

[140] وهذه الدوائر الانتخابية هي دوائر تطاوين وصفاقس 1 وجندوبة والقصرين وسيدي بوزيد.

[141] صدر هذا القرار في يوم 4 نوفمبر 2011. فقد كانت الهيئة الفرعية للانتخابات في مدنين احتسبت أوراق الاقتراع البيضاء من جملة أوراق الاقتراع، وهو ما خفّض حصة حزب النهضة وجعله يحصل على أربع مقاعد، بدل خمسة، في هذه الدائرة. ولذلك، رفع الحزب دعواه أمام المحكمة الإدارية واحتج فيها بأن هذا الأمر يتنافى مع أحكام الفصل (67) من قانون الانتخابات، والتي تنص على عدم جواز احتساب الأوراق البيضاء ضمن العدد الكلي من الأصوات.

[142] أعلن هذا القرار في يوم 8 نوفمبر 2011.

[143] في العديد من الحالات، أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات معلومات مغلوطة، من بينها معلومات حول الجهة التي ينبغي إرسال الطعون إليها. ومن جملة ذلك ما أعلنته في البيان الصحفي الذي أصدرته في يوم 27 أكتوبر وقالت فيه أنه يجب تقديم الطعون على النتائج الأولية للانتخابات إلى الهيئة. وجاء نص هذا الإعلان بالفرنسية:

"les recours relatifs à ces résultats préliminaires peuvent être envoyés à l'instance centrale à l'adresse suivante : 19, Rue Ibn Al-Jazzar, Lafayette - 1002 Tunis"

انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.tap.info.tn/fr/fr/politique/300-politique/12130-proclamation-des-resultats-preliminaires-des-elections-de-la-constituante-jeudi-a-partir-de-20h00.html

الاستنتاجات والتوصيات

لقد وفرت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الفرصة لملايين المواطنين التونسيين للانتخاب لأول مرة بكل حرية في كنف التعددية الانتخابية الحقيقية، وذلك بعد ما يزيد عن خمسين عامًا من الحكم الاستبدادي. وقد توجه أبناء الشعب التونسي إلى صناديق الاقتراع بأعداد غفيرة وأظهروا قدرًا كبيرًا من الحماسة والتصميم على تحقيق أهداف ثورتهم. ولأول مرة في تونس، تُجرى انتخابات تتولى هيئة مستقلة، وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الإشراف عليها. وقد نالت هذه الهيئة ما يلزمها من الدعم والمساندة من الحكومة خلال المراحل الحرجة والحساسة التي شهدتها هذه العملية. وسجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفي وقت قصير نسبيًا، نجاحها في بناء الثقة وتعزيزها في أوساط الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، كما يُشهد لها التزامها بالحياد التام في تنظيم هذه العملية. ومع ذلك، واجهت الهيئة تحديات عملياتية في جميع مراحل العملية الانتخابية، مما يستوجب عليها في المستقبل أن تعمل على بناء قدراتها المؤسساتية بما يكفل لها النجاح في تنظيم الانتخابات وإجرائها.

وبناءً على الملاحظات التي خرج بها مركز كارتر خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وعلى أساس روح الاحترام والدعم والمساندة، يرفع المركز التوصيات التالية:

إلى المجلس التأسيسي:

1- **إنشاء هيئة دائمة لتنظيم الانتخابات على المستوى الوطني:** من شأن هيئة الانتخابات الدائمة التي تلتزم الحياد وتتمتع بالاستقلالية في عملها توفير الإسناد المطلوب لإدارة ناجعة وفعالة للعملية الانتخابية. وينبغي أن تستند هذه الهيئة في عملها إلى الذاكرة المؤسساتية الحالية وإعداد الممارسات الفضلى وتعزيز الثقة خلال هذه المرحلة الهامة من مراحل إرساء دعائم الديمقراطية في تونس. وينبغي أن تحظى المرأة بالقدر المطلوب من التمثيل في هذه الهيئة، كما ينبغي إعداد السياسات والممارسات الجيدة التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الهيئات الفرعية للانتخابات.

2- **التأكد من أن الإطار القانوني والسجل الزمني للانتخابات يوفران المزيد من الوقت ويشتملان على العبر والدروس المستفادة من هذه الانتخابات:** في الوقت الذي نستطيع فيه فهم الضرورات السياسية التي واكبت إجراء انتخابات المجلس التأسيسي كانت الأسباب التي تقف وراء التحديات العملياتية تعود في جانب منها إلى السجل الزمني المضغوط الذي كان مقررًا لإجراء الانتخابات. وقد فرضت الأطر الزمنية القصيرة تأثيرها على قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إعداد التحضيرات الوافية التي تسبق كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. ولذلك، تستدعي الانتخابات التي ستُجرى في المستقبل ضمان توفير الوقت الكافي لإعداد الخطط واستكمال التحضيرات الضرورية لإطلاق العملية الانتخابية، وضمان تمويلها من الوزارة المعنية، وإعداد إستراتيجية فعالة للاتصالات وتنظيم هذه العملية على نحو شامل.

3- **يجب، عند صياغة قانون الانتخابات الجديد، معالجة الثغرات وجوانب القصور التي تشوب آليات حل المنازعات الانتخابية وإجراءات تسجيل الناخبين ومعايير الترشح وأنظمة تمويل الحملات الانتخابية:** ينبغي للمجلس التأسيسي أن يدرس رفْع هذا الحظر في الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل. فإذا كان أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي سيُمنعون من الترشح لخوض الانتخابات في المستقبل، فيجب إعداد آلية تتسم بقدر أكبر من الشفافية لتحديد الأفراد الذي سيجري استثناؤهم من الترشح، وذلك بتوظيف الوسائل التي تشتمل على أقل قدر ممكن من التقييد بهدف إنجاز الهدف المنشود. ويجب على المجلس كذلك دراسة تعديد قانون الأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة لنسبة أكبر من مشاركة النساء والشباب، و/أو تخصيص حصة لضمان تمثيل هاتين الفئتين على المستوى

الوطني. كما يجب توضيح النظام المتبع في تحيين سجل الناخبين وتحديد ما إذا كانت الإجراءات ستكون "اختيارية" أم "آلية" في المستقبل. ويجب أيضًا إعادة تحديد إجراءات الإبلاغ عن المخالفات المتصلة بتمويل الحملات الانتخابية وحلها واعتماد آليات تنفيذية أقوى في هذا الشأن.

4- **اتخاذ الخطوات التي تكفل التأكد من وصول جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات إلى آليات حل المنازعات الانتخابية:** لا يسمح قانون الانتخابات الحالي إلا لرئيس القائمة بتقديم الاعتراض على القائمة التي يتم رفضها خلال مرحلة الترشح أو تقديم طعن في النتائج الأولية. وفي المقابل، ليس هناك آليات متاحة أمام أعضاء الأحزاب السياسية أو الناخبين أو الأطراف المعنية الأخرى لحل المنازعات الانتخابية التي يواجهونها. وفي هذا الخصوص، يجب تمكين الناخبين المؤهلين من رفع ادعاءاتهم على أساس حقهم في التصويت. كما ينبغي أن يشتمل القانون الانتخابي على حكم يقضي بالفصل في الشكاوى المرفوعة بشأن إجراءات الاقتراع والفرز.

5- **رفع قانون الطوارئ:** تشكّل قوانين الطوارئ تدابير خاصة يجب إيجاد المبررات التي تقتضي إنفاذها على الدوام. فلا يجوز فرض هذه القوانين سوى في الأوضاع التي تهدد أمن الشعب. ويجب أن تكون قوانين الطوارئ، عند فرضها، مقيدة في مدتها وفي نطاقها الجغرافي. وبينما كانت الحكومة متحفظة في تنفيذ أحكام قانون الطوارئ، فقد يؤدي فرض هذه الأحكام إلى اعاقة المواطنين عن ممارسة حرياتهم الأساسية في التعبير والتجمع، وهما من جملة الشروط المطلقة التي يقتضيها النظام الديمقراطي النافذ.

إلى هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية:

6- **تنظيم إجراءات شاملة ووافية تستهدف تحديث عملية تسجيل الناخبين وتبيين أهمية هذه العملية:** يجب إعداد نظام مُحْكَم ومتين لإعداد سجل وطني شامل للناخبين. وقد نشأت مشاكل كثيرة من جوانب القصور التي اعترت نظام تسجيل الناخبين. ويجب، في هذا المقام، إيلاء الأولوية لتطوير الأساليب المستدامة التي تضمن إعداد سجل ناخبين وطني يتسم بدقته وشموليته ويتضمن إجراءات تكفل تحيينه بصورة دورية، إلى جانب إخضاع قوائم الناخبين للمعاينة العامة والتحقق من بيانات الناخبين على أساس منتظم. ويجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية تحديث سجل الناخبين بشكل دوري، ولا سيما في المستقبل المنظور حيث ما تزال الانتخابات وضرورة العمل تحديث معلومات الناخب ماثلة في أذهان الناخبين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لهذه الهيئة أن توضح الإجراءات التي تطبقها فيما يتصل بضرورة التسجيل بصفة شخصية، وليس بالنيابة، والتأكد من تعميم هذه التعليمات على كافة السلطات المحلية.

وقد نشأت مشاكل كثيرة من جوانب القصور التي اعترت نظام تسجيل الناخبين.

7- **تشجيع المواطنين على تحديث بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم على أساس دوري:** بما أن البيانات المأخوذة من السجل المدني تشكّل، في هذه الآونة، القاعدة التي تنبني عليها قائمة الناخبين، فيتطلب إعداد قائمة ناخبين دقيقة وما يقابلها من بطاقات التعريف الوطنية، ومطالبة المواطنين بتحديث بطاقاتهم الوطنية بصفة دورية. ويجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية تحديث سجل الناخبين باستكمال بيانات التسجيل التي لم تُستكمل في الوقت المقرر خلال جولة الانتخابات السابقة.

8- **زيادة حملات توعية الناخبين والتوعية العامة في مراحل مبكرة وفي كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية:** يُعدّ تسجيل الناخبين إجراءً لا غنى عنه لتثقيف جمهور الناخبين وضمان قدرتهم على ممارسة حقهم في التصويت على نحو ناجع وفعال. وقد كانت الحاجة إلى تثقيف الناخبين وتوعيتهم تحتل أهمية خاصة بالنظر إلى غياب التقاليد الديمقراطية الحديثة في تونس وبسبب الالتباس الذي اكتنف طبيعة الانتخابات والصلاحيات التي يملكها المجلس التأسيسي. وافتقدت العملية الانتخابية على وجه الخصوص إلى الحملات التي تستهدف تثقيف الناخبين بشأن تحديث سجل الناخبين وأهمية فترة نشر النتائج

الأولية، مما يوجب الارتقاء بمستوى هذه الحملات وتعزيزها تمهيدًا لإطلاق إجراءات تسجيل الناخبين في المستقبل. كما يجب بذل الجهود على صعيد تثقيف الناخبين الذين يعانون من الأمية والناخبين القاطنين في المناطق الريفية ذوي الوسائل المحدودة في الوصول إلى وسائل الإعلام التي تنشر الأخبار والمعلومات حول الانتخابات. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تنظيم الحملات التي تستهدف رفع مستوى وعي النساء وتثقيفهن حول العملية الانتخابية. ويجب كذلك عقد الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني بغية تثقيف الناخبين في التجمعات السكانية التي تعمل هذه المؤسسات فيها.

تمثّل تونس الدولة الرائدة على المستوى الإقليمي فيما يتصل بكفالة حقوق المرأة وضمان مشاركتها.

9- إصدار الإجراءات المطلوبة قبل وقت معتبر من إطلاق كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ولا سيما إجراءات تسجيل الناخبين والاقتراع والفرز والجدولة، وضمان حصول موظفي مراكز الاقتراع على التدريب الذي يلزمهم لإدارة هذه الإجراءات: يجب إعداد إجراءات مستقبلية للعملية الانتخابية تضمن حدود الوقت المقرر وتعممها بصورة واضحة وتطبقها على نحو متسق ومنسجم. وعلى وجه التحديد، يجب أن يحصل موظفو مراكز الاقتراع على التدريب المكثف الذي يمكّنهم من تسجيل الناخبين بالوكالة وإدارة جمهور الناخبين في مراكز الاقتراع وتخزين المواد على الوجه المناسب بعد استكمال إجراءات الاقتراع وعدّ الأصوات وفرزها. ويجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية التأكد من أن السلطات الانتخابية المحلية تستوعب الإجراءات المُعدّة لمساعدة الأميين أو كبار السن ومن أنها تنفذ حملات التوعية التي تستهدف تثقيف الناخبين بهذه الأحكام.

10- تقليص العدد الأقصى من الناخبين الموزعين على مراكز الاقتراع والتأكد من توزيع الناخبين بالتساوي بين محطات الاقتراع: من بين العوامل التي ساهمت في زيادة نسبة الازدحام والصفوف الطويلة يوم الانتخابات التوزيع غير المتساوي للناخبين على محطات الاقتراع. ولذلك، ينبغي على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية أن تعمل على تقليص العدد الأقصى من الناخبين الموزعين على كل مركز من مراكز الاقتراع وإعداد صيغة منصفة تكفل توزيع الناخبين بالتساوي على محطات الاقتراع.

11- تبسيط الإجراءات المتبعة في اعتماد المراقبين المحليين: واجه المراقبون المحليون صعوبة في الوفاء بالشروط المقررة للحصول على الاعتماد المطلوب، ولم تكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تملك ما يكفي من القدرات المؤسساتية التي تساعدها على تجهيز العدد الكبير من شارات اعتماد المراقبين المطلوبة. ولذلك، يتعين على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية أن تدرس الاستعانة بعدد من المطابع من أجل تيسير إنتاج تلك الشارات، والتأكد من توفر العدد الكافي من الموظفين للنظر في طلبات الاعتماد وتمديد الفترة الزمنية التي تكفل للمراقبين المحليين الحصول على الاعتماد.

12- الارتقاء بمستوى التواصل بين مقر هيئة تنظيم الانتخابات ومكاتبها الفرعية المحلية: صدرت إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات واحتسابها في مرحلة متأخرة من العملية الانتخابية، ولم تعمَّم على المسؤولين المحليين والأطراف المعنية وجمهور الناخبين على الوجه المطلوب. لذلك، يجب إيلاء الاهتمام والأولوية لإعداد الخطط المفصلة والالتزام بالسياسات التي جرى الاتفاق عليها وإعداد إستراتيجيات الاتصال التي تستهدف الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لكي يتمكن المسؤولين المعنيون من فهم الأدوار المنوطة بهم والتأكد من إدارة الانتخابات بصورة منسجمة على المستوى المحلي. كما يجب إعداد سلسلة من التقييمات المعمقة وإطلاق الحوار على جميع مستويات هيكلية تنظيم الانتخابات من أجل استخلاص العبر والدروس من هذه الدورة الانتخابية وإعداد خطة توظف هذه المعرفة للاستفادة منها في دورات الانتخابات التي ستُعقد في المستقبل. كما يجب إتاحة الفرصة لمكاتب الهيئات الفرعية للانتخابات واللجان المحلية للانتخابات

لاستعراض آرائها ووجهات نظرها حول الخبرات التي اكتسبتها، بالإضافة إلى مقارنة التجارب التي خاضتها الدوائر الانتخابية بغية إعداد الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

13- تعزيز التواصل مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية والناخبين فيما يتعلق بالقرارات الرئيسية والإجراءات وإجراءات حل الشكاوى الانتخابية: يجب نشر كافة الوثائق العامة والأنظمة والإجراءات والمعلومات والبيانات الصحفية في الأوقات المقررة على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الانتخابات. كما يجب تنظيم الحملات التي ترمي إلى توعية الناخبين حول المتطلبات والإجراءات المتعلقة برفع الشكاوى وإجراءات رفع الطعون الانتخابية. (فقد تم رفض ما نسبته 50% من الطعون التي رُفعت للاعتراض على النتائج الأولية للانتخابات بسبب العيوب الإجرائية التي شابتها. ويمكن تقليص هذه النسبة من خلال الارتقاء بحملات توعية الناخبين وتعميم الإجراءات والجداول الزمنية عليهم.)

14- نشر النتائج المفصلة على وجه السرعة من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية وتعزيز ثقة الناخبين فيها: لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نتائج الانتخابات بحسب مراكز الاقتراع إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية، وهو ما منع الناخبين والأطراف السياسية المعنية الأخرى من معاينة النتائج والتحقق منها على مستوى محطات الاقتراع قبل استكمالها. ولذلك، يجب على هيئة تنظيم الانتخابات المستقبلية أن تحرص على نشر النتائج على مستوى محطات الاقتراع ونشر النتائج المفصلة على وجه السرعة على موقعها على شبكة الإنترنت، وفقًا لما ينص عليه القانون، أو نشرها في الصحف المحلية. كما ينبغي على الهيئة نشر الإحصائيات حول عدد بطاقات الاقتراع البيضاء أو الملغاة، حيث يُعتبر ذلك أحد المؤشرات التي تُظهر مدى نجاح حملات تثقيف الناخبين، إلى جانب الإحصائيات المتعلقة بمشاركة النساء في العملية الانتخابية.

إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني:

15- رفع مستوى الجهود التي تبذلها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في حملات تثقيف الناخبين والتوعية المدنية: على الرغم من أن حملات تثقيف الناخبين الحيادية والمنسقة تُعدّ من جملة المسؤوليات الرئيسية التي تتولاها هيئة تنظيم الانتخابات، فيجب أن تساهم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في حملات تثقيف وتوعية الناخبين لا سيما في المناطق الريفية.

لذلك، يجب إيلاء الاهتمام والأولوية لإعداد الخطط المفصلة والالتزام بالسياسات التي جرى الاتفاق عليها وإعداد إستراتيجيات الاتصال التي تستهدف الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لكي يتمكن المسؤولين المعنيون من فهم الأدوار المنوطة بهم والتأكد من إدارة الانتخابات بصورة منسجمة على المستوى المحلي.

16- تعزيز الإدارة التنظيمية الداخلية في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني: يجب بذل المساعي التي تستهدف تدريب الأطراف المعنية على الممارسات الفضلى المرعية في مراقبة الانتخابات، بما يتضمنه ذلك من تدريب على مبدأ الإحجام عن التدخل وكيفية تطبيقه على أرض الواقع.

كما يجب تشكيل شبكة أو منتدى للمراقبين يتيح لهم تبادل الخبرات وتنسيق عملهم في ملاحظة الانتخابات المستقبلية، كما ينبغي اعتماد مدونة بقواعد السلوك التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الملاحظون. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إقامة العلاقات وتعزيزها مع السلطات الانتخابية على المستويين المركزي والمحلي بغية تمكينها من إضفاء الإسهامات المثلى على العملية الانتخابية.

17- ضمان مشاركة النساء في هيكليات الأحزاب السياسية وتشجيعهن على الاضطلاع بأدوار قيادية فيها: تمثّل تونس الدولة الرائدة على المستوى الإقليمي فيما يتصل بكفالة حقوق المرأة وضمان مشاركتها.

وفي المستقبل، يتعين على الأحزاب السياسية تشجيع النساء على زيادة نسبة مشاركتها ورفع مستوى تمثيلها فيها.

وبينما كان القانون الذي ينص على المساواة بين الجنسين في قوائم المرشحين يرمي إلى تحقيق مقاصد مُرضِية، لم يُفلح هذا القانون في ضمان مشاركة المرأة على قدر متساو مع الرجل في المجلس الوطني التأسيسي، حيث لم تزد النساء اللواتي عينت رئيسات لقوائم المرشحين عن 7%، مما أفضى إلى تخصيص ما نسبته 27% فقط من مقاعد المجلس للنساء.

الملاحق

الملحق (أ): شكر وتقدير

يود مركز كارتر أن يعرب عن تقديره للعديد من الأفراد والمنظمات لجهودها وتفانيها وإخلاصها في ملاحظة الانتخابات التاريخية التي انعقدت في تونس.

ويشكر المركز حكومة تونس والهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتوجيه الدعوة إليه لملاحظة الانتخابات وللتعاون والتفاني الذي أبدته في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ويعبّر المركز كذلك عن امتنان هو عرفانه للتمويل الذي قدمته له مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط التابعة لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي مكّنه من ملاحظة العملية الانتخابية التي جرت في تونس بجميع مراحلها.

ويرغب المركز أن يوصل شكره إلى الرئيس قسام أوتيم، الرئيس السابق لجمهورية موريس، والدكتور جون هاردمان، رئيس مركز كارتر ومديره التنفيذي، اللذين اشتركا في قيادة بعثة الملاحظة. كما يشكر المركز السيدة روزالين كارتر، زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جيمي كارتر، التي شاركت في هذه البعثة. ويثمن المركز العمل الدؤوب والتفاني الذي أبداه رئيسا البعثة، حيث كان من شأن رؤيتهما وخبرتهما تعزيز عمل بعثة ملاحظة الانتخابات التي أرسلها المركز إلى تونس.

ويعرب المركز أيضًا عن امتنانه لموظفي مكتبه الميداني الذين تحلوا بالموهبة الفذة وأظهروا الالتزام في أداء أعمالهم. وهؤلاء الموظفون هم سابينا فيغاني، مديرة المكتب الميداني، وجنيفر بليتز، نائب مديرة المكتب الميداني، وماريون فولكمان، المحلل القانوني والانتخابي، وميكالي كاميروتا، منسق شؤون الملاحظين. كما استفاد المركز من الخبرات والمعارف التي قدمتها المستشارة كلير سبنسر التي استفاد منها الملاحظون والموظفون في فهم القوى الديناميكية السياسية التي تزخر بها تونس، والمستشار مارك ويتكومب–باور الذي تكفل بضمان سلامة جميع أعضاء البعثة وأمنهم، والمستشار خورخي مانتيلا الذي تولى تحليل الإحصائيات الواردة في تقارير الملاحظين. ويقر المركز بالإسهامات القيّمة التي أضفاها الملاحظون الذين يعملون على أساس طويل الأمد، وهم علي سليمان، وبنتلي براون، وتشارلز ليبلينغ، وإيناس منصور، وفضل الرحمان يوسف، وكريم خشبة، ومروة الخيرو، وماريا أمبار وتورتوسا–غاريغوس، ورينات هيرمانز، وريزا راهنيما، وروج وبراينت، وسارة عباس. كما يعبر المركز عن شكره للملاحظين الذي عملوا في بعثته على أساس قصير الأمد، والذين أسهموا بخبراتهم ومعارفهم المتنوعة في تقييم إجراءات الاقتراع في يوم الانتخابات وفي إجراءات الفرز والجدولة.

كما يرغب مركز كارتر في التعبير عن شكر هو تقديره لموظفي المكتب الميداني في تونس، وهم نادرة الشريف، ونادية حداد، ونادية الصامت، ونسرين اوراري، ويوسف الشريف، وهالة مطهري وسامي سطنبولي وأنور قعلول للأدوار الرئيسية التي أدوها في البعثة. واستفاد المركز كذلك من الدعم والمساندة التي قدماها له راسيل ريموند وسارة كير. والشكر المخصوص موصول أيضًا للسائقين الذين ساعدوا الموظفين الميدانيين والملاحظين الذين يعملون على أساس طويل الأمد في الميدان، ولجميع المترجمين والسائقين الآخرين الذين عملوا في بعثة الملاحظين قصيرة الأمد.

وفضلاً عن هؤلاء، عمل عدد من موظفي مركز كارتر من أتلانتا وكرسوا جهودهم للتأكد من نجاح البعثة في تونس، وهم دافيد كارول، وسارة جونسون، وكاتي أوينز، وبيث بلاشتا، وتينيشا غرين، وتريسي بويند، وكارين ميكينتوش، وديبورا هيكس، ورامير ومارتينيز ولاري فرانكيل وويليام هاسال. كما قدمت المتدربتان سيمون ميتلر ولوسي بروفان مساعدتهما في أعمال البحث والشؤون اللوجستية وإعداد المواد التعريفية وإنجاز الكثير من المهام الأخرى التي أسهمت في إسناد عمل البعثة في الجمهورية التونسية.

الملحق (ب) : قائمة بأسماء أعضاء البعثة

رؤساء البعثة

الرئيس قسام أوتيم، الرئيس السابق لجمهورية موريس

السيدة روزالين كارتر، زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جيمي كارتر

الدكتور جون ب. هاردمان، رئيس مركز كارتر ومديره التنفيذي، الولايات المتحدة الأمريكية

البعثة

ألين–جوزيف لوماندجا، كاهن كاثوليكي، لجنة الكنيسة الأسقفية للعدالة والسلام، جمهورية الكونغ والديموقراطية

أسماء فالحي، رئيسة دائرة الأرشيف، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب

إدوارد هورغان، ملاحظ الانتخابات، أيرلندا

إلين لاست، أستاذ مشارك، قسم العلوم السياسية، جامعة ييل، الولايات المتحدة الأمريكية

إيما ميرفي، أستاذ الاقتصاد السياسي، كلية الحكم والشؤون الدولية، جامعة ديرهام، المملكة المتحدة

باراستوا هاسوري، الأستاذ المشارك، الجامعة الأميركية في القاهرة، الولايات المتحدة الأمريكية

تولاسي براساد غوتام، الوكيل، مفوضية الانتخابات، كاتماندو، نيبال

جيمس "تشيب" كارتر، مستشار مستقل، الولايات المتحدة الأمريكية

جوليا ليندهولم، مستشارة، السويد

حسام مكاوي، رئيس محكمة جنوب القاهرة، مصر

حسن أحمد عبد العاطي، المدير، مركز إيدج للاستشارات والبحوث، شمال السودان

دولاك باهادور غورونغ، مفوض الانتخابات، مفوضية الانتخابات، نيبال

دينيس كاديما، المدير التنفيذي، معهد الانتخابات من أجل الديمقراطية المستدامة في أفريقيا، جمهورية الكونغ والديموقراطية

رضا علامين، المؤسس، مؤسسة الحق والعدالة، المغرب

رون لاوفر، مستشار، كندا

ستيفن ت. والثر، مفوض لجنة الانتخابات الفيدرالية، الولايات المتحدة الأمريكية

ستيفن خوان كينغ، الأستاذ المشارك في برنامج الحكم، في جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة الأمريكية

سعد العبدلي، نائب المدير العام، دائرة وإدخال البيانات/ جدولة النتائج في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق

سوزان والتز، البروفسور، جامعة ميشيغان، كلية جيرالد ر. فورد للسياسة العامة، الولايات المتحدة الأمريكية

شادي سمناني، طالب في برنامج الماجستير، برنامج الدراسات العربية، جامعة جورج تاون، الولايات المتحدة الأمريكية

صَرة الإدريسي، مديرة برنامج الشباب، " Citizens Movement Alternatives"، المغرب

علي حميد حاوي، مدير قسم قائمة الناخبين، دائرة العمليات، المكتب الوطني في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العراق

فادي قرعان، طالب في برنامج الماجستير في الديموقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، فلسطين

فاطمة حسن، محللة بيانات ونظم، مفوضية الانتخابات الكندية، كندا

فاليري بيتيت، مدرب في الشؤون الانتخابية، وحدة التدريب والإجراءات، بعثة الأمم المتحدة إلى السودان، فرنسا

فيفيان لوري ديريك، الرئيس والمدير التنفيذي، معهد بريدج، الولايات المتحدة الأمريكية

كاتي زوغلين، المستشارة القانونية في موسكون، شركة إيمبليدج وساتير القانونية (Emblidge & Sater)، الولايات المتحدة الأمريكية

كونستانس كابلان، المستشار الانتخابي والمسؤول الإداري، الولايات المتحدة الأمريكية

كينيث بيركنز، الأستاذ الفخري في التاريخ، جامعة كارولينا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية

هوغ وباساريل ولونا، المؤسس المشارك والمدير، مفوضية الانتخابات الأرجنتينية، الأرجنتين

هيا الفرا، ناشطة شبابية، الحملة من أجل إجراء انتخابات مباشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، فلسطين

هيلين دنكن، دبلوماسية ومستشارة متقاعدة، المملكة المتحدة

لورا دين، لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ، مكتب السيناتور جون كيري، الولايات المتحدة الأمريكية

لوري هايتايان، المدير التنفيذي، البرلمانيون العرب عرب ضد الفساد، لبنان

ليلى بلاكين، مستشارة في شؤون النوع الاجتماعي والسياسة والعدالة، المملكة المتحدة

ليلى هلال، المديرة المشاركة، مجموعة العمل الخاصة بالشرق الأوسط في مؤسسة أمريكا الجديدة (New America Foundation)، الولايات المتحدة الأمريكية

لوسيين تولو، المدير الإقليمي، معهد الانتخابات من أجل الديمقراطية المستدامة في أفريقيا، جمهورية الكونغ والديموقراطية، تشاد

مات بيوهلر، طالب في برنامج الدكتوراه، جامعة تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية

ياسر صلاح، الباحث الناشط الاجتماعي، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين

ياسمين صالح حمايل، مساعدة في مشروع النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، فلسطين

الملاحظون الذين يعملون على أساس طويل الأمد

إيناس منصور، المملكة المتحدة / السودان

بنتلي براون، الولايات المتحدة الأمريكية

تشارلز ليبلينغ، الولايات المتحدة الأمريكية

روجر براينت، المملكة المتحدة

ريناتي هيرمانز، ألمانيا

ريزا راهنيما، فرنسا / المملكة المتحدة / إيران

سارة عباس، الولايات المتحدة الأمريكية/ شمال السودان

علي سليمان، لبنان

فضل الرحمان يوسف، السودان

كريم خشبة، مصر

ماريا أمبار وتورتوسا–غاريغوس، إسبانيا

مروة الخيرو، العراق / الولايات المتحدة الأمريكية

موظف ومركز كارتر

الموظفون العاملون في مكتب أتلانتا

دافيد كارول، مدير برنامج الديمقراطية

ديبورا هيكس، مساعدة المدير لبرامج السلام، مكتب المعلومات العامة

رامير ومارتينيز، محلل مالي، برامج السلام

سارة ك. جونسون، مساعدة المدير، برنامج الديمقراطية

كاتي أوينز، مساعدة منسق المشاريع، برنامج الديمقراطية.

لوسي بروفان، متدربة، برنامج الديمقراطية

ميليسا مونتغومري، المساعدة التنفيذية للسيدة كارتر

الموظفون العاملون في تونس

جينيفر بليتز، نائب مدير المكتب الميداني، الولايات المتحدة الأمريكية

خورخي مانتيلا، المحلل الإحصائي، الإكوادور

راسيل ريموند، منسق الدعم اللوجستي، الولايات المتحدة الأمريكية

د. كلير سبنسر، محللة سياسية، المملكة المتحدة

سابينا فيغاني، مديرة المكتب الميداني، سويسرا

سارة كير، متدربة، الولايات المتحدة الأمريكية

مارك ويتكومب–باور، مسؤول الأمن، المملكة المتحدة

ماريون فولكمان، المحلل القانوني والانتخابي، فرنسا/ ألمانيا

ميكالي كاميروتا، منسق عمل الملاحظين، إيطاليا

الملحق (د): التصريحات والبيانات الصحفية

للنشر الفوري

4 أوت 2011

للاتصال: أتلانتا، ديبورا هيكس 5124 420 404 1+، تونس، سابينا فيغاني 79 49 63 23 216+

مركز كارتر يعلن عن إطلاق بعثة ملاحظة الانتخابات في تونس

تلبيةً للدعوة التي وجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، أطلق مركز كارتر بعثة دولية لملاحظة التحضيرات التي تجريها الهيئة لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في البلاد في يوم 23 أكتوبر 2011. ويساند هذه البعثة في عملها المكتب الميداني الذي أقيم في تونس، وتتولى رئاسته سابينا فيغاني، مديرة المكتب الميداني.

وفي هذا السياق، صرح الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر بأن " مركز كارتر يعمل على إسناد الانتخابات التي تتسم بطابع سلمي وشفاف في تونس، التي أثارت الدعوات الشعبية للإصلاح فيها حركات الديموقراطية في جميع أنحاء العالم العربي". وأضاف الرئيس كارتر بأن "انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس ستشكل اختبارًا هامًا لمدى نجاح البلاد في التحول إلى الديموقراطية. ونحن نأمل بأن ترسي هذه الانتخابات أساسًا متينًا للديموقراطية فيها."

وقد حصل مركز كارتر على الاعتماد الرسمي من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ووظف 10 ملاحظين يعملون على أساس طويل الأمد لملاحظة عملية تسجيل الناخبين والتحضيرات التي تنفذها الهيئة لإطلاق الانتخابات. وسوف يلتقي الملاحظون والموظفين الرئيسيون في مركز كارتر – وهم يشكلون مجموعة من خبراء الانتخابات وينحدرون من 12 دولة – مع مسؤولي الانتخابات وممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها فرق الملاحظين المحليين، وأعضاء المجتمع الدولي، والأطراف المعنية الأخرى من أجل تقييم إدارة الانتخابات وتسجيل الناخبين وفترة الحملة الانتخابية وإجراءات الاقتراع والفرز وغيرها من المسائل المتصلة بالعملية الانتخابية ومراحلها في تونس. ومن المقرر أن ينضم إلى هؤلاء الملاحظين 40 ملاحظًا آخر يعملون على أساس قصير الأمد من مختلف الجنسيات، والذين سينتشرون في يوم الانتخاب.

ينفذ مركز كارتر نشاطات هو أعماله على نح ويتسم بالحيادية والمهنية، وذلك بما يتوافق مع القانون والمعايير الدولية المرعية في ملاحظة الانتخابات والتي ينص عليها إعلان المبادئ بشأن مراقبة الانتخابات، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في العام 2005 وصادقت عليه 35 مؤسسة معنية بمراقبة الانتخابات. وسوف يحافظ المركز على اتصال دائم ووثيق مع السلطات التونسية، وكافة الأحزاب السياسية والمرشحين ومنظمات المجتمع المدني وبعثات الملاحظين الدوليين والمحليين العاملة في البلاد. كما سيعمل المركز على إصدار بيانات عامة دورية حول نتائج الانتخابات ونشرها على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.cartercenter.org.

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس فيما يزيد عن 70 دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديموقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج محاصيلهم الزراعية. وقد أسس الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين مركز كارتر في العام 1982 بالشراكة مع جامعة إيموري بغية تعزيز فرص السلام والرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم.

NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

للنشر الفوري

29 اوت 2011

للاتصال: أتلانتا، ديبورا هيكس 5124 420 404 1+، تونس، سابينا فيغاني 79 49 63 23 216+

مركز كارتر يرحب باستكمال تسجيل الناخبين في تونس، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات إضافية لضمان نجاح عملية الاقتراع

أشار مركز كارتر، في بيان صحفي نشره اليوم، عملية تسجيل الناخبين في تونس جرت على نح وسلس. ومع ذلك، فما تزال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تواجه تحديات عملياتية هامة، خاصةً فيما يتصل بتوزيع الناخبين على مراكز الاقتراع وإعداد حملة التوعية التي ترمي إلى تعميم المعلومات التي تهم الناخبين. ويوصي المركز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والسلطات الأخرى في تونس بإطلاق حملة شاملة لتوعية الناخبين وتثقيفهم من أجل مساعدة المواطنين التونسيين على المشاركة في العملية الانتخابية. فالانتخابات التي تتسم بالمصداقية ويحالفها النجاح تشكل خطوة هامة نح وإنجاز التحول الديموقراطي وتحقيق الاستقرار في تونس.

استُهلت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في يوم 11 جويلية واستمرت لفترة أولية مدتها ثلاثة أسابيع، ثم تم تمديد هذه الفترة حتى يوم 14 اوت، و هو ما شكل خطوة إيجابية استهدفت رفع مستوى المشاركة فيها. وقد عمل ما مجموعه 1،000 مركز تسجيل، بما فيها فرق التسجيل المتنقلة، تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومكاتبها الفرعية في 27 دائرة انتخابية. كما أتيحت الفرصة للمواطنين التونسيين المقيمين خارج البلاد للتسجيل في البعثات القنصلية الدبلوماسية، وحُدد الموعد النهائي لاختتام تسجيلهم في يوم 28 اوت. ومن جملة التحديات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المشاكل الفنية التي شابت نظام تسجيل الناخبين على شبكة الإنترنت، والتأخر في تعيين أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات، والتأخر في إطلاق حملة توعية الناخبين، وجوانب الخلل والقصور التي اعترت تنفيذ الإجراءات، ولا سيما فيما يتصل بالاشتراط القاضي بتسجيل الناخبين بصفة شخصية. وعلى الرغم من هذه التحديات، فقد سارت عملية تسجيل الناخبين بصورة سلمية في جميع أنحاء البلاد. وبموجب التصريحات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقدم ما مجموعه 727،882،3 مواطنًا للتسجيل للانتخاب في تونس. ويمثل هذا العدد حوالي 55% من إجمالي عدد الناخبين المؤهلين المقدَّر. ولم يُطلب من الناخبين تسجيل بياناتهم كشرط مسبق لإدراج أسمائهم في قائمة الناخبين الأولية التي أُعِدّت بناءً على البيانات الواردة في قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. وبدلاً من ذلك، جرى تنفيذ عملية تسجيل الناخبين على نح و"سلبي"، حيث أتيحت الفرصة للناخبين المسجلين بتحديث بياناتهم واختيار مراكز الاقتراع القريبة من أماكن إقامتهم للإدلاء بأصواتهم فيها في يوم الاقتراع. وبما أن ما يقرب من 45% من الناخبين لم يشاركوا في هذه العملية، يحث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدراسة المزيد من الخطوات والآليات المناسبة التي تمكِّن جميع الناخبين من التعرف على مواقع مراكز الاقتراع. وفي هذا السياق، تشير التقارير الواردة في وسائل الإعلام التونسية إلى بيان صدر مؤخرًا عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقوم فيه بأن الناخبين المؤهلين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل سيُسمح لهم باختيار مراكز الاقتراع التي سيدلون بأصواتهم فيها في الفترة الواقعة بين يوميّ 4 – 20 سبتمبر. وفي

الوقت الذي تدع وفيه الحاجة إلى نشر المزيد من المعلومات التي تبين الآليات التي سيجري توظفيها في هذا الشأن، فإن مركز كارتر يشجع هذه الجهود ويرحب بها. كما لاحظ مركز كارتر تفاني هيئة تنظيم الانتخابات في عملها على تنفيذ المسؤوليات الملقاة على عاتقها. ومع ذلك، يشدد المركز على أهمية اتخاذ الإجراءات التي تكفل تعيين العدد الكافي من الموظفين في الهيئة الفنية والإدارية والمالية من أجل تعزيز قدراتها على التحضير للعمليات الانتخابية وإدارتها. كما يوصى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالارتقاء بمستوى التنسيق بين مكاتبها الوطنية والجهوية. ومن جانب آخر، كانت نسبة الإقبال الضئيلة التي شهدتها المرحلة التمهيدية من انطلاق عملية تسجيل الناخبين ملموسة على نح وأكبر خلال فترة النشر والاعتراض، حيث لم تُتَح الفرصة إلا لعدد قليل من الناخبين لمعاينة قائمة الناخبين الأولية في الفترة التي خُصصت لها بين يوميّ 20 – 26 اوت. ولذلك، يوصي مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإطلاق حملات تثقيف الناخبين وفي وقتها وتعميم الرسائل المحددة التي تبين الغاية من كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية. ويثمن مركز كارتر النهج التعاوني الذي اعتمدته السلطات الانتخابية في تعاملها مع الملاحظين الدوليين، بما شمله ذلك من إصدار شهادات الاعتماد لهم في الأوقات المطلوبة. ونحن نشجع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتيسير هذه العملية أمام الملاحظين التونسيين أيضًا، وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلعون به في ترسيخ شفافية الانتخابات وتعزيز ثقة عموم المواطنين فيها. ومن أجل الارتقاء بمستوى الشفافية المطلوبة، يحث مركز كارتر السلطات الانتخابية على مواصلة إجراء المشاورات الدولية مع كافة الأطراف المعنية وتعميم جميع الوثائق الرسمية عليها، ولا سيما عن طريق نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. نبذة حول مركز كارتر: تلقّى مركز كارتر رسالة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تدعوه فيها إلى ملاحظة العملية الانتخابية التي ستُعقد في منتصف شهر جويلية بعدما حصل على الاعتماد الرسمي في مطلع شهر اوت. وقد تولى المركز ملاحظة مرحلة تسجيل الناخبين، من خلال تعيين 10 ملاحظين يعملون على أساس طويل الأمد. وزار هؤلاء الملاحظون 191 مركز تسجيل في جميع الولايات التونسية وعقدوا اللقاءات مع المسؤولين الانتخابيين وممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وسوف يبقى مركز كارتر متواجدًا في تونس من أجل ملاحظة فترة تسجيل المرشحين، وفترة الحملة الانتخابية، وعمليات فرز الأصوات وجدولتها وحل الشكاوى المرتبطة بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. ومن المقرر أن ينضم إلى ملاحظي المركز الذين يعملون على أساس طويل الأمد 40 ملاحظًا آخر من مختلف الجنسيات سوف ينفذون مهامهم لمدة محدودة في الفترة التي تسبق يوم الانتخاب. وتمثل الأهداف التي تسعى بعثة الملاحظة التي أرسلها مركز كارتر في تونس إلى تحقيقها في استعراض تقييم حيادي حول مدى جودة العملية الانتخابية بصفة عامة، والمساعدة في تعزيز شمولية مشاركة جميع التونسيين في الانتخابات والتدليل على المساندة والدعم الدوليين الذي تحظى بهما البلاد في تحوُّلها الطموح إلى المرحلة الديموقراطية. وسوف يقيّم المركز سير الانتخابات في ضوء الإطار القانوني التونسي، إلى جانب الالتزامات الدولية التي تملي على تونس تنظيم الانتخابات الديموقراطية والأصيلة. ينفذ مركز كارتر نشاطات هو أعماله على نح ويتسم بالحيادية والمهنية، وذلك بما يتوافق مع القانون والمعايير الدولية المرعية في ملاحظة الانتخابات والتي ينص عليها إعلان المبادئ بشأن مراقبة الانتخابات، الذي اعتمدته الأمم المتحدة في العام 2005 وصادقت عليه 35 مؤسسة معنية بمراقبة الانتخابات. وسوف يحافظ المركز على اتصال دائم ووثيق مع السلطات التونسية، وكافة الأحزاب السياسية والمرشحين ومنظمات المجتمع المدني وبعثات الملاحظين الدوليين والمحليين العاملة في البلاد. كما سيعمل المركز على إصدار بيانات عامة دورية حول نتائج الانتخابات ونشرها على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.cartercenter.org.

#####

"تعزيز السلام، مكافحة الأمراض، توطيد الأمل"

يقدم مركز كارتر، الذي يمثل منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، المساعدة في الارتقاء بحياة الناس فيما يزيد عن 70 دولة من خلال الإسهام في حل النزاعات، وتعزيز الديموقراطية وحقوق الإنسان، وزيادة الفرص الاقتصادية، والوقاية من الأمراض، وتنمية الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج محاصيلهم الزراعية. وقد أسس الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين مركز كارتر في العام 1982 بالشراكة مع جامعة إيموري بغية تعزيز فرص السلام والرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم.

بعثة مركز كارتر لملاحظة الانتخابات في تونس

انتخابات المجلس التأسيسي

1 سبتمبر 2011

يقدم هذا البيان تقييما من مركز كارتر لعملية تسجيل الناخبين في تونس بالإضافة إلى النتائج الأولية حول عرض وطلبات الاعتراض بخصوص قوائم الناخبين الاولية وفي الجزء الختامي منه، يقدم البيان توصيات مفصلة لأصحاب المصالح المشاركين في العملية الانتخابية.

لاحظ مركز كارتر بان عملية التسجيل قد جرت بشكل سلس في جميع أنحاء البلاد،حيث قام أكثر من نصف الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في هذا الاقتراع بتأكيد بيانات التسجيل الخاصة بهم. ومع ذلك، تبقى أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجموعة من التحديات العملية الهامة لا سيما في ما يخص توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع والقيام بحملة لنشر المعلومات الانتخابية للعموم. ويوصي المركز بتكثيف التوعية العامة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الأخرى لمساعدة التونسيين في العملية الانتخابية. إن نجاح ومصداقية العملية الانتخابية سيكون خطوة رئيسية في التحول الديمقراطي والاستقرار في تونس.

بدأت عملية تسجيل الناخبين في 11جويلة لفترة أولية مدتها ثلاثة أسابيع، وتم تمديدها في وقت لاحق حتى 14 أوت، مما يعد أمرا ايجابيا لزيادة نسب المشاركة. وقد عمل حوالي 1000 مركز تسجيل بمعية الفرق المتنقلة، في 27 دائرة انتخابية تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها. كما تمكن أيضاً التونسيون المقيمون في الخارج من التسجيل في القنصليات والبعثات الدبلوماسية وذلك حتى 28 أوت.

وعلى الرغم من التحديات العديدة، كالمشاكل التقنية مع بداية فترة التسجيل عبر الإنترنت، والبطء في تعيين أعضاء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، وتأخر بدء حملة التوعية، وعدم الاتساق في تنفيذ الإجراءات ولا سيما فيما يتعلق باشتراط أن يكون التسجيل شخصيا، إلا أن عملية تسجيل الناخبين تمت بصورة سلمية في جميع أنحاء البلاد. ووفقاً للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وصل عدد المواطنين المسجلين 3.882.727 وهو ما يمثل نح و55 % من الناخبين الذين لهم حق الانتخاب في تونس.

إدارة الانتخابات

إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولية عن إعداد العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها[144] وهي تتألف من 16 عضواً تم تعينهم في 18 ماي الفارط من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي[145]. وينتمي الأعضاء إلى السلطة القضائية والأوساط. الأكاديمية والمجتمع المدني بالإضافة إلى كاتب عدل وحاجب محكمة ومحاسب وخبير في تكنولوجيا المعلومات وصحفي.

يشمل هيكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 33 فرعاً جهوياً (هيئات فرعية مستقلة للانتخابات) وهي تغطي 27 دائرة انتخابية في تونس و6 في الخارج[146]. وتتكون الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات في تونس من 14 عضواً بينما تتألف هذه الهيئات في الخارج من 8 الى14

[144] - مادة 4، مرسوم القانون المعتمد في 18 افريل 2011
[145]- مادة 546 المعتمدة في 10 ماي 2011
[146]- مادة 22 من قواعد الإجراءات الداخلية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

عضواً[147]. تساعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هيئة تقنية وإدارية ومالية[148] ولكن لم يكتمل عدد موظفيها بعد، وخصوصاً فيما يتعلق بمنصب المدير التنفيذي.

لاحظ مركز كارتر أيضا تفاني الهيئة الإدارية للانتخابات في الاضطلاع بمسؤولياتها غير أن المركز يؤكد في نفس الوقت على أهمية اتخاذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإجراءات تضمن تمتع الهيئة الفنية والإدارية والمالية بالعدد الكافي من الموظفين وذلك لتعزيز قدرتها على إعداد وإدارة العمليات الانتخابية وتحسين التنسيق بين المكاتب الوطنية والجهوية.

وقد تم تعيين أعضاء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات في الدوائر الانتخابية في تونس أياما قليلة قبل بدء فترة تسجيل الناخبين مما لم يتح وقتاً كافيا لوفير تدريب معمق للموظفين. واجهت الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات التحدي المتمثل في إقامة هياكل إشرافها ومراقبة عملية التسجيل في وقت واحد. وعلى الرغم من عدم وجود تدريب كافي، يقدر المراقبون تفاني أعضاء الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات في القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

لقد كانت العلاقة بين السلطة المركزية للانتخابات وفروعها الجهوية تتطور تدريجيا ومع ذلك لا يزال هناك مجال لتقديم مزيد من التعاون والتواصل. وقد ردت مؤخراً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إيجابياً على طلب من قبل الهيئات الفرعية للاجتماع، فعقدت نقاشات مع جميع رؤساء وأمناء هذه الهيئات للتشاور حول الدروس المستفادة والتحديات التي واجهتها والتحضير للمرحلة التالية من العملية الانتخابية. وثمن المركز على النية المعلنة لعقد لقاءت مماثلة للتحضير للمرحلة الرئيسية من العملية الانتخابية.

ولاحظ المركز أن أغلبية أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات هم من الذكور وإن من بين العضوات عدد قليل يشغلن مناصب رفيعة مثل رئيس أو نائب رئيس داخل هيئة إدارة الانتخابات. هذا الافتقار الواضح للتمثيل يتناقض مع النسبة العالية للنساء المتعلمات والناشطات مهنيا في تونس.

ولمزيد تعزيز الشفافية، يشجع مركز كارتر السلطات الانتخابية على مواصلة المشاورات المنتظمة مع جميع الجهات ذات الصلة وان تكون جميع الوثائق الرسمية متاحة على نطاق واسع، وخصوصا من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تسجيل الناخبين

يوفر مرسوم القانون عدد 35[149] الذي يحكم انتخابات المجلس التأسيسي وبعد تعديله بموجب المرسوم 72،[150] إطاراً عاماً لتسجيل الناخبين. وفقاً للمادة 2، يحق لجميع التونسيين رجالاً ونساءً الذين تفوق أعمارهم 18 عاماً في اليوم السابق للانتخابات، والمتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية التصويت. تمكن المادة 3 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إقامة إجراءات التسجيل ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتنص المادة 6 على تأسيس قائمات الناخبين استنادا إلى المعلومات الواردة في قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. ووفقاً للمادة نفسها، يتم توجيه الناخبين إلى مراكز الاقتراع وفقا لعنون الإقامة المعتمد خلال عملية التسجيل الإرادي.

لاحظ مركز كارتر أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر في وقت متأخر والمتعلق بتغيير نظام تسجيل الناخبين من نظام وجوب التسجيل الشخصي في القائمات إلى نظام التسجيل الآلي قد ساهم في خلق درجة من الارتباك، لا سيما في ظل عدم وجود حملة دعائية واضحة تشرح مسار العملية للناخبين والمنظمات المجتمع المدنية والأحزاب السياسية.

ولم يكن الناخبون مطالبين بالتسجيل كشرط أساسي لتسجيلهم على قائمة الناخبين الأولية التي تعتمد على قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. وبدلا من ذلك، تم تنفيذ عملية تسجيل الناخبين آليا، مع إعطائهم الفرصة لتحديث البيانات الخاصة بهم وتحديد مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع.

[147]- المادة 24 من قواعد الإجراءات الداخلية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[148]- المادة 27 من قواعد الإجراءات الداخلية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[149] - اعتمد في 10 ماي 2011

[150] - اعتمد في 3 اوت 2011

ويلاحظ المركز أن إستراتيجية التوعية العامة التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركز أساسا على تعبئة الناخبين، وكان من المكن أن تتضمن مع ذلك رسائل محددة بخصوص عملية التسجيل وأهميته لضمان دقة سجل الناخبين مما يسهل من عمل الناخبين يوم الاقتراع.

وبما أن ما يقرب من 45% من الناخبين لم يشاركوا في التسجيل الإرادي ،فإن المركز يشجع على اتخاذ خطوات إضافية وآليات مناسبة لضمان القيام بتوجيه كافة الناخبين إلى مراكز الاقتراع المناسبة. وتفيد تقارير في الصحافة التونسية، استناد لبلاغ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلى أنه سيتم السماح للناخبين الذين لهم حق الانتخاب والذين لم يشاركوا في عملية التسجيل اختيار مكان مركز الاقتراع من 4 إلى 20 سبتمبر. وقد أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مركز اتصال لغرض مساعدة الناخبين في هذه العملية. وفي حين أنه تستلزم المزيد من المعلومات للتأكد من الآليات التي ستستخدم، فإن المركز يشجع ويرحب بهذه الجهود التي تهدف إلى تخفيف الالتباس المحتمل في يوم الاقتراع.

وبدأ تسجيل الناخبين في 11 جويلية مع إتباع نظام تسجيل وإجراءات غير معروفة إلى حد كبير من قبل المواطنين وأصحاب المصالح الانتخابية، مثل منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والفرق المراقبة. في 9 أوت، تلقى مركز كارتر، بناءً على طلب منه نسخة من دليل اجراءت التسجيل الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

قبل بدء عملية التسجيل، اجري اختبار تجريبي للتحقق من نظام التسجيل عبر الإنترنت بيد انه لم يكن حاسما. فالمشاكل التقنية المتعلقة بنظام التسجيل عبر الإنترنت أثرت على هذه العملية في بدايتها، واستغرق الأمر يومين أو ثلاثة أيام لتشغيل النظام في جميع أنحاء البلاد .بعد الصعوبات الأولية، قام النظام بأداء جيد مع انقطاعات قصيرة، ونادرة بالإنترنت.

تفحص موظف والتسجيل شريط الرموز(البار كود) التي تظهر في الجزء الخلفي من بطاقة التعريف الوطنية لكل ناخب للوصول إلى ملف تسجيله المرتبط بواسطة الانترنت إلى قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية الذي يديره المركز الوطني للإعلامية. وأتيحت للمسجلين فرصة اختيار أحد مراكز الاقتراع القريبة من محل إقامتهم خلال الانتخابات المقبلة وقدمت لهم إيصالاًت تحمل أسمائهم وعناوينهم وتحدد مراكز الاقتراع.

أبدى معظم موظف ومراكز التسجيل الترحيب والتعاون مع المسجلين واشتغلوا بكفاءة .وكانت المرأة ممثلة تمثيلا جيدا بين موظفي التسجيل .وانتبه الملاحظون إلى أن معظم الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات المركز قامت بنشاط بدورها الرقابي على مراكز التسجيل، وحافظت على اتصال مستمر مع موظفي التسجيل وزارت المراكز على بشكل منتظم.

ومع ذلك، أفاد ملاحظ ومركز كارتر أن ثمة تناقضات بين الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات والمراكز في تطبيق إجراءات التسجيل. على سبيل المثال كان التسجيل بالوكالة اكبر نقطة اختلاف في تطبيق الإجراءات، حيث سمح لبعض المراكز التسجيل بالوكالة غيران بعض المراكز الأخرى، وأحيانا داخل نفس الولاية، منعت أعضاء الأسرة أو غيرهم من تسجيل الناخبين المؤهلين الآخرين .في بعض الحالات تسلم الوكيل إيصال التسجيل، وفي حالات أخرى، طلب من الذين سجلوا بالوكالة زيارة المركز شخصيا للحصول على الإيصال. أعطت الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات تفسيرات مختلفة لهذه الممارسات، معللة ذلك ببعد المسافة من مراكز التسجيل في المناطق الريفية.

ينص دليل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صراحة على أن التسجيل هو عملية شخصية، وبالتالي لا يمكن التعامل معه عن طريق التفويض[151]. ومع ذلك أفاد الملاحظون أن دليل إجراءات التسجيل لم يكن دائما متوفرا في مراكز التسجيل وان موظفي التسجيل لم يكونوا دائما على علم بوجوده، ولعل السبب في ذلك يعود إلى توزيع الوثيقة في وقت متأخر نسبيا من هذه العملية.

وفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم رفض عدد قليل من المسجلين اقل من 1٪ من مجموع المتقدمين للتسجيل،

[151]- قواعد الإجراءات الداخلية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقرة 3.3.1

من قبل نظام التسجيل عبر الانترنت لعدة أسباب أهمها : انتهاء مدة صلاحية بطاقة التعريف الوطنية[152]، أو عدم تتطابق الأرقام بين تاريخ الإصدار المسجل في قاعدة البيانات والتاريخ الظاهر على البطاقة، أوأفراد الجيش والأمن المسرحين والذين لا يزالون مسجلين كأفراد تحت الخدمة الفعلية[153].

بينما كانت هناك اختلافات طفيفة بين مراكز التسجيل لمعالجة حالات الرفض –كالطلب من بعض الناخبين لملء استمارات التسجيل على سبيل المثال، أو إصدار استمارات خاصة للجيش – أفاد الملاحظون أن الموظفين قد وجهوا بدقة المواطنين إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات ذات الصلة بطلبهم، أو إلى مراكز الشرطة للتجديد في حال انتهاء مدة صلاحية بطاقة التعريف.

وفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قدمت ما مجموعه 21.860 حالة إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات حتى نهاية عملية التسجيل. اعتبارا من 24 أوت، تم العمل فقط على 5000 منها وبالتالي فان على الأقل 16.000 حالة لم تدرج في قائمات الناخبين الأولية وتم إبلاغ مركز كارتر بأن إعلام النتائج بالنسبة للمسجلين الذين تتم معالجة حالاتهم سيكون لفظيا فقط وأنهم لن يتلقوا أي إخطار رسمي مكتوب.

ردا على الإقبال الأولي المنخفض -- ما يقرب 16 % فقط من الناخبين المؤهلين أكدوا تسجيلهم وذلك حتى 30 جويلية – قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد فترة التسجيل حتى 14 اوت تم زيادة عدد مراكز التسجيل، بما في ذلك مراكز مخصصة للمواطنين التونسيين المقيمين في الخارج الذين كانوا يزورون تونس خلال فترة التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، تم إحداث فرق متنقلة لتسهيل التسجيل في المناطق الريفية النائية. وقد أفاد الملاحظون أن الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات أدركت بسرعة ان مراكز التسجيل المتنقلة تكون أكثر فعالية عندما يتم إعلام المواطنين مسبقا عن أماكنها لهذا الغرض، زادت الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات التوعية العامة من خلال تجهيز سيارات تحمل مكبرات الصوت وبث إعلانات على محطات الإذاعات المحلية للإبلاغ عن مواقع الفرق .كما نشرت بعض الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات فرقا متنقلة تتكيف مع عادات الناس اليومية والاحتياجات، بما في ذلك المستشفيات وأماكن العمل والمنتجعات السياحية والأسواق الأسبوعية والمقاهي بعد الإفطار خلال شهر رمضان. إن مركز كارتر يشيد بالجهود التي تبذلها السلطات الانتخابية للوصول إلى أكبر عدد من المواطنين عرض وتحديات القائمة الأولية وطلبات الاعتراضات المتعلقة بها.

أعطى عرض القائمات الأولية للناخبين فرصة للجمهور لمعاينة المعلومات الواردة على القائمة والاعتراض على المخالفات مثل إغفال الناخبين المؤهلين أو إدراج الناخبين غير المؤهلين، وتصحيح الأخطاء في القائمة.

تنص المادة 7 من المرسوم بقانون 35 على أن يتم تسليم قائمات الناخبين الأولية للهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات والبلديات والمعتمديات والعمادات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية في الخارج (يشار إليها لاحقا ب "أماكن العرض") وتتوقع المادة نفسها نشر القائمات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بموجب المادة 8 فان رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات، ورئيس البلدية والمعتمد والعمدة ورئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية هم المسؤولون عن نشر القائمات. هذه الأحكام تعكس التزام تونس بالحق في الحصول على المعلومات[154]، وهو ما يستلزم ضمن أمور أخرى، الحق في مراجعة القائمات الانتخابية.

فى مؤتمر صحفي يوم 16 اوت، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن فترة عرض ومواجهة تحديات القوائم الأولية سوف تكون من 20 إلى 26 أوت تماشيا مع الجدول الزمني للانتخابات المتوقعة. وأعلن أيضا أن قائمات الناخبين ستكون متاحة على شبكة الإنترنت، وأنه

[152]- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أعلنت ان السلطات بثت منذ اشهر اعلانات اذاعية وتلفزية تحث على استخراج بطاقات تعريف جديدة. عدد البطاقات القديمة يتراوح بين 200.000 و400.000.

[153]- لا يحق للعسكريين والمدنيين الذين يؤدون خدمتهم العسكرية وقوى الأمن الداخلي من ممارسة حقهم في التصويت وفقا للمادة 4 من المرسوم بقانون 35

[154]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة19 .،2

سيتم وضع خدمة الرسائل القصيرة للتأكد من وجود الأسماء على القائمات والتأكد من موقع مركز الاقتراع.

كان ملاحظا انخفاض نسبة الإقبال في المرحلة الأولى من عملية التسجيل وقد تواصل هذا الانخفاض خاصة خلال فترة عرض القائمات وطلبات الاعتراض المتعلقة بها. وفي ضوء هذا، فان مركز كارتر يشجع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إطلاق حملات إعلامية في الوقت المناسب وتقديم رسائل تتماشى مع كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

أفاد ملاحظ ومركز كارتر أن قائمات الناخبين الأولية قد طبعت في شكل كتاب متكون من جزأين منفصلين : جزء يبين الناخبين المحتملين الذين قاموا بعملية التسجيل في المراكز، وجزء يبين الناخبين المحتملين الذين تم تضمينهم آليا للقائمات استنادا لقاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. وقد أدرجت أسماء الناخبين المحتملين واسم الأب واسم الجد حسب الترتيب الأبجدي للغة العربية من دون أي إشارة إلى مراكز الاقتراع المخصصة. وفي عدد كبير من الحالات، لم تكن سوى قائمات الناخبين الذين قاموا بعملية التسجيل في المراكز متاحة في 20 أوت أي اليوم الأول من فترة العرض، في حين تم نشر قوائم الناخبين المسجلين آليا بعد يوم واحد أو يومين من الموعد المحدد لعرض القائمات .وأشار بعض المسؤولين إلى أنهم لا يزالون غير قادرين على جعل القائمات متاحة للتدقيق في العمادات التي احترقت أثناء الثورة أو الغير مقبولة من جانب السكان بسبب ارتباطها بالنظام القديم.

تجدر الإشارة إلى أن أماكن العرض تفتح رسميا في نفس توقيت البلديات أي من الساعة 8:30 حتي الساعة 02:30 فقط، وغالبا ما تكون مغلقة يوم الأحد، مما يترك القليل من الوقت للمواطنين لمعاينة القائمات. وأكد الملاحظون أن نسبة إقبال المواطنين لأماكن العرض كانت منخفضة للغاية، إذ تراوحت في معظم الحالات من 5 إلى 10 أشخاص يوميا.

بدلا من نشر قائمات الناخبين الأولية على موقعها على الانترنت على النح والمنصوص عليه في المرسوم بقانون 35، وفرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محرك بحث للتحقق من وجود الناخب على القائمات .وقد جعلت هذه الوسيلة متاحة على الموقع في 25 أوت، ولكنه لم يكن يعمل حتى 26 أوت. ويرى المركز أن نشر قائمات الناخبين الأولية كانت لتعزز مزيدا من الشفافية، خصوصا من خلال السماح للأحزاب السياسية الحصول على القائمة الكاملة[155]. ويشجع مركز كارتر الهيئة العليا أن تأخذ في اعتبرها هذه النقطة. إن خدمة الرسائل القصيرة وهي مبادرة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تستحق الثناء لسهولة استعمالها ،إلا أنها لم تصبح للأسف فعالة إلا في منتصف فترة عرض القائمات.

وطبقا للقانون الانتخابي ستقدم المنازعات المتصلة بالقائمات الأولية إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات، في غضون سبعة أيام عن طريق رسالة مضمونة الوصول[156]. تعطى للهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات ثمانية أيام لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة[157] ثم يتم إعلام المدعي بالحكم المعلل بوسيلة تترك أثرا كتابيا. وعلى الأطراف المعنية[158] والسلطات الإدارية أن تقدم استئنافا ضد هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وعليها أن تفصل في المسألة في غضون خمسة أيام[159] ويكون القرار نهائيا.

لا يجوز الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات المسؤولة عن الدوائر الانتخابية للمغتربين إلا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[160]، مما يؤدي إلى حرمان التونسيين

المقيمين في الخارج من الطعن القضائي. ويؤكد المركز في هذا الصدد أنه ينبغي منح جميع الناخبين حق متسا وفي سبيل إنصاف فعال[161].

---

[155]- تمشيا مع أفضل الممارسات، ينبغي ان تكون للأحزاب السياسية على وجه الخصوص فرصة للوصول إلى قائمة الناخبين.انظر منظمة الأمن والتعاون، الالتزامات القائمة من اجل ديموقراطية الانتخابات في الدول المشاركة في المنظمة، ص61 و .61الاتحاد الأوروبي، وكتيب لمراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، الطبعة2 ، ص43

[156]- مادة 13، مرسوم القانون 35

[157]- مادة 12، مرسوم القانون 35

[158]- دليل تفسيري بشأن إجراءات لمواجهة التحديات المتصلة قائمة الناخبين المؤقتة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوثيقة، غير مؤرخة

[159]- دليل تفسيري بشأن إجراءات لمواجهة التحديات المتصلة قائمة الناخبين المؤقتة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوثيقة، غير مؤرخة

[160]- مادة 14، مرسوم القانون 35

[161]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 2. 3

أفاد الملاحظون بوجود اختلافات كبيرة في المساعدات والتوجيهات المقدمة للمواطنين في أماكن العرض حول كيفية تقديم طلب اعتراض. ولم تكن بعض القائمات في عهدة أي موظف، بينما الأخرى تركت في رعاية موظفي البلدية، في حين كانت قائمات أخرى تحت مسؤولية موظفين سابقين أعيد تعيينهم من قبل الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات لهذه المهمة الجديدة. وقد كانت المجموعة الأخيرة أكثر دراية وأكثر ارتباطا بالهيئات لأسباب واضحة، وبالتالي أكثر قدرة على مساعدة المواطنين سواء من خلال مساعدتهم على تقديم شكاوى مباشرة أو عن طريق توجيههم إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات لتقديم طلب اعتراضهم.

كما أفاد الملاحظون بوجود اختلافات كبيرة في إجراءات تقديم طلبات الاعتراض بخصوص القائمات المنشورة. أحيانا وعندما كان يعمل موظف والتسجيل السابقون الذين أعيد تعيينهم في أماكن العرض، كانت طلبات الاعتراض متوفرة وقد ساعد الموظفون المواطنين في ملئ هذه الاستمارات، بالإضافة إلى إرسالها إلى الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ذات الصلة، بالنيابة عن المواطنين .في حين أن بعض الهيئات الفرعية قبلت التسليم المباشر للاستمارات من قبل المواطنين، رفضت أخرى هذا وطلبت أن ترسل الوثائق بواسطة رسالة مضمونة. حتي 26 أوت، صرحت عدة هيئات فرعية مستقلة للانتخابات دون استثناء خلال مقابلات أنها تلقت شكاوى قليلة جدا، غير انه من المتوقع أن تصل شكاوى إضافية عن طريق البريد.

توجيه وتوعية الناخب

إن استيفاء الالتزام الدولي حول الاقتراع العام[162] يعتمد جزئيا على نجاح تثقيف الناخبين .قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحملة إعلامية الناخبين من خلال اللوحات الإعلانية والملاحق في الصحف، وكذلك الإذاعة والتلفزيون، بهدف تعبئة الناخبين المؤهلين للتسجيل. هذه الحملة التوعية انطلقت في اليوم الأول من تسجيل الناخبين، وبالتالي حدت من فعاليتها الأولية. وعلاوة على ذلك، يبد وأن حملة تثقيف الناخبين تنقصها المعلومات الكافية بشأن إجراءات التسجيل وأهدافها. أفاد الملاحظون أن للمواطنين معلومات متفاوتة محدودة حول هذه العملية، بما في ذلك ضرورة التسجيل للتمكن من التصويت.

ساهم المسؤولون في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الوضع من خلال إعطاء تصريحات مربكة حول هدف وضرورة التسجيل حيث اعتبر التسجيل "عملا وطنيا" من شأنه أن "يسهل عملية التصويت"، ولكن دون شرح أهمية التأكد من أن يدرك الجميع المركز حيث من المفترض بهم يصوتوا. وقد أضاف إعلان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن التسجيل الآلي لأي حامل لبطاقة تعريف وطنية، بغض النظر عن قيامه بالتسجيل أو لا إلى الارتباك في الرأي العام[163] وتحديدا عندما تم تمديد عملية التسجيل بقصد

تحقيق معدل مشاركة أعلى. ومن اللافت للنظر، أن التوعية العامة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتعبئة المواطنين للتحقق من قائمات الناخبين الأولية خلال فترة العرض والتحديات بالكاد كانت مرئية.

يوصي المركز بتكثيف التوعية العامة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الأخرى المعنية لمساعدة التونسيين في العملية الانتخابية. وينبغي إطلاق حملة معلومات للناخبين في الوقت المناسب بحيث تستهدف: الوثائق المطلوبة التي يجب على الناخب جلبها في يوم الاقتراع، وكيف ومتى وأين يتم الانتخاب يوم الاقتراع. ويمكن لحملة توعية متكاملة أن توفر للجمهور قاعدة فهم للمعلومات الهامة فيما يتعلق بالانتخابات، مثل نظام قائمة التمثيل النسبي المغلقة الانتخابية وولاية المجلس التأسيسي. وهكذا يكون قد ساهم كلاهما في التخفيف من حدة الالتباس المحتمل وزيادة الثقة العامة ونزاهة العملية الانتخابية.

المجتمع المدني والأحزاب السياسية

أجري عدد محدود من منظمات المجتمع المدني عملية تثقيف الناخبين لتشجيعهم على التسجيل. وهذه الجهود

[162]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة. 25

[163]- الجندوبي : التصويت مفتوح لحاملي بطاقات التعريف التونسية، وليس فقط للمسجلين (تونس إفريقيا للأنباء، 4 أوت2011

تستحق الثناء، لا سيما في ضوء الاتصالات الرسمية المحدودة بين منظمات المجتمع المدني والهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويفيد الملاحظون أن الأحزاب السياسية أصبحت مرئية فقط في المراحل النهائية للعملية، عندما قام عدد قليل من الأحزاب بتوزيع منشورات، ونشر لافتات أو تنظيم اجتماعات عامة تشجع تسجيل الناخبين. يرحب المركز بالجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للاجتماع مع الأحزاب السياسية وممثلي المجتمع المدني، وذلك بهدف تبادل المعلومات بشأن الوضع القائم والتحديات التي تواجه العملية الانتخابية .وهذه في الواقع ممارسة جيدة لضمان أن تجرى جميع الأنشطة الانتخابية بطريقة شفافة تماما[164]من خلال المشاورات على أساس منتظم مع الأطراف المعنية[165]. أما الوضع على المستوى المحلي فيبد وأكثر تناقضا حيث أبدت بعض الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات استعدادها لتنظيم لقاءات وتبادل المعلومات مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، حتى في الوقت الذي تشك وفيه الاهتمام المحدود الذي تبديه هذه الجهات، في حين يبد وغيرها من الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات مقاومة لفكرة عقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية خوفا من فقدان الاستقلالية.

فئات معينة من الناخبين

يقر المركز بأهمية الجهود التي تبذلها السلطات الانتخابية لاستيعاب فئات معينة من الناخبين المؤهلين مثل الأميين والمعوقين .بالإضافة إلى ذلك، استجابت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمادة 61 من المرسوم المتعلق بقانون الانتخابات، والسماح للناخبين الأميين أو الناخبين الذين يعانون من إعاقة واضحة بتلقي مساعدة من أحد الناخبين وفقًا لاختيارهم. ولتجنب احتمال شراء الأصوات أو التأثير، بدأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعديلا ت. لهذا الحكم .ومع ذلك، فقد صيغت المادة 61 المعدلة بعبارات عامة جدا ، وينبغي أن تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مزيدا من التفاصيل بحيث يلبي القانون الأهداف المرجوة.

أما بالنسبة للسجناء، فينص القانون على أن الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لأكثر من ستة أشهر في السجن بتهمة ارتكاب جرائم الشرف المتصلة بالجنايات أو الجنح والذين لم يستعيدوا بعد حقوقهم المدنية والسياسية[166] هم وحدهم المحرومون من حقهم في التصويت. ومع ذلك، فان حقيقة عدم إجراء أي عملية تسجيل في السجون قد تؤدي إلى حرمان فعلي لجميع السجناء لذلك فان المركز يحث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على بذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب جميع الناخبين، بما في ذلك معتقلين وفقا لالتزامات تونس لضمان حق الاقتراع العام، والحق في التصويت[167].

---

[164]- حقوق الإنسان والانتخابات : كتيب عن الجوانب القانونية والفنية، وحقوقالإنسان في الانتخابات، الفقرة102 .

[165]- IDEA الدولية، المدونة الدولية لقواعد السلوك : IDEA الإدارة الأخلاقية والمهنية للانتخابات ص12 /13
لهذا الحكم .ومع ذلك، فقد صيغت المادة 61 المعدلة بعبارات عامة جدا، وينبغي أن تصدر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مزيدا من التفاصيل بحيث يلبي القانون الأهداف المرجوة.
أما بالنسبة للسجناء، فينص القانون على أن الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لأكثر من ستة أشهر في السجن بتهمة ارتكاب جرائم الشرف المتصلة بالجنايات أو الجنح والذين لم يستعيدوا بعد حقوقهم المدنية والسياسية23 هم وحدهم المحرومون من حقهم في التصويت. .ومع ذلك، فان حقيقة عدم إجراء أي عملية تسجيل في السجون قد تؤدي إلى حرمان فعلي لجميع السجناء. لذلك فان المركز يحث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على بذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب جميع الناخبين، بما في ذلك المعتقلين وفقا لالتزامات تونس لضمان حق الاقتراع العام، والحق في التصويت 24.

[166]- مادة 5، فقرة 1 ، مرسوم قانون 35.

[167]- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم25 .، تشير إلى أنه لا ينبغي للأشخاص المحرومين من الحرية ولكن لم تتم إدانتهم بعد ان يتم استبعادهم من ممارسة حق التصويت
25الاتحاد البرلماني الدولي، إعلان الاتحاد البرلماني بشأن معايير الانتخابات الحرة والنزيهة، مادة. 7

اعتماد الملاحظين

يعبر مركز كارتر عن تقديره للتدخل في الوقت المناسب من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتقديم الاعتماد لملاحظي المركز، وضمان عدم التأخير في نشر الملاحظين. وفي الوقت نفسه، بدأت مجموعة من الشبكات المحلية في تنظيم الملاحظين، بما في ذلك التخطيط لتدريبهم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية. نشجع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد هذا الدعم للمنظمات الوطنية والدولية الأخرى، وذلك تماشيا مع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالشفافية في إدارة العملية الانتخابية، من خلال وجود الملاحظين المعتمدين حسب الأصول[168]. إن عملية الملاحظة المحلية غير حزبية هي وسيلة هامة لتمكين المواطنين التونسيين من المشاركة في العملية الانتخابية.

التوصيات

بناء على ملاحظاته الأولية، يقدم مركز كارتر التوصيات التالية:

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

- وضع آليات مناسبة لضمان أن كل الناخبين قادرين على العثور على مراكز الاقتراع الخاصة بهم.
- إطلاق حملة معلومات لتوعية الناخبين تستهدف إجراءات يوم الاقتراع، وعملية تقديم الشكاوى الانتخابية وغيرها من القضايا المركزية لإجراء الانتخابات. تبادل المعلومات ومواد التوعية العامة على نحو استباقي، والاستمرار في اجراء مشاورات منتظمة مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي.
- تأكد من أن لدى الهيئة الفنية والإدارية والمالية العدد الكافي من الموظفين والإدارية وذلك لتعزيز قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للتحضير لإدارة العمليات الانتخابية.
- تخطيط وقت كاف لتنظيم وإجراء التدريب على إجراءات محددة، وذلك لضمان تنفيذ دقيق وثابت من قبل مسؤولي الانتخابات على جميع المستويات.
- زيادة الشفافية من خلال جعل التشريعات الانتخابية المناسبة واللوائح والإجراءات التشغيلية متاحة

للعموم، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

لمنظمات المجتمع المدني.

- تدريب ونشر ملاحظين محليين لملاحظة العملية الانتخابية في المراحل المقبلة.
- الاضطلاع بأنشطة توعية الناخبين لزيادة الوعي حول ولاية المجلس التأسيسي.

الأحزاب السياسية :

- لتوقيع على وتعزيز وضمان احترام مدونة سلوك الأحزاب السياسية وهي مبادرة طوعية اتخذتها مؤخرا الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- مزيد من الانخراط في العملية الانتخابية، عن طريق الحفاظ على إجراء مشاورات منتظمة مع السلطات الانتخابية ومنظمات المجتمع المدني.

تلقى مركز كارتر رسالة دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف جويلية، وتلاها بعد دلك الاعتماد الرسمي يوم 4 أوت.لاحظ المركز عملية تسجيل الناخبين في تونس استعدادا لانتخابات المجلس التأسيسي الوطني المقرر عقدها في 23 أكتوبر. وقد نشر المركز 10 ملاحظين على المدى الطويل زاروا 191 مركز تسجيل في جميع ولايات البلاد، واجتمعوا مع المسؤولين عن الانتخابات السياسية وممثلي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

سيبقى مركز كارتر في تونس لملاحظة فترة تسجيل المرشحين، ومدة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وعمليات الفرز واحتساب الأصوات وجدولة الشكاوى لانتخابات المجلس التأسيسي. وسينضم للملاحظين على المدى الطويل 40 ملاحظًا على المدى القصير من جنسيات مختلفة في الفترة التي تسبق يوم الانتخابات.

[168]- ومع ذلك، فإن عدد الملاحظين المحليين اللذين حصلوا على الاعتماد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يزال منخفضا نسبيا حتى الآن، حيث أن العديد منهم لا زالوا يخضعون للتدريب على منهجيات المراقبة تلبية لشرط "الخبرة أو التدريب في مجال الانتخابات" الذي وضعته الهيئة لقبول الاعتماد. ولهذا، فإن طلبات العديد من الملاحظين المحليين لاتزال قيد الانتظار لحين الانتهاء من الدورات.

وتهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل الجميع وإظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وسيتم تقييم هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي، والالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.

تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الإنتخابات. وسيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الإنتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت : www.cartercenter.org

مركز كارتر يدع والسلطات الانتخابية التونسية لوضع اللمسات الأخيرة للإجراءات الرئيسية وتكثيف توعية الناخبين لضمان نجاح الانتخابات

3 اكتوبر 2011

مع بداية فترة الحملة الانتخابية يوم 1 أكتوبر 2011 دخلت تونس المرحلة النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المقرر عقدها في 23 أكتوبر. وفي حين تتقدم التحضيرات الانتخابية، فان المسائل الرئيسية مثل توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع ونظام جدولة النتائج تتطلب اتخاذ ونشر قرارات نهائية من قبل السلطات الانتخابية ولذلك يدع ومركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوضع اللمسات الأخيرة على وجه السرعة لمسألة الفرز ونظام جدولة النتائج وتوزيعها على جميع الإطراف المشاركة. إن تكثيف جهود التوعية العامة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ستكون حاسمة لضمان قدرة الناخبين على فهم النقاط الرئيسية بما في ذلك تحديد موقع مراكز الاقتراع والوثائق المطلوبة للإدلاء بأصواتهم وكيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع. كما ينبغي أيضا أن تنظر السلطات في تمديد الموعد النهائي لتقديم مطالب اعتماد الملاحظين حيث أن العديد منهم لا زالوا يخضعون للتدريب لتلبية متطلبات الاعتماد التي وضعتها الهيئة العليا.

وصل عدد القائمات المترشحة إلى 1428 قائمة ستتنافس كلها خلال الأسابيع المقبلة وهي موزعة كالأتي : 787 قائمة حزبية، 587 قائمة مستقلة و54 قائمة ائتلافية. وبينما تم احترام مبدأ المناصفة بين الجنسين الذي نص عليه القانون الانتخابي، إلا أن النتائج تشير إلى أن فقط 20 في المئة من القوائم تترأسها نساء(292). وتحتل القوائم المستقلة نسبة لابأس بها اذ تمثل واحد واربعون في المئة من إجمالي القوائم مع وجود أقل من عشرة أحزاب جميع الدوائر الانتخابية في تونس والخارج.

يثني مركز كارتر على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادها لمدونة قواعد سلوك تحكم فترة الحملة الانتخابية. ويدع والمركز الأحزاب السياسية والمترشحين للمساهمة في الحفاظ على الأمن لخلق الظروف الملائمة للسير السلمي من خلال الالتزام بقواعد وإجراءات الحملة، كما يشجع جميع الأطراف المنخرطة على التوقيع والالتزام بالدفاع عن مدونة قواعد السلوك، وتوعية ممثليهم على جميع المستويات.

إن اعتماد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 03 سبتمبر لقرارات تنظم الحملة الانتخابية ووسائل الإعلام تمثل توجها طموحا لا سيما مع وجود عدد كبير من القوائم. ويعكس هذا الإطار العام للمبادئ الدولية السعي لتوفير فرص متكافئة للتنافس لجميع المترشحين[1].

[1]- الامم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 25 على "الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة"، الفقرة. 19 : "ويمكن تبرير القيود الموضوعة على الإنفاق على الحملة حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان عدم تقويض حرية اختيار الناخبين نتيجة إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب " الامم المتحدة وحقوق الإنسان والانتخابات : كتيب عن الجوانب القانونية والفنية، والإنسانية في الانتخابات، الفقرة.120 : "يجب أن توفر أنظمة وسائل الإعلام ضمانات ضد الرقابة السياسية وعدم المساواة في الحقوق خلال فترة الحملة الانتخابية".

وفي حين أن قرار الهيئة لمنع الإشهار السياسي من 12 سبتمبر إلى بداية فترة الحملة الانتخابية كان يهدف إلى توفير فرص متكافئة لكل من الأحزاب السياسية والمترشحين المستقلين، إلا أن هذا القرار قد جاء في مرحلة متأخرة نسبيا من هذه العملية وطبق بشكل غير متسا وبسبب عدم وجود أحكام واضحة تحدد العقوبات لمن قاموا بانتهاكه. وصدر هذا المنع في وقت متأخر كانت فيه بعض الأحزاب مثل الحزب الديمقراطي التقدمي والاتحاد الوطني الحر قد استثمرت ماليا في الدعاية السياسية من خلال اللوحات الإعلانية في جميع أنحاء البلاد ووسائل الإعلام مما أدى إلى خلق جدل كبير مع هذين الحزبين الذين شككا في شرعية الحظر ورفضا الالتزام به[2]. إن مركز كارتر يقر بعزم السلطات الانتخابية تعزيز المنافسة العادلة، بيد أن إرساء مبدأ اليقين القانوني الذي يهدف إلى حماية المواطنين

ضد التغييرات المتكررة للقانون وضمان أفضل الممارسات الانتخابية، يتطلب الامتناع عن إجراء تغيير كبير في الإطار القانوني قبل فترة وجيزة من الانتخابات.

إن الملاحظين على المدى الطويل للمركز المنتشرين في جميع أنحاء الولايات والفريق المركزي ومقره بتونس العاصمة قد قاموا بمراقبة الاستعدادات الانتخابية عن كثب خلال الأسابيع العشر الماضية. وكما أبرز مركز كارتر في بيانه الصادر بتاريخ 1 سبتمبر، فان توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع لا يزال يشكل تحديا جوهريا يواجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وفي الواقع وفي فإن حوالي 45 في المائة من الناخبين لم يشاركوا في عملية التسجيل، ولم يقوموا بتحديث بياناتهم أو تحديد مراكز للاقتراع. ومن أجل معالجة هذه المسألة، أعطت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فرصة إضافية للناخبين المؤهلين لتحديد مراكز الاقتراع في الولايات من 04 الى20 سبتمبر. ومع انتظار الإحصاءات الرسمية، فان النتائج التي توصل إليها المركز تشير أنه على الرغم من جهود التوعية الواضحة من جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فان النسبة المئوية للناخبين المؤهلين الذين شاركوا في هذه المبادرة كانت منخفضة. لذلك قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد هذه الفترة إلى 30 سبتمبر ومرة أخرى إلى حدود 10 أكتوبر.

وبناء على مناقشات مع السلطات الانتخابية، أدرك المركز أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعتزمت إنشاء مراكز اقتراع خاصة على مستوى البلديات مخصصة لاستيعاب الناخبين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل وسيقع ترسيم هؤلاء الناخبين وفقا لقاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية ويعترف مركز كارتر بأن الدافع وراء هذا القرار هو القيود العملية الناتجة عن أخطاء محتملة في قائمة الناخبين. ومن أجل ضمان عدم حرمان الناخبين من حقهم في الانتخاب، فان مركز كارتر يحث الهيئة العليا على النظر بعناية في عدد ومكان مراكز الاقتراع الخاصة، لا سيما في ضوء إحصاءات عملية التسجيل ومراكز السكان. كما ينبغي توزيع هذه المراكز لضمان فرص متساوية في كل دائرة وذلك تمشيا مع التزامات تونس على توفير المساواة في حق الاقتراع لجميع الناخبين التونسيين[3].

إن مركز كارتر يحث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على وضع الصيغة النهائية ونشر الأحكام المتعلقة بالاقتراع والعد وفرز النتائج لجميع الأطراف المساهمة[4]. إن الانتهاء الفوري من هذه الإجراءات يعد من الأهميات القصوى وذلك للسماح بتوفير التدريب الكافي للمسؤولين في الإدارة الانتخابية والموظفين على جميع المستويات. ويوصي المركز بان تشتمل الدورات التدريبية لمسؤولي الانتخابات على محاكاة عملية الاقتراع وما يتابعها من اجرءات لضمان التوصل إلى فهم أفضل

[2]- قام الحزب الوطني الحر في وقت لاحق بإزالة اللوحات الإعلانية احتراما للقوانين.

[3]- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 25 (ب) : "للتصويت والانتخاب في انتخابات دورية وحقيقية تكون بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وتجرى بالاقتراع السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين " الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والانتخابات : كتيب عن الجوانب القانونية والفنية الفقرة 104" ينبغي توزيع مراكز الاقتراع وذلك لضمان فرص متساوية في كل دائرة"

[4]- العهد الدولي للحقوق المدنية والحقوق السياسية المادة 19 (ب) وقانون المعهد الدولي للسلوك الأخلاقية والمهنية وإدارة الانتخابات ص12-13 " ينبغي على إدارة الانتخابات إنشاء نظام يسمح للأطراف المعنية للوصول في الوقت المناسب لجميع المعلومات الهامة والمستندات وقواعد البيانات المستخدمة في العملية الانتخابية"

وممارسة موحدة من قبل جميع الموظفين المعنيين. يشجع مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تكريس مزيد من الاهتمام بالتدريب ومتابعة التعليمات لضمان ممارسة موحدة للإجراءات. وبالعودة إلى عملية تسجيل المرشحين، يتضح أن الهيئات الفرعية للانتخابات قد تعاملت مع الأحكام والإجراءات بطرق مختلفة، مما أدى إلى تناقضات أثناء البت في هذه القضايا حتى في الحالات المتماثلة. ولوحظت هذه التناقضات على سبيل المثال في الحالات المتعلقة بالأشخاص غير المؤهلين للترشح بسبب صلتهم بالنظام السابق. وبما أن قاعدة البيانات السرية التي بعث بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الهيئات الفرعية لم تتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص المحظورين، فقد رأت بعض الهيئات الفرعية أن عبء الإثبات يقع على المرشح في حين أن البعض الآخر اختارت التحقق من هوية الشخص المعني. كما أن البت في اثنين من القوائم المقدمة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بعد الانقسام الداخلي في الحزب قد أظهر في جميع الدوائر تقريبا اختلافات في الاحكام. وقد أدت التعليمات المتعاقبة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول كيفية التعامل مع هذه القضايا إلى مزيد من التناقضات فمعظم الهيئات رفضت كلتا القائمتين، في حين قبل البعض الأخر إعادة تقديمها بمثابة قوائم مستقلة على أن يتم استبدال ما لا يقل عن شخص واحد ليتم اعتبارها قائمة جديدة. ومع انتظار الموافقة الداخلية نهائية، تعتزم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إطلاق حملات إعلامية وتوعية للناخبين. وبالنظر إلى المرحلة المتأخرة من العملية والجدول الزمني القصير المتبقي ليوم الاقتراع، فان تكثيف جهود التوعية العامة سيكون حاسما لضمان قدرة الناخبين على فهم النقاط الرئيسية بما في ذلك تحديد موقع مراكز الاقتراع والمستندات المطلوبة للإدلاء بأصواتهم وكيفية وضع علامة على ورقة الاقتراع[5]. ولذا يشجع مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على الاتصال بجميع الأطراف المعنية، وخاصة الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين على المستويات الوطنية والإقليمية، لضمان أن تكون صيغة وإجراءات النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد مفهومة على نطاق واسع. لاحظ المركز زيادة ايجابية في عدد الملاحظين المحليين في جميع أنحاء البلاد لمراقبة الانتخابات كما أنه يرحب باهتمام منظمات المجتمع المدني التونسي في المشاركة في الشؤون العامة، ويدعم حقها في القيام بذلك[6]. ومع ذلك، فإن عدد الملاحظين المحليين اللذين حصلوا على الاعتماد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يزال منخفضا نسبيا حتى الآن ، حيث أن العديد منهم لا زالوا يخضعون للتدريب على منهجيات المراقبة تلبية لشرط "الخبرة أو التدريب في مجال الانتخابات" الذي وضعته الهيئة لقبول الاعتماد. ولهذا، فإن طلبات العديد من الملاحظين المحليين لاتزال قيد الانتظار لحين الانتهاء من الدورات. إن التدريب الشامل يجب أن يتضمن بدوره الإجراءات المتوقعة للفرز والاقتراع وجدولة النتائج. وفي هذا السياق، يساور مركز كارتر قلق بشان الموعد النهائي الجديد لتقديم طلبات الاعتماد الذي تم تغيره من 19 أكتوبر الى 8 أكتوبر. لذا فأن المركز يدعو للنظر في تمديد الموعد النهائي للمراقبين المحليين وتخصيص موظفين إضافيين لاستيعاب الحجم المتوقع للطلبات المرتقبة. سيبقى مركز كارتر في تونس لملاحظة فترة تسجيل المرشحين، ومدة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وعمليات الفرز واحتساب الأصوات وجدولة الشكاوى لانتخابات المجلس التأسيسي. وسينضم للملاحظين على المدى الطويل 40 ملاحظًا على المدى القصير من جنسيات مختلفة في الفترة التي تسبق يوم الانتخابات. وتهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في

[5]- الأمم المتحدة، الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 25 بشأن " الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة الحصول على الخدمة العامة "، الفقرة 11" يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن جميع الأشخاص الحق في التصويت قادرين على ممارسة هذا الحق... تثقيف الناخبين... الحملات ضرورية لضمان فعالية ممارسة حقوق المادة 25 من قبل المجتمع المستنيرة"

لاحظ المركز زيادة ايجابية في عدد الملاحظين المحليين في جميع أنحاء البلاد لمراقبة الانتخابات كما أنه يرحب باهتمام منظمات المجتمع المدني التونسي في المشاركة في الشؤون العامة، ويدعم حقها في القيام بذلك.

[6]- العهد الدولي للحقوق المدنية والحقوق السياسية المادة 25 (أ)، لجنة لأمم المتحدة لحقوق الإنسان،، التعليق العام رقم 25 حول " الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في التصويت والمساواة في الوصول إلى الجمهور" الفقرة 8.

تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل الجميع وإظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح.

وسيتم تقييم هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي، والالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.

تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. وسيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت : www.cartercenter.org

NEWS
THE CARTER CENTER
ONE COPENHILL, ATLANTA, GA 30307

انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أكتوبر 2011

البيان الأولي

مركز كارتر يعلن عن مشاركة سلمية ذات طابع حماسي في الانتخابات التاريخية للبلاد التونسية

تونس في 25 أكتوبر 2011

للاتصال: سابينا فيياني 21623634979

ديبورا هايكس: 1 404 420 5124 dhakes@emory.edu

أفاد ملاحظوا مركز كارتر في بيان أصدروه اليوم أن انتخابات الثالث والعشرين من أكتوبر التاريخية للمجلس الوطني التأسيسي في تونس تميزت بمشاركة سلمية اتسمت بطابع حماسي، وأن هذه الإجراءات كانت شفافة عموما، تغمرها ثقة شعبية نح والتحول الديمقراطي في تونس. انتظم الناخبون التونسيون في صفوف طويلة جدا وكانوا عازمين على المشاركة في أول انتخابات تاريخية للربيع العربي 2011.

على الرغم من أن العملية الانتخابية كانت ناجحة جدا إلى حد الآن،إلا أن ملاحظي مركز كارتر قد أشاروا الى وجود بعض العراقيل التي أعاقت العملية نذكر منها عدم توفر المعلومات الكافية فيما يتعلق بكيفية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع، فضلا عن عدم وجود إجراءات مفصلة وعدم التدريب الكافي على المراحل الرئيسية لهذه العملية، بما في ذلك فرز الأصوات واحتسابها وتسوية النزاعات الانتخابية. لا تزال عملية فرز الأصوات واحتسابها جارية إلى حد الآن، والنتائج النهائية لم تُصدر بعد.

تتمثل النتائج الرئيسية لبعثة كارتر للملاحظة في ما يلي :

انتخابات ذات طابع تنافسي

أعطت انتخابات المجلس التأسيسي لملايين التونسيين الفرصة للانتخاب لأول مرة بكل حرية في كنف التعددية الانتخابية الحقيقية بعد أكثر من خمسين سنة من الحكم الاستبدادي. اتجه التونسيون إلى صناديق الاقتراع بأعداد غفيرة مظهرين قدرا كبيرا من الحماس والتصميم على تحقيق أهداف ثورتهم.

هيئة الانتخابات المستقلة:

لأول مرة في تونس تُجرى انتخابات تقوم هيئة مستقلة بالإشراف عليها ألا وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تحصلت على الدعم اللازم من الحكومة خلال المراحل الحرجة والحساسة من العملية. نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفي وقت قصير نسبيا في بناء الثقة بين المعنيين بالعملية الانتخابية، كما لوحظ حيادها التام.

إدارة الانتخابات

على الرغم من إقراره بتفاني المسؤولين عن الانتخابات في القيام بواجبهم، إلا أن مركز كارتر لاحظ انه كان بامكان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التخطيط بكفاءة أكثر من خلال إنشاء هيئة فنية وإدارية قوية، إذ أن هو في كثير من الأحيان، كانت القرارات والترتيبات الأساسية تأتي في وقت متأخر من العملية الأمر الذي لم يتح وقتا كافيا لتدريب موظفي الانتخابات.

تسجيل الناخبين

خلال فترة تسجيل الناخبين في شهري جويلية وأوت، قام ما يقرب من 55 في المئة من الناخبين المؤهلين المسجلين في قاعدة بيانات بطاقة التعريف الوطنية بالتحقق من البيانات الخاصة بهم ، بينما احتفظ الباقون بصفة ناخب

ووقع تسجيلهم في مراكز اقتراع خاصة منتشرة في كافة أنحاء البلاد.

عملية التصويت

جرت عملية التصويت بطريقة منظمة حيث قام موظفوا الاقتراع بإتباع الإجراءات إلى حد كبير. بدأت عملية توجيه الناخبين ببطء ولكن تسارعت وتيرة هذه العملية على مدار اليوم. ومع ذلك، فإن العديد من الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي واجهوا صعوبات في تحديد مواقع مراكز الاقتراع الخاصة بهم.

فرز الأصوات

على الرغم من حرص موظفي الاقتراع على إتباع كل تعليمات الدليل الانتخابي، الا ان عملية فرز الأصوات كانت بطيئة وشاقة ويعود هذا إلى نقص التدريب والخبرة الكافية حول عملية الفرز وارتفاع عدد القائمات المترشحة.

مشاركة ممثلي المترشحين والملاحظين

كان يوجد ممثلون للمرشحين بأغلب مكاتب الاقتراع التي زارها المركز كما لوحظ أيضا وجود العديد من الملاحظين المحليين. وقد عموما لعب ممثلوا المترشحين والملاحظين، عموما، دورا ايجابيا للغاية حيث ساهموا في زيادة شفافية العملية الانتخابية. غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا مشاركة الملاحظين المحليين في هذه العملية وفي هذا تجاوز لصلاحياتهم على الرغم من حسن نواياهم.

احتساب الأصوات

تأخر بدء عملية احتساب الأصوات كثيرا بسبب جمع مواد التصويت كما افتقرت عملية احتساب وجدولة الأصوات للإجراءات التفصيلية مثل تحديد من له سلطة تصحيح الأخطاء الحسابية والنتائج.

فترة الحملة الانتخابية

كانت الحملة الانتخابية سلمية عموما وكان للمترشحين حرية التجمع وتبليغ رسائلهم إلى الجمهور.

حاولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن توفر فرصا متكافئة لكل القائمات المترشحة، غيرأنها لم تطبق أحكام فترة الحملة بصفة متساوية. هذا وقد علم ملاحظوا مركز كارتر ببعض الادعاءات حول نفقات الحملة التي تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، كما كانت هناك تقارير عديدة حول بعض الأحزاب التي تحصلت على دعم مالي من مصادر أجنبية.

مشاركة المرأة

شاركت المرأة التونسية بنشاط في العملية الانتخابية عبر الإدلاء بصوتها وحضور فعاليات الحملة والعمل ضمن موظفي مكاتب الاقتراع وملاحظة الانتخابات. وتطبيقا لما فرضه مبدأ التناصف في الترشح من مساواة بين الجنسين، كان هناك العديد من النساء المترشحات في الانتخابات. ومع ذلك، لم تترأس النساء سوى 7 في المائة من القوائم.

توعية الناخبين

تركزت حملات التوعية التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا على المعلومات الأساسية حول العملية الانتخابية. كما قامت منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بدعم من الشركاء الدوليين في كثير من الأحيان بالعديد من المبادرات للوصول إلى الجمهور وشرح أهمية هذه العملية. وعلى الرغم من اهمية هذه المبادرات إلا أنها لا يمكن لوحدها أن تعوض بأي حال من الأحوال حملات التوعية التي يحتاجها الجمهور لفهم نظام العملية الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

خلفية عن المركز

تلقى مركز كارتر دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف شهر جويلية، وتلاها بعد ذلك الاعتماد الرسمي في 04 أوت.لاحظ المركز انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال قيامه بنشر 65 ملاحظا على المدى القصير زاروا 272 مركز اقتراع في جميع الولايات. وكان على رأس البعثة الرئيس السابق لجزر الموريس قسام أوتيم ورئيس مركز كارتر الدكتور جون هاردمان. كما جاءت السيدة روزالين كارتر برفقة وفد القيادة. والجدير بالذكر أن ملاحظي البعثة ينتمون إلى 25 جنسية مختلفة.

تهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل جميع التونسيين وإظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وقد قُيمت هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي، والالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية. تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة

الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. وسيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت :www.cartercenter.org

قام الرئيس الأسبق للولايات المتحدة جيمي كارتر وزوجته روزا لين بإنشاء مركز كارتر سنة 1982 بالشراكة مع جامعة ايموري لدفع عمليات السلام والارتقاء بالصحة في جميع أنحاء العالم. مركز كارتر هو منظمة غير حكومية وذات أهداف غير ربحية تساعد على تحسين حياة الناس في أكثر من 70 بلدا عبر حل النزاعات، دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية، مكافحة الأمراض وتطوير خدمات الصحة النفسية وتدريب المزارعين على زيادة إنتاج المحاصيل.

دفع عمليات السلام، مكافحة الأمراض، بناء الأمل"

THE
CARTER CENTER

Waging Peace. Fighting Disease. Building Hope.

البيان الأولي لمركز كارتر حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالبلاد التونسية 25 أكتوبر 2011

هذا البيان هو بيان أولي وسيتم نشر التقرير النهائي بعد أربعة أشهر من نهاية العملية الانتخابية

بيان أولي للنتائج والاستنتاجات

الخلفية السياسية

أعطت إنتخابات الثالث والعشرين من أكتوبر 2011 أول فرصة للتونسين للقيام بإنتخابات حرة في ظل التنافس النزيه بعد أكثر من خمسين سنة من الحكم الدكتاتوري. عرفت تونس منذ الاستقلال رئيسين للجمهورية الحبيب بورقيبة أب الإستقلال، وزين العابدين بن علي الذي أطاح ببورقيبة سنة 1987عن طريق إنقلاب نظرا لترد الحالة الصحية للأخير.

جاءت الثورة الشعبية التي أجبرت بن علي على الهروب من تونس في جانفي 2011 بعد فترة طويلة من الإضطرابات الاجتماعية والاقتصادية وكان إنتحار البوعزيزي، البائع المتجول في وسط مدينة سيدي بوزيد يوم 17 ديسمبر، هو الذي أشعل فتيل الثورة التي سرعان ما تحولت إلى ثورة سياسية في كامل البلاد التونسية ومهدت الطريق للربيع العربي في كل المنطقة. كانت الثورة التونسية حركة مواطنين يحاربون الفقر والتهميش دون أي زعماء سياسيين أو إيديولوجيين ولم يشارك الجيش في الثورة بل كان حاميها. على خلاف ما حدث في بعض دول المنطقة شهدت تونس ثورة سلمية إلى حد كبير مع عدد قليل نسبيا من الضحايا والتخريب الجزئي للبنية التحتية والتعطيل الجزئي للعمل الإداري الدولة.

أجبرت المفاجأة وتسارع الأحداث التي أدت إلى تغيير النظام التونسيين إلى التحرك بسرعة وإدارة عملية الانتقال السياسي. ووفقا لأحكام الدستور أصبح رئيس البرلمان فؤاد المبزع رئيسا للدولة وشكل محمد الغنوشي حكومتها الجديدة. إضافة إلى ذلك تم احداث لجنة إصلاح سياسي عرفت بلجنة بن عاشور لصياغة مشروع قانون لانتخاب رئيس جديد.

في الأسابيع التي عقبت سقوط النظام، رفض العديد من قادة المعارضة دعم الحكومة الانتقالية لأنها شملت العديد من أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم سابقا. كنتيجة لذلك كانت هناك فترة ضغوط سياسية مكثفة، استخدمت خلالها المعارضة شرعيتها الثورية للمطالبة بقطيعة تامة مع الماضي. وفي شهر فيفري، أسست المعارضة مجلسا لحماية الثورة يتألف من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية، وطالبت بحل مؤسسات النظام القديم، كما أكدت أن مسؤولية الانتقال الديمقراطي تعود إلى لجنة حماية الثورة والحكومة.

في 21 فيفري خرج المتظاهرون إلى الشوارع ونظموا اعتصاما عرف باسم "القصبة 2"، وجمع حوالي 100 ألف شخص مطالبين بإقالة رئيس الوزراء المؤقت الغنوشي وانتخاب مجلس تأسيسي. وقد أدى هذا الاعتصام إلى استقالة الغنوشي الذي حل محله الباجي قائد السبسي، الذي كان وزيرا سابقا في حكومة الرئيس بورقيبة. وبعد بضعة أيام، أعلنت الحكومة الجديدة التعليق الجزئي لدستور 1959 ودعت لإجراء انتخابات لمجلس وطني تأسيسي بحلول شهر جويلية.

ولتلبية مطالب المعارضة، تم إعادة هيكلة هيئة بن عاشور وإعادة تسميتها "باللجنة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي" أو اللجنة العليا. أُذن للجنة العليا بكتابة مشروع مراسيم تشريعية على أن تتحصل على موافقة من قبل مجلس الوزراء والرئيس. وكانت أهم أهدافها إنشاء قانون انتخابي جديد وهيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. في يوم 15 سبتمبر وقعت معظم الأحزاب السياسية الممثلة في اللجنة العليا "إعلان حول العملية الانتقالية"، التي تحدد قواعد العمل للمجلس الوطني التأسيسي والذي لا تتجاوز مدة صولحيته سنة واحدة.

يمثل المجلس الوطني التأسيسي تحديا كبيرا بالنسبة لتونس. وهذه المرة الأولى في تاريخ تونس التي يكون فيها للتونسيين العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات الأيديولوجية المتنوعة وأحيانا الغامضة. نتيجة لذلك أصبح هناك خلطٌ كبير وكثير من الشك لدى البعض. كما انتُقد العديد من السياسيين ووصفُوا بالانتهازيين وأعرب العديد من التونسيين عن خوفهم في حال لم تتوصل الانتخابات إلى حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه البلاد.

الإطار القانوني

بما أنه تم تعليق الدستور جزئيا في مارس 2011 1بسبب عدم صلاحية القوانين في مرحلة ما بعد الثورة تمت صياغة إطار قانوني جديد لانتخابات المجلس التأسيسي الذي حدد بمرسوم قانون الانتخابات 35 2 مع جملة قوانين3 ومراسيم4 وقرارات أخرى من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة 5.

كما أبرمت تونس مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمتعلقة بالعملية الإنتخابية، هذه الاتفاقيات تتضمن المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية6 واتفاقية سيداو7 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة8 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب9.

النظام الانتخابي

جرت انتخابات المجلس التأسيسي في جولة واحدة وتم إعتماد نظام قائمة التمثيل النسبي المغلق بتخصيص المقاعد لأكبر البقايا. وبواسطة هذه الصيغة يتم تقسيم عدد الأصوات المحتسبة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة للوصول إلى الحاصل. يتم توزيع المقاعد على جميع القوائم التي وصلت إلى هذا الحاصل ويتم تخصيص المقاعد المتبقية للأحزاب أو القوائم المستقلة مع احتساب أكبر البقايا10.

المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ينص القانون على المساواة بين الجنسين في قائمات المترشحين، كخطوة لضمان مشاركة المرأة في العملية السياسية بصفة متكافئة. في حين أن مركز كارتر يرحب بهذا القانون الذي يعكس مدى إلتزام تونس بتحقيق المساواة والتمتع بالحقوق، إلا أنه من المحتمل أن لا يحقق قانون المناصفة تمثيلا متوازنا للرجل والمرأة على حد السواء باعتبار أن93 بالمائة من القائمات الانتخابية يترأسها رجال 11. مركز كارتر يرحب أيضا بالقانون الذي يطالب جميع القائمات أن تدرج على الأقل شخصا يكون عمره أقل من ثلاثين سنة، وهي بذلك تعترف بالدور الهام الذي قدمه الشباب خلال الثورة.

يقر المركز أيضا بالجهود التي تبذلها السلطات الانتخابية لاستيعاب فئات معينة من الناخبين المؤهلين مثل المعوقين 12. ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد استجابت للشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالمادة 61 من مرسوم قانون الانتخابات الذي يسمح للناخبين الأميين والناخبين الذين يعانون من إعاقة أن يستعينوا بأحد الناخبين من اختيارهم13.

لتجنب احتمال شراء الأصوات والتأثيرعلى الناخبين قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعديل هذا الحكم، وصدر قرار يسمح فقط لحاملي "بطاقة الإعاقة" الحصول على مساعدة من قبل ناخب من اختيارهم عند الإدلاء بأصواتهم 14.

أما في ما يخص الناخبين الأميين وكمحاولة لتسهيل عملية الاقتراع، اعتبر إدراج الشعارالذي اعتمدته كل قائمة انتخابية على ورقة الاقتراع كافيا لمساعدتهم في القيام بالعملية الانتخابية نظرا لان القانون لم يسمح لهم بالاستعانة بمرافق.

كل مواطن له الحق في أن يُنتخب

في حين أن مبدأ أحقيقية كل شخص في أن يُنتخب هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في كل المعاهدات الإقليمية والدولية، الا أنه ليس حقا مطلقا، وربما يكون مقيدا بمعايير موضوعية ومعقولة يحددها القانون15. بيد أن فرض قيود على أساس الانتماء السياسي في الماضي والحاضر يعتبر غير معقول 16. بالإضافة إلى ذلك، تشير المصادر انه لا ينبغي أن يفرض هذا القيد إلا بعد إصدارحكم قضائي من قبل المحكمة.17

ينصُ المرسوم المتعلق بقانون الانتخابات في مادته 15 على أن ثلاث فئات من الأشخاص ليسوا مؤهلين لخوض الانتخابات. أول فئتين هم الأشخاص الذين تولوا مسؤوليات في الحكومة في عهد الرئيس السابق بن علي وأولئك الذين كانوا لهم داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مسؤوليات وطنية أومحلية18. وتشمل الفئة الثالثة الأفراد الذين وقعوا على عريضة نشرت في أوت 2010 تناشد بترشح زين العابدين بن علي للرئاسة في2014 19.

يحدد المرسوم عدد 1089 مسؤولية الأشخاص المستبعدين من الترشح ، وقد كُلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضع قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص المستبعدين. لوضع هذه القائمة اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على قصاصات الصحف من الأرشيف الوطني الرسمي والرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ونظرا لعدم صرامة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أثناء إعداد هذه القائمة تكون قد أعطت بذلك فرصة الترشح للانتخاب للمسؤولين السابقين من التجمع الدستوري الديمقراطي وربما الحصول على مقاعد في المجلس الوطني التأسيسي.

أعدت الهيئة العليا قائمة الفئة الثالثة من الأشخاص غير المؤهلين للترشح دون اتباع إجراءات واضحة تعطي هؤلاء الأشخاص الفرصة لتبرئة أسماءهم. لكن رغم ذلك نظرت اللجنة العليا في طلبات بعض الأفراد الذين كانوا قادرين على إثبات أن أسمائهم كانت مدرجة دون علمهم.

وضعت السلطات الانتخابية ثلاث قائمات تضم تقريبا 8100 شخص خلال عملية الترشح. لكن رغم ذلك لم يتم إعلام الأشخاص المعنيين بوضعيتهم الانتخابية قبل فترة الترشح.

يتفهم مركز كارتر السياق الاستثنائي والدافع وراء منع الأشخاص الذين يشتبه بتورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد المالي في ظل النظام السابق في أن يكونوا جزءا من عملية صياغة الدستور. ومع ذلك، يلاحظ المركز أن العملية التي أدت إلى إعداد قائمات هؤلاء الأشخاص هي أيضا تفتقر إلى الشفافية ولا تتفق عموما بالتزام الدولة لحماية حق الإنصاف الحقيقي 20.

إدارة الانتخابات

أي سلطة انتخابية مستقلة محايدة وتعمل بطريقة شفافة سيكون معترف بها دوليا كأداة فعالة وناجعة تضمن للمواطنين المشاركة في انتخابات ديمقراطية حقيقية، كما أنها تضمن تحقيق الالتزامات الدولية الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية21.

بناءا على قانون مرسوم 27 المؤرخ في 18 أفريل تم تأسيس هيئة انتخابات مستقلة لسنة 2011، تساند وتؤمن بمبدأ الاستقلالية القانونية والمالية والإدارية للمجلس التّأسيسي. كلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعداد وإشراف ومراقبة انتخابات المجلس التأسيسي، وضمان أن تكون الانتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة تنتهي مهمتها مع إعلان نتائج الانتخابات22. تتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسلطات واسعة وواجبات ومسؤوليات تخص جميع جوانب العملية الانتخابية.23

تتألف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من لجنة مركزية مقرها تونس و33هيئة فرعية تغطي 27 دائرة انتخابية في تونس و6 دوائر في الخارج24. قبل وقت قصير من بدء فترة الحملة، أنشأت لجان محلية للانتخابات على مستوى المعتمديات25. ضبطت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أحكام بشأن قواعد وإجراءات اللجان المحلية للانتخابات، لكنها لم تحدد دورها ومسؤولياتها26.

تضم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 16 عضوا تم اختيارهم من قبل السلطة القضائية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وتشمل أيضا ممثلا عن المواطنين بالخارج، عدل إشهاد، عدل منفذ، محاسب، وخبير تكنولوجيا المعلومات وصحفي27. تم تعيين هؤلاء الأشخاص من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة وقد تم اختيارهم لحيادهم واستقلالهم السياسي مع التأكد من عدم

انتمائهم لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي السابق28. تم تعيين الهيئة العليا المستقاة الانتخابات بموجب مرسوم صدر في 20 ماي 29. وبعد فترة وجيزة تم انتخاب السيد كمال الجندوبي رئيسا للهيئة والسيدة سعاد التريكي نائبا للرئيس كما كلف السيد ب وبكربالثابت بمنصب الأمين العام.

تتكون الهيئات الفرعية التي توجد على مستوى الولايات من 14عضوا. أما بالنسبة للهيئات الفرعية الموجودة بالخارج والتابعة للبعثات الديبلوماسية للبلاد التونسية فإن عدد أعضائها يتراوح بين 8 و14 عضوا.تم اختيار كل أعضاء الهيئات الفرعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتم تعيينهم في 6 جويلية 2011.

عموما أفاد ملاحظوا مركز كارتر بأن السلطات الانتخابية نفذت مسؤولياتها بكل تفان حيث قامت في إطار زمني وجيز نسبيا وبدون أي خبرة سابقة في كتابة مشروع الأنظمة والإجراءات وإعداد وتنفيذ العمليات الانتخابية وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة السياسية. تم تعيين أعضاء الدوائر الانتخابية بضعة أيام فقط قبل بدء فترة تسجيل الناخبين و هو ما يعرضهم للتحدي المتمثل في إقامة هياكلها وفي نفس الوقت الإشراف على عملية التسجيل. على الرغم من وجود تحديات كانت واضحة في بعض الأحيان أعرب مركز كارتر عن تقديره للجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان انتخابات ديمقراطية.

رغم كل ما حققته الهيئة المستقلة للانتخابات بقي هنالك انقسامات داخلية وتوترات ملحوظة داخلها أعاقت مردودية ونجاعة إدارة الانتخابات. بينما وفر الإطار القانوني أجهزة فنية وإدارية ومالية لمساعدة السلطات الانتخابية اتضح فيما بعد أن هذه الأجهزة كانت غير كافية على المستوى المركزي وغير موجودة على مستوى الجهويات.

إن اعتماد الإجراءات والقرارات ونشرها في الوقت المناسب يمثل جانبا مهما من جوانب إدارة الانتخابات كما ينبغي أيضا تسهيل الحصول على الوثائق الرسمية الصادرة من قبل السلطات الانتخابية30. إن اعتماد الإجراءات الضرورية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتحديد إطار كل خطوة انتخابية كان متأخرا في معظم الأحيان ويأتي مباشرة في الفترة التي تسبق هذه الخطوة مما لا يترك وقتا كافيا لإجراء التدريب المناسب. وقد أدى هذا إلى تضارب في تنفيذ الإجراءات مثلما كان الحال خلال عملية التسجيل كما هو مبين في بيان سابق من قبل مركز كارتر صدر في 01 سبتمبر.31

كان إنشاء الموقع الكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفتح صفحة على الفايسبوك يرمي إلى زيادة الشفافية وضمان سهولة وفعالية وسرعة الوصول إلى المعلومات32. غير أن مركز كارتر يأسف لعدم استغلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لهذه الآليات من خلال نشر الوثائق الرسمية بطريقة سريعة ومنهجية.

نظرا لانعدام الثقة تجاه مؤسسات الدولة والسجل غير النزيه للانتخابات، فان إعادة بناء هذه الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في العملية الانتخابية كان واحدا من أهم التحديات التي واجهتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. فقد سجل المركز الخطوات التي اتخذتها الهيئة للتشاور مع الجهات المعنية ذات الصلة بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وقد أقر جل أصحاب المصلحة السياسية الذين التقوا مع الملاحظين التابعين للمركز في جميع أنحاء البلاد بالجهود التي تبذلها الهيئة العليا والهيئات الفرعية للانتخابات لأداء واجباتهم بنزاهة. ومع ذالك فقد اشتكت العديد من الأحزاب الصغيرة والمترشحون المستقلون من تأخر في نسق عمل الهيئة العليا والهيئات الفرعية للانتخابات فعلى عكس الأحزاب الكبيرة ذات الهياكل المنظمة، كان من الصعب على الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين حضور الاجتماعات التي أعلن عنها قبل إشعار قصير. وعلى الرغم من هذه النقائص، فإن مركز كارتر يرحب بجهود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان عملية شاملة للانتخابات.

التصويت

تمثل عملية التصويت العمود الفقري الذي يعبر بكل حرية عن إرادة الشعب من خلال انتخابات حقيقية ودورية. يجب أيضا ضمان حقوق المشاركة من أجل الوصول إلى عملية انتخابية تمثل وتعكس بكل دقة إرادة الشعب وفي مقدمة هذه الحقوق نجد حق الانتخاب وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الشعور بالأمان33.

تمت عملية الاقتراع يوم 23 أكتوبر في إطار سلمي ومنظم وكان إقبال الناخبين الذين قاموا بعملية التسجيل الإرادي مرتفعا واتسمت بمشاركة نسبة هامة من النساء.

سلم الجيش الوطني أدوات الاقتراع يوم 21 و22 أكتوبر إلى مراكز الاقتراع وأعلن الملاحظون أن عملية التسليم كانت آمنة وفتحت معظم مراكز الاقتراع أبوابها في الوقت المحدد لها مع تسجيل بعض التأخير في بعض المراكز. بعد فترة وجيزة من فتح الأبواب بدأت صفوف الناخبين في الازدياد طوال اليوم.

قام الموظفون في معظم مراكز الاقتراع بعمل رائع في توجيه الناخبين عند دخولهم مكتب الاقتراع. غيلا أن الملاحظين أعلنوا عن وجود العديد من الحالات التي وجد فيها المسنون والأميون صعوبة في تعمير ورقة الاقتراع وهي قضية يجب معالجتها في الانتخابات المستقبلية، ولكن في نفس الإطار تمكن ناخبون آخرون من تعمير أوراق الاقتراع وتسليمها بطريقة سريعة نسبيا. رغم الكفاءة التي لوحظت في مكاتب الاقتراع إلا أن هناك بعض المشكلات التي أسهمت في وجود الصفوف الطويلة أمام مراكز الاقتراع طيلة اليوم.

لم يكن من السهل على الناخبين الذين لم يقوموا بالتسجيل الإرادي معرفة مراكز الاقتراع الخاصة بهم حيث قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإنشاء مراكز خاصة للناخبين الذين لم يشاركوا في عملية التسجيل الإرادي والذين يعتبرون مؤهلين استنادا إلى السجل المدني. وكان العديد منهم يجهل انه يتوجب التوجه إلى هذه المراكز.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوضع نظام رسائل قصيرة لجميع الناخبين، سواء قاموا أو لم يقوموا بعملية التسجيل الإرادي للتحقق من مراكز الاقتراع التي تم تعيينهم بها. كان نظام خدمة الرسائل القصيرة يعمل خلال يوم الاقتراع بيد أن العدد الهائل من الرسائل وتراكمها أدى إلى ازدياد أعداد الناخبين الذين كانوا ينتظرون رد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمعرفة مراكز اقتراعهم. حتى بعد مضي أكثر من ساعتين لم يتلق الكثير منهم ردا فتوجهوا بالتالي إلى أقرب مركز اقتراع وانتظروا في الصف ليتم إعلامهم حين مجيء دورهم أنهم ليسوا مسجلين في هذا المكتب. يحث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النظر بدقة وعناية في العدد والمكان المناسبين لمراكز الاقتراع الخاصة تلبية لالتزام تونس بمبدأ الاقتراع العام34.

كان بالإمكان تقليص هذه المشكلة ل وتم تعليق قائمات الناخبين في مراكز الاقتراع كما نص عليه دليل إجراءات الاقتراع والفرز35 غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا عدم تعليق هذه القائمات في معظم الأحيان.

لاحظ المركز مشكلة أخرى تتمثل في تفاوت توزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع في بعض المراكز إذ غالبا ما تم توجيه عدد أكبر من الناخبين إلى مكتب الاقتراع الأول مما تسبب في اكتظاظ مكتب على حساب آخر.

سجل مركز كارتر حضورا كبيرا للملاحظين المحلين وممثلي القائمات في مراكز الاقتراع في جميع أنحاء البلاد. وبدا ظاهرا أنهم قد بقوا في مكتب الاقتراع لمتابعة كامل العملية الانتخابية. ورغم أن ملاحظي المركز لم يشهدوا على أية انتهاكات للحملة داخل مراكز الاقتراع، فإن الملاحظين المحلين وممثلي القائمات قاموا بإعلامهم بحدوث بعض الخروقات مثل شراء الأصوات ومحاولات للتأثير والقيام بالدعاية داخل مراكز الاقتراع.

العد

احترم عموما أعضاء مراكز الاقتراع إجراءات الإغلاق والعد .أفاد الملاحظون أن العديد من أعضاء مراكز الاقتراع عادوا إلى الدليل للتحقق من أنهم كانوا يتبعون الإجراءات الصحيحة .

على الرغم أن أعضاء مراكز الاقتراع عملوا بكل تفاني إلا أنه كان من الواضح أنهم لم يتلقوا التدريب المناسب على إجراءات العد مما أدى إلى بطء وصعوبة عملية الفرز والعد إذ دام فرز الأصوات في بعض الحالات عدة ساعات. كان هناك أيضا بعض الارتباك بشأن الطريقة الصحيحة لتخزين المواد وعكست هذه الصعوبات عدم المعرفة الكافية للإجراءات وقلة التدريب .غير أن ملاحظي مركز كارتر سجلوا مشاركة نشطة من قبل الملاحظين المحليين في هذه العملية. على الرغم من قبول موظفي مكاتب الاقتراع لمشاركة الملاحظين المحليين أو ممثلي القوائم في عملية العد إلا أن هذا يخالف الاجراءآت ولا يتوافق مع دور الملاحظ.

بعد اكتمال عملية الفرز، جمع الجيش مواد الاقتراع من كل المراكز على شاكلة رتل عسكري. واستغرقت هذه العملية وقتا طويلا مما أخر وصول المواد إلى مراكز التجميع وبالتالي لم يبدأ احتساب الأصوات حتى ساعة متأخرة جدا بالليل .

قد يؤدي نقص الإجراءات المفصلة لا سيما فيما يتعلق بالتباينات في شكل النتائج ومن يتمتع بسلطة تصحيح أخطاء الاحتساب المحتملة إلى تأخير أو خلافات أثناء عملية الاحتساب التي لا تزال جارية .

المترشحون، الأحزاب والحملة الانتخابية

إن حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها والمشاركة في أنشطة الحملة، تحميه المبادئ الدولية والحقوق الانتخابية الأساسية.36

حرية التجمع

لقد كفل مرسوم قانون الانتخابات حرية التجمع في الفصل 40 الذي ينص على حرية التجمعات الانتخابية العامة37. في 26 جويلية ومرة أخرى في 26 أوت 2011، وقع الرئيس المؤقت أمرا بتمديد حالة الطوارئ المعلنة منذ شهر جانفي38. ويحظر قانون الطوارئ التجمعات العامة التي "يمكن أن تهدد الأمن القومي" ويمنح صلاحيات موسعة لوزير الداخلية حيث يحق ل هو للولاة تفتيش الممتلكات الشخصية فضلا عن فرض الرقابة على الصحافة والبرامج الإذاعية ووغيرها من الأنشطة دون اشتراط إذن قضائي مسبق. في حين أن القوانين المقيدة للحقوق الأساسية تتعارض عموما مع إجراء انتخابات حرة، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يطبق بصفة فعلية حتى أثناء فترة الحملة الانتخابية.39

تنافس ما مجموعه 11686 مترشحا على 217 مقعدا في انتخابات المجلس التأسيسي. وقد سجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1519 قائمة، 54.6 في المائة منها قدمت من قبل الأحزاب السياسية و43.3 في المائة من قبل مترشحين مستقلين و2.4 في المائة من قبل ائتلافات. إن ظهور عدد كبير من المترشحين المستقلين كان بالتأكيد علامة بارزة في العملية الانتخابية رغم وجود مزاعم تفيد بأن العديد من هذه القائمات كانت على صلة بأحزاب مثل حزب النهضة والحزب التقدمي الديمقراطي وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

الترشحات

تواصلت فترة الترشيحات من 01 حتى 07 سبتمبر سمح خلالها للأحزاب والمترشحين المستقلين بتقديم لائحة واحدة فقط لكل دائرة انتخابية كما لم يسمح لهم التقدم بأكثر من قائمة انتخابية. إشترط القانون أن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد في الدائرة كما إشترط أيضاً على المترشحين ان يكونوا قد بلغوا من العمر 23 عاما أو أكثر40. بدأ تقديم الترشحات بوتيرة بطيئة خلال الأيام الأولى حيث تم تقديم نصف الترشحات خلال اليومين الأخيرين من هذه الفترة. وقد قيم مركز كارتر عملية الترشيحات على أنها شاملة مع وجود بعض الممارسات المتناقضة ولوحظت هذه التناقضات على سبيل المثال في الحالات المتعلقة بالأشخاص غير المؤهلين للترشح بسبب صلتهم مع النظام السابق. وبما أن قاعدة البيانات السرية التي بعثت بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الهيئات الفرعية لم تتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص المحظورين، فقد رأت بعض الهيئات الفرعية أن عبء الإثبات يقع على المرشح في حين أن البعض الآخر اختارت التحقق من هوية الشخص المعني. وفي كثير من قراراتها، قضت المحكمة الإدارية أنه ما كان يجب على الهيئات الفرعية للانتخابات أن تعتمد في قرارها القاضي برفض قائمة على قاعدة بيانات بل كان عليها أن تعتمد على معلومات إضافية عند حرمان شخص من حقه في أن يُنتخَب41.

فترة الحملة الانتخابية

تميزت فترة ما قبل الحملة بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقاضي بحظر جميع أشكال الإعلان السياسي بداية من 12 سبتمبر إلى 01 أكتوبر بالرغم من أن هذا القرار لم يكن منصوصا عليه في القانون42. وفي حين أن قرار اللجنة لحظر جميع أشكال الدعاية السياسية كان يهدف لتوفير فرص متكافئة لكل من المترشحين في ضوء الفوارق الكبيرة من حيث الموارد البشرية والمالية، إلا أن هذا القرار قد جاء في مرحلة متأخرة نسبيا من هذه العملية في

وقت كانت فيه بعض الأحزاب السياسية مثل الحزب الديمقراطي التقدمي والاتحاد الوطني الحر قد استثمرت ماليا في الدعاية السياسية من خلال اللوحات الإعلانية في جميع أنحاء البلاد ومختلف وسائل الإعلام مما أدى إلى خلق جدل كبير مع هذين الحزبين الذين شككا في شرعية الحظر ورفضا الالتزام به43. اضطرت بعض الأحزاب الصغيرة وبعض القائمات إلى احترام هذا الحضر مخافة خرق القانون بينما تجاهلته بعض الأطراف الأخرى.

وقد طبق هذا القرار بشكل غير متسا وبسبب عدم وجود أحكام واضحة تحدد العقوبات لمن قاموا بانتهاك هو من أجل تفادي خلافات مع الأحزاب السياسية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالضغط على شركات الإعلان وبحثها على الالتزام بالقوانين44. إن مركز كارتر يقر بعزم السلطات الانتخابية تعزيز منافسة عادلة بيد أن إرساء مبدأ اليقين القانوني الذي يهدف إلى حماية المواطنين ضد التغييرات المتكررة للقانون وضمان أفضل الممارسات الانتخابية يتطلب الامتناع عن تغيير كبير في الإطار القانوني قبل فترة وجيزة من الانتخابات.

امتدت فترة الحملة من 01 إلى 21 أكتوبر كان نسق الحملة في البداية بطيئا للغاية حيث قامت بعض الأحزاب بعقد لقاءات أو تعليق الملصقات الخاصة بها. إلا ان هو في النصف الثاني من هذه الحملة كانت هناك ديناميكية ملحوظة حيث قام مترشحون إضافيون بعقد العديد من التظاهرات الانتخابية. وشملت تقنيات الحملة الانتخابية تظاهرات مختلفة منها الاتصال المباشر بالناخبين ووتوزيع منشورات. كما أفاد ملاحظوا المركز أن الأحزاب السياسية وممثلي القائمات عموما قاموا باحترام فترة الصمت الانتخابي أثناء الأربع وعشرين ساعة التي تسبق يوم الاقتراع.

تابع ملاحظوا المركز فعاليات الحملة الانتخابية في جميع أنحاء البلاد وكان تقييمهم بأن الحملة كانت ايجابية وسلمية. وقد تم احترام مبدأ حرية التجمع حيث كان المترشحون والجمهور يتجمعون بكل حرية. ولم يسمح بإجراء التظاهرات الانتخابية التي لم تعلم الهيئات الفرعية 72 ساعة قبل انعقادها على النح والمنصوص عليه في القانون 45.

وعندما كانت قوات الأمن موجودة في مواقع الحملة تصرفت على نح وملائم دون تدخل في مجرياتها. وقد أبلغ الملاحظون عن عددا قليلا من الحوادث مثل سرقة مكتب حزب التكتل في بن عروس.

أفاد ملاحظوا مركز كارتر أن المترشحين عموما لم يستخدموا لغة تحريضية خلال تجمعاتهم.

وقد تعدت رسائلهم الموجهة للجمهور المسائل المتصلة بنظام الحكم والدستور الجديد، لتشمل البرامج الاقتصادية والتغلب على البطالة ومحاربة الفساد ووعود بتحسين المناطق الداخلية وتعزيز العلاقات الخارجية. غير ان هو مع اقتراب نهاية فترة الحملة الانتخابية أصبحت اللهجة المستعملة شديدة لدرجة أن بعض الأحزاب السياسية اتهمت بعضها البعض بشراء الأصوات. وحتى بدء فترة الحملة الانتخابية الرسمية، شهد ملاحظوا المركز توزيع بعض الأحزاب السياسية للمواد الغذائية. كما تلقى الملاحظون تقارير من المواطنين حول تأثير واضح من قبل أحزاب سياسية مختلفة بدءا من الهبات والمساعدات المالية إلى محاولات جاهدة لشراء الأصوات.

حملة التمويل

ينص الإطار القانوني للمجلس الوطني التأسيسي على التمويل العام للحملة كما يضع حدا لسقف الانفاق على الحملة الانتخابية وفي حين يحظر استخدام الأموال الخاصة والتمويلات الأجنبية فانه يوفر التمويل العمومي للقائمات على النح والتالي: 35 دينار عن كل 1000 ناخب مسجل في الدوائر الانتخابية التي يقل عدد الناخبين عن 200.000 و25 دينارعلى كل 1000 ناخب مسجل في الدوائر الانتخابية التي يفوق فيها عدد الناخبين 200.000. وتم صرف القسط الأول (50 في المائة من المبلغ الإجمالي) سبعة أيام قبل بداية الحملة والقسط الثاني عشرة أيام قبل نهاية الحملة بناءا على طلب من القائمات وتقديم طريقة إنفاق القسط الأول.

وحدد القانون أيضا سقفا للنفقات الانتخابية بما قيمته ثلاثة أضعاف المبلغ المرصود من جانب الدولة. وقد كانت الأحزاب السياسية والقائمات المستقلة المترشحة مطالبة بفتح حسابات مصرفية مخصصة لتمويل الحملات والنفقات، هذا وقد نص القانون على مراجعة نفقات الحملة من قبل الهيئة

العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات بعد الانتخابات.

وتهدف هذه الأحكام إلى ضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين ومنع نفقات غير متناسبة لصالح أي من المرشحين. غير أن آليات التمويل التي أشرفت عليها كل من السلطات الانتخابية ووزارة المالية والخزينة العامة لم تكن دائما ناجعة. إذ استظهر بعض المترشحين خلال مقابلاتهم مع ملاحظي المركز بوصولات تؤكد على استلام متأخر للتمويل العمومي. أما بالنسبة للأحزاب التي أنشئت حديثا والقائمات المستقلة التي تعتمد بشكل أساسي على التمويل العمومي فقد أثر هذا التأخير على قدرتها على القيام بحملتها الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مخاوف خلال فترة الحملة الانتخابية من أن بعض الأحزاب السياسية قد تلقت تمويلا من مصادر خارجية خلافا للقانون. واستمع الملاحظون إلى الكثير من الادعاءات التي تظهر تجاوزات تم تداولها على نطاق واسع حتي في النشرات الأخبارية. ونظرا للتأثير المحتمل للتمويل الأجنبي على الانتخابات، فإن هو جب تعزيز إطار قانوني لضمان تدقيق شامل للمصادر المالية.

الإعلام

كانت وسائل الإعلام خلال فترة حكم بن علي تعاني من تعتيم كلي إذ كانت حرية الإعلام في البلاد تنتمي إلى "قائمة أسوأ 15" التي وضعها مراسلون بلا حدود. إن حرية الإعلام هذه تمثل تغييرا جذريا في تونس غير أنها وفي جانب آخر قامت بتسليط الضوء على مدى حاجة الصحفيين التمرس للحصول على المهنية المطلوبة.

ينظم مرسوم القانون الانتخابي والقرارات المتممة له الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وسائل الإعلام خلال فترة الحملة، وهذا يعكس الجهود المبذولة لضمان أن تكون لكل القائمات المترشحة نفس الحظوظ. ومُنحت كل قائمة ثلاث دقائق من البث خلال الفترة الانتخابية في أعقاب ترتيب ظهور حددته قرعة بثت على الهواء مباشرة في 13سبتمبر46. وكانت وسائل الإعلام العامة والخاصة ملزمة على احترام مبادئ الحياد والنزاهة وقد سمح لوسائل الإعلام الخاصة ببث البرامج الانتخابية على كلفتها الخاصة مع التعاون مع وسائل الإعلام العمومية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات47.

ولضمان نسبة تغطية إعلامية متساوية لجميع القائمات المرشحة أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وحدة مراقبة وسائل الإعلام. وأظهرت التقارير التي تغطي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحف أن هذه الوسائل قد امتثلت عموما لمبادئ الحياد وعدم التحيز، باستثناء بعض الوسائل الخاصة. وقد قامت جمعية النساء الديمقراطيات بمراقبة الإعلام أيضا.

تسجيل الناخبين

إن تسجيل الناخبين هو وسيلة هامة لضمان حصول كل مواطن على حقه. وحيث انه تم الحرص على أهمية التسجيل، فانه ينبغي أن يكون سير هذه العملية يسيرا وبدون أية عوائق48.

لقد نص مرسوم القانون الانتخابي على المبادئ العامة لتسجيل الناخبين إلا انه لم يكن واضحا. فبينما ينص الفصل 3 على أن التسجيل هو شرط مسبق لممارسة حق الانتخاب، ينص الفصل 6 على أن التسجيل "إرادي" ويهدف إلى إتاحة فرصة لتحديث عنوان الإقامة في سجل الناخبين المستمد من قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية.49

تسبب إعتماد قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية في عدة مشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على دقة تسجيل الناخبين. يقدر عدد المواطنين التونسيين غير المسجلين في قاعدة البيانات ب400 ألف تقريباً وذلك لأن قاعدة بيانات بطاقاتهم الشخصية قد صدرت قبل عام 50.1993 إضافة إلى أن قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية ليست مرتبطة مباشرة بالسجل المدني وبالتالي لا يتم تحيينها بشكل منهجي وفوري عندما يتم تسجيل حالات الوفاة في السجل المدني. بالإضافة إلى ذلك، عناوين الأفراد المشار إليها في قاعدة البيانات لا تمثل مصدر موثوق به في تقسيم الناخبين على مراكز الاقتراع. فقد يغير حامل بطاقة التعريف الوطنية محل إقامته من دون أن يحينها على الهوية مما يتسبب في تضارب وعدم اكتمال العناوين في الكثير من الأحيان.

وطبعا فإن السلطات الانتخابية على علم بهذه النواقص في قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية بما أنها سبق

وفكرت في خيارات أخرى لتسجيل الناخبين بعد مداولات مطولة اختارت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظام التسجيل الآلي مع تشجيع الناخبين المحتملين على التسجيل وتحديد مراكز الاقتراع.

بدأ تسجيل الناخبين في 11 جويلية لفترة أولية امتدت على ثلاثة أسابيع مددت في وقت لاحق إلى 14 أوت لزيادة المشاركة وتم إنشاء ما يقارب 1000 مركز تسجيل بما في ذلك الفرق المتنقلة اشتغلت تحت إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها في 27 دائرة انتخابية. وكان للتونسيين المقيمين في الخارج فرصة للتسجيل في القنصليات والبعثات الدبلوماسية حتى 28 أوت.

وجد مركز كارتر أن عملية التسجيل أجريت في ظروف سلمية ولكن كانت هناك العديد من التحديات في عملية التسجيل بما في ذلك مشاكل تقنية في نظام التسجيل عبر الإنترنت، تعيين متأخر لأعضاء الهيئات الفرعية، تأخر بدء حملة توعية الناخبين وعدم وجود المعلومات الواضحة لشرح العملية وأهميتها لضمان دقة تسجيل الناخب والتضارب في تنفيذ الإجراءات لا سيما فيما يتعلق بشرط التسجيل الشخصي 51الذي لم يطبق بشكل فعال. ومع ذلك فقد أجريت عملية تسجيل الناخبين بصورة سلمية في كامل أنحاء البلاد كما سبق أن أعلن مركز كارتر في 1 سبتمبر.

وفقا لما أوردته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بلغ عدد المواطنين المسجلين في تونس 3.882.727 أي ما يقارب 55 في المائة من العدد المقدر للناخبين. ولكن بما أنه لم يتم تحديث البيانات الخاصة بأكثر من 3 ملايين من الناخبين المحتملين واجهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تحديات كبيرة لضمان التوزيع المناسب لهؤلاء الناخبين على مراكز الاقتراع المناسبة. ومنحت الهيئة الناخبين غير المسجلين فرصة إضافية لتحديد مراكز الاقتراع في الولايات المذكورة على بطاقات تعريفهم الوطنية من 4 إلى 20 سبتمبر. وبالرغم من جهود التوعية المتزايدة المبذولة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فلقد وجد ملاحظوا مركز كارتر أن عدد الناخبين المؤهلين للمشاركة كان منخفضا. وقررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تمديد هذه العملية في مناسبتين إلى 30 سبتمبر ثم إلى 10 أكتوبر.

وكانت قد أعلنت في 15 أكتوبر أن 4.439.527 شخصا في تونس وفي الخارج اختاروا مراكز الاقتراع. وشرح السيد كمال الجندوبي رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنه بالإضافة إلى 7.692 مركز اقتراع معدة للناخبين المسجلين إرادياً ستعد مراكز اقتراع خاصة في تونس وخارجها مخصصة للناخبين المحتملين الذين سجلوا آلياً.

وقد دعا مركز كارتر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في بيانه الصادر بتاريخ 4 أكتوبر إلى التمعن في عدد ومواقع مراكز الاقتراع الخاصة لا سيما في ضوء إحصاءات التسجيل والمراكز السكانية من أجل ضمان حق الناخبين يوم الاقتراع.

ينص القانون على أن الأشخاص المحكوم عليهم أكثر من ستة أشهر السجن لارتكاب جنايات أو جنح شرف والذين لم يستعيدوا حقوقهم المدنية والسياسية محرومين من الحق في التصويت52. ومع ذلك في الواقع لم يقع تسجيل الناخبين ولا الاقتراع في السجون مما أدى إلى حرمان جميع الأشخاص المحرومين من الحرية من حق الاقتراع. ويلاحظ مركز كارتر في هذا الصدد أن تونس لم تتمسك بالالتزام بضمان حق الاقتراع العام والحق في التصويت53.

معاينة قائمات الناخبين الأولية

قدم عرض قائمات الناخبين الأولية فرصة للعموم لمعاينة القائمات والطعن في أخطاء مثل عدم إدراج ناخبين مؤهلين أو إدراج ناخبين غير مؤهلين.

وكانت قائمات الناخبين الأولية قد عرضت من 20 إلى 26 أوت في الهيئا ت الفرعية والبلديات والمعتمديات والعمادات وكذلك في البعثات القنصلية والدبلوماسية التونسية (يشار إليها فيما يلي باسم "أماكن العرض"). وطبعت في شكل كتاب متكون من جزأين منفصلين : جزء يبين الناخبين المحتملين الذين قاموا بعملية التسجيل في المراكز، وجزء يبين الناخبين المحتملين الذين تم تضمينهم آليا للقائمات استنادا لقاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية. وقد أدرجت أسماء الناخبين المحتملين واسم الأب واسم الجد حسب الترتيب الأبجدي للغة العربية من دون أي إشارة إلى مراكز الاقتراع المخصصة.

كان انخفاض نسبة الإقبال في المرحلة الأولى من عملية التسجيل ملحوظا وقد تواصل هذا الانخفاض خاصة خلال

فترة عرض القائمات والطعون المتعلقة بها. كانت بيانات الناخبين بالكاد مرئية وبينت القائمات ناخبين غير مسجلين بالإضافة إلى تأخر عرضها بيوم أو اثنين. وفتحت أماكن العرض رسميا في نفس توقيت فتح البلديات أي من الساعة 8:30 حتى الساعة 02:30 فقط، وغالبا ما كانت مغلقة يوم الأحد، مما ترك القليل من الوقت للمواطنين لمعاينة القوائم.

ترفع الشكاوي المتعلقة بالقائمات الأولية إلى الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات ويقدم استئنافا ضد قراراتها أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا. ولكن لم ترفع سوى بعض الشكاوي إلى الهيئات الفرعية خلال فترة المعاينة، وفقط في حالة واحدة رفع المدعي استئناف للمحكمة.

حلّ النزاعات الانتخابية

يعترف مركز كارتر بالجهود التي تبذلها تونس للوفاء بالتزامها بضمان حقّ الطعن عند حصول انتهاكات للحقوق الأساسية المتصلة بالعملية الانتخابية54. إنّ القانون الانتخابي ينص على آليات تسوية النزاعات الانتخابية من خلال الطعون القضائية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية بما في ذلك معاينة قوائم الناخبين الآلية 55 والترشح 56 والحملة الانتخابية57 والنتائج الأولية58. ولكن افتقرت بعض جوانب عملية الطعن إلى المنطق وفشلت في تحديد مواعيد نهائية أو لم تكن مفصلة تفصيلا كافياً.

على سبيل المثال وخلال مرحلة الترشح أدى عدم وجود موعد واضح لعملية المقاضاة بالمحكمة الإدارية إلى إعطاء بعض القائمات الحق في الترشح 6 أيام بعد بدأ الحملة الانتخابية59. نتيجة لذلك فقدت 5 قوائم أسبوعا من بين الثلاث أسابيع المخصصة للحملة الانتخابية. بينما كان ينبغي أن تتاح لجميع الأطراف فرصا متساوية بما في ذلك مدّة الحملة الانتخابية60.

خلال فترة الحملة الانتخابية، كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولة عن رصد الانتهاكات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية وإصدار "عقوبات" مع إمكانية استئناف قراراتها أمام المحكمة الإدارية. ومع ذلك لم تصدر عن الهيئة أي لائحة بشأن الإجراءات التي يجب إتباعها لتقديم شكوى تاركة القائمات المترشحة ووسائل الإعلام بدون معلومات واضحة عن كيفية رفع دعوى61. وعلى الرغم من الانتهاكات المبلغ عنها لم يتمّ تقديم أي شكوى سواء للهيئة أو للمحكمة الإدارية خلال فترة الحملة.

بالرغم من قلة الشكاوى خلال فترة عرض قائمات الناخبين الأولية والحملة الانتخابية، ويرجع ذلك جزئيا إلى نشر الإجراءات في وقت متأخر وأحيانا عدم وجودها، فإنه خلال عملية الترشح قامت أكثر من 50% من القائمات المترشحة المرفوضة بالاستئناف أمام المحاكم الابتدائية62. لقد رفعت 90 قضية أمام المحكمة الإدارية وقامت الهيئة الفرعية باستئناف القرار في 35 حالة.

منذ اندلاع الثّورة، حصلت بعض التعديلات على المنظومة القضائية التي كانت تتسم بانعدام الاستقلالية والحياد. إنّ ثقة الشعب في قدرة النظام على تحقيق العدالة ليست كبيرة لكن خلال العمليّة الانتخابية تمّ القيام بالبتّ بطريقة شفّافة وذلك عن طريق جلسات الاستماع العامة ونشر القرارات في معظم الحالات.

وفقا للفصل 72 من القانون الانتخابي يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات من قبل رئيس القائمة أو من ينوبه قبل الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في غضون 48 ساعة من إعلامهم. وتحدد المحكمة الإدارية موعد الجلسة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن. ويمكن لأطراف النزاع تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة ويتم الإعلان عن الحكم في حد أقصاه 3 أيام.

وفقا للقانون الانتخابي ينبغي البت في جميع الشكاوى المتعلقة بالنتائج الأولية في أجل أقصاه 12 يوما عقب الإعلان عنها ويكون حكم المحكمة الإدارية نهائي ولا يمكن الطعن فيه. وللتعامل مع احتمال العدد الكبير للحالات والوقت المحدود (10 أيام من تلقي الطعن) وخاصة إذا كان يجب عد الأصوات مرة أخرى وضعت المحكمة الإدارية مكتبا خاصا لتلقي الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية.

وكما تم أثناء عملية الترشح فإنه يسمح فقط لرؤساء القائمات بتقديم شكاوى وهذا مؤسف لأنه كان من الممكن أن يتم السماح باختيارات أخرى للناخبين للاستئناف ولمنظمات المجتمع المدني بالطعن في العملية الانتخابية من قبل المواطنين المعنيين.

مشاركة المرأة

تقرّ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتساوي الحقوق بين المرأة والرجل63 وفي بعض الحالات تتخذ الحكومات إجراءات استثنائية لتحقيق هذه المساواة64. ويعود هذا الالتزام إلى رغبة هذه الدّول في عدم التمييز65 وضمان حقّ كافة المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم بغض النظر عن الجنس66.

ولقد لاحظ المركز أن أغلب أعضاء الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وهيئاتها الفرعيّة ذكور على الرغم من مبدأ المساواة الذي ذكر في القانون الذي يحدد تركيبتها67. وقعت تسمية القليل من العضوات في مناصب عليا مثال رئيسة أو نائبة رئيس في الهيئة الإدارية للانتخابات. إنّ هذا النقص الملحوظ في التمثيل يتناقض مع النسبة العالية للنساء المتعلمات والناشطات مهنيا في تونس فقد كان 32 في المائة من أعضاء مراكز الاقتراع التي زارها ملاحظوا مركز كارتر نساء .

بالرغم من قانون المناصفة الانتخابي لم تتجاوز نسبة النساء اللواتي ترأسن قائمات انتخابية في المائة. حزب واحد فقط طبق هذا القانون و هو القطب الديمقراطي الحداثي الذي ترأست 16 امرأة قائماته البالغ عددها 33.

تحصلت المرشحات النساء على تغطية إعلامية ضعيفة خلال الحملة الانتخابية والأشهر التي سبقتها.

فوفقا لتقرير مراقبة وسائل الإعلام الذي قامت به الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات خصّت القناتان الوطنيتان 1 و2 على حدّ السواء المرشحات بأقل من 10% من وقت بثها. في حين خصّصت قناة نسمه الخاصة 25% من وقت بثها للنساء.

مؤسسات المجتمع المدني والملاحظين المحليين

إن حق مشاركة في الشؤون العامة حق معترف به في القانون الدولي العام ومراقبة نزاهة الانتخابات هي وسيلة للمواطنين للمشاركة وتعزيز سلامة العملية الديمقراطية 68.

وقد ظهرت العديد من شبكات المراقبين المحليين قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وشملت شروط الاعتماد لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في البداية من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الخبرة، والقليل هم في تونس من يلبون هذا الشرط. واعترفت السلطات الانتخابية بأن مثل هذا الشرط يمكن أن يعرقل مشاركة المجتمع المدني ووافقت على قبول التدريب المسبق على ملاحظة الانتخابات كشرط كاف للتأهل للاعتماد أثبتت أيضا تقبلا للشواغل التي أعرب عنها الملاحظون المحليون فيما يتعلق بالموعد النهائي للاعتمادات69. وفي هذا الصدد حث مركز كارتر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لإبداء بعض المرونة في هذا الصدد كما رحب المركز بقرارها بمن الملاحظين لمحليين أسبوعاً إضافياً لاستكمال مطالبهم بتقديم شهادة التدريب.

وكان المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات والجمعية لتّونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات "عتيد "و"مراقبون" و"أوفياء" ومرصد" شاهد"لمراقبة المسار الانتخابي و"رابطة الناخبات التونسيات" من أكبر الشبكات وأكثرها نشاطاً .وفقا للأرقام الرسمية اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 13.392 ملاحظا محليا و661 ملاحظا دوليا.

وفي نفس الوقت كانت عملية الاعتماد متمركزة في تونس العاصمة مما جعل من الصعب على المنظمات القائمة في المناطق الأخرى تقديم مطالبها وتلقي وتوزيع شارات الاعتماد في الوقت المناسب .لم تكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قادرة على إعداد العدد الكافي من الشارات في وقت كاف قبل الانتخابات فبعض لمنظمات لقت شارات الاعتماد بضع ساعات فقط قبل الانتخابات ومن ثم كان عليها توزيعها في جميع أنحاء البلاد. وتسبب هذا التأخير في ضغط كبير على منظمات المراقبة التونسية لنشر ملاحظيها وعدم تمكنهم من الوصول إلى مراكز الاقتراع إلا في الساعات الأولى من صباح يوم الاقتراع.

في حين استفاد الملاحظون من حرية التنقل وملاحظة عمليات الاقتراع والفرز في جميع أنحاء البلاد إلا أنهم ذكروا أنه تم رفض دخولهم إلى مراكز احتساب الأصوات في العديد من الدوائر الانتخابية بما في ذلك باجة وسيدي بوزيد ونابل 2 والمهدية. وواجه ملاحظوا مركز كارتر أيضا صعوبات في الوصول إلى بعض مراكز احتساب الأصوات .

توعية الناخب

إن توعية الناخبين ضرورية لضمان إطلاعهم على كيفية ممارسة حقهم الانتخابي بشكل فعال .إن استيفاء الالتزام

الدولي حول الاقتراع العام يعتمد جزئيا على نجاح تثقيف الناخبين 70.يعتبر تثقيف الناخبين مسؤولية أجهزة الدولة وعلى رأسها إدارة الانتخابات حسب الممارسات المعترف بها دولياً. وتسهم أيضا مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في جهود تثقيف الناخبين.

يأسف مركز كارتر لأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تجر حملات أكثر شمولا لتثقيف الناخبين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لفهم العملية الانتخابية. ونظراً لعدم توفر تقاليد الديمقراطية والطبيعة الخاصة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي واستمرار ظاهرة الأمية في تونس كانت الحاجة إلى تثقيف الناخبين ذات أهمية خاصة. أشارت العديد من استطلاعات الرأي والدراسات التي نشرت في الأشهر السابقة للانتخابات أن نسبة كبيرة من الناخبين يفتقرون لفهم النظام الانتخابي وولاية المجلس التأسيسي ودور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تركزت حملات التوعية المنظمة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أساسا على بيانات الناخبين إذ خلال فترة التسجيل أجرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملة إعلامية من خلال اللوحات الإعلانية والإذاعة والتلفزيون والإنترنت والصحف .وقد تم تصميم هذه الحملة لتعبئة الناخبين المؤهلين للتسجيل ولكن نقص المعلومات الكافية عن إجراءات التسجيل والأهداف بدا واضحا. وذكر ملاحظوا مركز كارتر أن فهم المواطنين لهذه العملية متفاوت ومحدود .لا سيما وأن حملات التوعية التي نظمتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتشجيع المواطنين لمعاينة القائمات الناخبين الأولية خلال فترة المعاينة والطعون كانت بالكاد مرئية .

في الفترة التي سبقت يوم الاقتراع كانت اللوحات الإعلانية التي تشجع الناخبين للإدلاء بأصواتهم في 23 أكتوبر واضحة في المناطق الحضرية .بثت الإذاعة والتلفزة الوطنية إعلانات تشرح الوثائق المطلوبة للاقتراع وكيف ومتى وأين يتم التصويت يوم الاقتراع كما سمحت خدمة الرسائل القصيرة أيضا للناخبين بتحديد مركز الاقتراع.

كما قامت منظمات المجتمع المدني التي تتمتع بدعم من الشركاء الدوليين في كثير من الأحيان بالعديد من المبادرات للوصول إلى الجمهور وشرح أهمية هذه العملية. وعلى الرغم من أن هذه المبادرات كانت قيمة إلا أنه لا يمكنها لوحدها ملء الفجوة التي خلفتها السلطات الانتخابية. للأسف كان هناك أيضا نقص ملحوظ في أنشطة توعية الناخبين التي أجرتها الأحزاب السياسية مع مؤيديها المحتملين.

خلفية عن المركز

تلقى مركز كارتر دعوة لملاحظة العملية الانتخابية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في منتصف شهر جويلية، وتلاها بعد ذلك الاعتماد الرسمي في 04 أوت.لاحظ المركز انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال قيامه بنشر 65 ملاحظا على المدى القصير زاروا 272 مركز اقتراع في جميع الولايات. وكان على رأس البعثة الرئيس السابق لجزر الموريس قسام أوتيم ورئيس مركز كارتر الدكتور جون هاردمان.

ورافقت السيدة روزالين كارتر وفد القيادة. وكان ملاحظ والبعثة ينتمون إلى 25 جنسية مختلفة.

تهدف بعثة الملاحظة التابعة للمركز في تونس لتقديم تقييم محايد لجودة العملية الانتخابية، وتعزيز عملية تشمل الجميع وإظهار الاهتمام والدعم الدوليين لهذا التحول الديمقراطي الطموح. وسيتم تقييم هذه الانتخابات في الإطار القانوني التونسي، والالتزامات الدولية لتونس لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية.

تجري بعثة الملاحظة في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدولية المطبقة لملاحظة الانتخابات المنصوص عليها في إعلان المبادئ الملاحظة للانتخابات، التي اعتمدت في الأمم المتحدة في 2005 وأيدتها 37 مجموعة لملاحظة الانتخابات. وسيقوم المركز بإصدار بيانات عامة دورية عن الانتخابات، وهي متاحة على موقعه على الانترنت : www.cartercenter.org

يلاحظ مركز كارتر الانتخابات وفقا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك

لمراقبي الانتخابات الدولين التي تم اعتمادها في الأمم المتحدة في عام 2005.

تأسس مركز كارتر في 1982 على يد الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر وزوجته روزالين، بالشراكة مع جامعة ايموري، للمضي قدما بالسلام والصحة في كامل أنحاء العالم .منظمة غير الحكومية لا تهدف للربح قد ساعد المركز على تحسين حياة الناس في أكثر من 70 بلدا بحل النزاعات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والفرص الاقتصادية والوقاية من الأمراض وتحسين الرعاية الصحية النفسية وتدريس المزارعين على زيادة إنتاج المحاصيل زيارة الموقع:www.cartercenter.org لمعرفة المزيد عن مركز كارتر.

هوامش

[1] مرسوم رقم 14 (مارس 23، 2011) على التنظيم المؤقت للسلطات العامة، ومرسوم رقم 27 (أبريل 18، 2011) على إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

[2] مرسوم رقم 35 عدل لاحقا بموجب المرسوم 72 الصادر في 3 أغسطس 2011

[3] مرسوم قانون 87 (سبتمبر 24، 2011) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، والمرسوم بقانون 88 (سبتمبر 24، 2011) بشأن تنظيم الجمعيات

[4] تضمينها في المرسوم 1086 (3 أغسطس 2011) الذي يحدد موعد الانتخابات، والمرسوم 1087 (3 أغسطس 2011) الذي يحدد بالتفصيل طرق التمويل العام وسقف للنفقات المأذون للحملة الانتخابية، والمرسوم 1088 (3 أغسطس 2011) حول الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد، والمرسوم 1089 (3 أغسطس 2011) لتحديد مسؤوليات أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي الغير مرشحة، والمرسوم بقانون 91 (سبتمبر 24، 2011) بشأن الإجراءات وطرق سيطرة مراجعي الحسابات لتمويل الحملة الانتخابية للمجلس التأسيسي.

[5] فهي تشمل قرار وضع قواعد وإجراءات للحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011)، وقرار تحديد القواعد التي يجب مراعاتها من المعلومات السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011)، وقرار تعيين الشروط اللازمة لإنتاج وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية ذات الصلة في الحملة الانتخابية (3 سبتمبر 2011)، والمقرر وضع إجراءات الطعن أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضد قرارات الهيئة الفرعية الملحقة بالمراكز الدبلوماسية بشأن قوائم الناخبين (بتاريخ 25 جوان عام 2011، نشرت في 3 أكتوبر، 2011)، والقرار المتعلق بموعد الانتخابات وتعديلاته 5 أغسطس 2011، (نشرت في 3 أكتوبر، 2011)، وقرار تنظيم إجراءات خاصة لضمان أن الناخبين المعوقين يمارسون حقهم الإنتخابي (4 أكتوبر 2011) وقرار بشأن استخدام الحبر لانتخابات: المجلس التأسيسي 6 أكتوبر 2011).

[6] صودق عليها في 18 مارس 1969

[7] صودق عليها في 20 سبتمبر 1985

[8] صودق عليها في 2 أفريل 2008

[9] صودق عليها في 16 مارس 1983

[10] مرسوم قانون 35 بند 36

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بند3، سيدا وبند 3.

[12] في عام 2003 أفادت وزارة الشؤون الاجتماعية أن هناك أكثر من 150،000 المعوقين في تونس، أو نح و1.5 في المئة من مجموع السكان. انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس أسئلة وأجوبة، جويلية 2011

[13] هناك 1900000 أمي في تونس تزيد أعمارهم عن 20 سنة. هذا هو 19 ٪ من السكان في سن التصويت، منها 68 ٪ من الإناث، انتخابات في تونس : انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بتونس أسئلة وأجوبة، جويلية 2011

[14] قرار تنظيم إجراءات خاصة لضمان حق الناخبين المعوقين في التصويت (4 أكتوبر 2011)..

[15] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بند 25 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الافريقي، بند 13 المركز العربي الاستشاري لحقوق الإنسان، بند24

[16] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بند 2

[17] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان صفحة 95

[19] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الالتزامات القائمة، ص 59

[18] المرسوم 1089 (3 أغسطس 2011) تحديد مسؤوليات أعضاء التجمع الدستوري الديمقراطي غير مؤهلة لخوض الانتخابات

[19] ويشار إلى أن الموقعين على العريضة بالمناشدين، ومعنى "أولئك الذين ناشدوا" باللهجة التونسية.

[20] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بند 2و3 الأمم المتحدة ' حقوق الإنسان والانتخابات كتيب حول قوانين وتقنيات الانتخابات من منظور حقوق الانسان. فقرة 114 أي شخص يدي عدم حصوله على حقه السياسي يجب أن يخضع إلى مسائلة مستقلة.

[21] منظمة حقوق الإنسان ، التعليق العام صفحة25 فقرة

[22]مرسوم قانون 27، والمواد 1 و2

[23]مرسوم قانون 27، والمادة 4

[24] مرسوم قانون 27، والمادة 5

[25] في "المعتمدية" هو حي وسيط الإدارية بين المحافظة والقطاع. هناك 264 معتمدية تابعة ل 24 ولاية.

[26] التي اعتمدتها وكلفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 25 يونيو، 2011.

[27] مرسوم القانون 27، المادة 8

[28] مرسوم قانون 27، والمادة 6

[29] مرسوم 546

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 19، الفقرة 2: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تعليق عام 34 فقرة 19

[31] مركز كارتر يرحب بانتهاء عملية تسجيل الناخبين في تونس ويسلط الضوء على خطوات إضافية لازمة لضمان نجاح الانتخابات، 01 سبتمبر 2011

[32] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 34 الفقرة 19

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 2، 25الفقرة (أ) و9

[34] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 25 (ب) ،" يحق لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 "أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وتجرى بالاقتراع السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين." الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات : كتيب عن الجوانب القانونية، التقنية وحقوق الإنسان للانتخابات ، فقرة 104 " ينبغي توزيع مكاتب الاقتراع وذلك لضمان فرص متساوية في كل دائرة انتخابية"

[35] يجب على رئيس مكتب الاقتراع أن يسهر على تعليق قائمات النخبين في مدخل المكتب

[36] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 25 (أ)، الفصل 21، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 25 الفقرة 26

[37] المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية الفصل 21

[38] مرسوم 1176 (26 أوت 2011) يمد في حالة الطوارئ في تونس إلى 30 نوفمبر 2011

[39] كتيب عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والانتخابات

[40] مرسوم قانون 35 ، فصل 24 إلى 29

[41] إن البت في اثنين من القوائم المقدمة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بعد الانقسام الداخلي في الحزب قد أظهر في جميع الدوائر تقريبا اختلافات في الأحكام.

[42] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية (3 سبتمبر)

[43] قام الحزب الوطني الحر في وقت لاحق بإزالة اللوحات الإعلانية احتراما للقوانين

[44] المجلة الجزائية، فصل 315

[45] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية (3 سبتمبر)

[46] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلق بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزة المتعلقة بالحملة الانتخابية (03 سبتمبر 2011)

[47] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلق بضبط القواعد التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية والبصرية التقيد بها خلال الحملة الانتخابية (03 سبتمبر 2011)

[48] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان التعليق العام 25 على "الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة"، الفقرة. 11

[49] قانون عدد 93-27 (22 مارس 1993) حول بطاقة التعريف الوطنية

[50] تلقى مركز كارتر هذا الرقم التقديري من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمركز الوطني للإعلامية

[51] دليل إجراءات التسجيل الذي أصدرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ينص بشكل صريح على أن التسجيل هو عملية شخصية وبالتالي فإن توكيل أي شخص غير ممكن ومع ذلك فقد لاحظ المراقبون أن

دليل التسجيل والإجراءات ليس دائما متوفراً في مراكز التسجيل وموظف والتسجيل ليسوا دائما على علم بوجود هو يفترض أن يعود إلى إتمام وتوزيع الوثيقة جاء في وقت متأخر نسبيا خلال هذه العملية.

[52] فصل 5، فقرة 1، مرسوم عدد 35

[53] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم25 ، يشير إلى أنه لا ينبغي استبعاد الأشخاص الذين يحرمون من الحرية من ممارسة حقهم في التصويت إذا لم تتم إدانتهم بعد.

[54] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،]الفصل(3) 2، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، فقرة 18

[55] فصل 12-14، مرسوم عدد 35

[56] فصل 29 مرسوم عدد 35

[57] فصل 47 مرسوم عدد 35

[58] فصل 72 مرسوم عدد 35

[59] فصل 29 المنقح يذكر أنه يمكن للمدعي الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في غضون يومين من إبلاغه بالقرار فالمحكمة الإدارية .إلا أن القانون لم يحدد الموعد النهائي لإعلام المحكمة الابتدائية المدعي بقرارها.

[60] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،]الفصل"26جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز وعلى قدم المساواة بحماية القانون ". منظمة الأمن والتعاون مراقبة الانتخابات كتيب (الطبعة الخامسة)، ص" 47 ولجميع المتسابقين فترة من الزمن تساوي فيه الحملة".

[61] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 متعلق بالقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية

[62] في وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك أرقام رسمية حول العدد الدقيق للقائمات المرفوضة. لكن المركز كان قد سبق وأعلم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن حوالي 220 قائمة رفضت من الهيئات الفرعية.

[63] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،]الفصل 3

[64] اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فصل3

[65] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25; 2(1). 26

74 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فصل 21(ا). الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،]الفصل 25 (9). اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز فصل6

[66] مرسوم عدد 27 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فصل 8. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 3 سبتمبر 2011 متعلق بالقواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، فصل24

[67] مرسوم عدد 27 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فصل 8. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالقواعد والإجراءات، فصل24

[68] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25 (ا)" لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، ودون قيود غير معقولة : (أ) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ." لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25 " إن الحق فالمشاركة في الحياة العامة وحق التصويت والحق فالمساواة فالحصول على الخدمة العامة"

الفقرة 8 : "كما يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشة العامة والحوار مع ممثليهم أو من خلال أجهزتهم القدرة على تنظيم أنفسهم. وتدعم هذه المشاركة من خلال ضمان حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات."

[69] الموعد النهائي لمطالب اعتماد المراقبين غيرت من أكتوبر 19 إلى أكتوبر 8 حسب التعديل على القانون الانتخابي الذي تم اعتماده في 3 أوت.

[70] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فصل 25

الملحق (ج): تقسيم فرق الملاحظين حسب المناطق

رقم الفريق	الاسماء	المنطقة
1 فريق	**دينيس كاديما**	تونس 1
	كلير سبنسر	
2 فريق	**كريم خشبة**	تونس 2/اريانة
	إيما ميرفي	
فريق 3	**جيمس "تشيب" كارتر**	منوبة
	باراستوا هاسوري	
فريق 4	**سارة عباس**	بن عروس
	علي حميد حاوي	
فريق 5	**فيفيان داريك**	نابل 2/1
	مات بيوهلر	
فريق 6	**رناتا هرمنز**	سوسة
	دولاك باهادور غورونغ	
فريق 7	**فتح الرحمان يوسف**	القيروان
	جوليا ليندهولم	
فريق 8	**كينيث بيركنز**	زغوان
	ليلى بلاكين	
فريق 9	**سوزان والتز**	مهدية
	فادي قرعان	
فريق 10	**شادي سمناني**	منستير
	رون لاوفر	
فريق 11	**ايناس منصور**	صفاقس 1
	إدوارد هورغان	
فريق 12	**ستيفن والتر**	صفاقس 2
	هيا الفرا	
فريق 13	**فاليري بوتي**	مدنين
	بانتلي براون	

فريق 14	**ألين–جوزيف لوماندجا**	قابس
	لورا دين	
فريق 15	**تشارلز ليبلينغ**	تطاوين
	سارة الادريسي	
فريق 16	**ماريا امبار وتارتوزا**	قفصة
	هوغ وباساريل ولونا	
فريق 17	**حسام مكاوي**	قبلي
	هيلين دنكن	
فريق 18	**لوسيين تولو**	قصرين
	لوري هايتايان	
فريق 19	**كونستانس كابلان**	سيدي بوزيد
	سعد العبدلي	
فريق 20	**رضا علامين**	توزر
	فاطمة حسن	
فريق 21	**رودجر براون**	قفصة (المنطقة الريفية)
	ياسمين هميل	
فريق 22	**مروى الخيرو**	بنزرت
	تولاسي قوتام	
فريق 23	**ستافن كينغ**	الكاف
	أسماء الفالحي	
فريق 24	**إلين لاست**	باجة
	ياسر صلاح	
فريق 25	**ريزا رهناما**	سليانة
	ليلى هلال	
	حسن أحمد عبد العاطي	جندوبة
	كاتي زوغلين	

الملحق (ح): قوائم الفحص

قائمة فحص تسجيل الناخبين

Observer Names:		**Team #:**	**Date:**
Electoral District:	**Delegation/Municipality:**		**Imada:**
Reg. Center Name:		**Reg. Center #:**	
Arrival Time:		**Departure Time:**	

THE CARTER CENTER

INSTRUCTIONS

Based on your observations, put an "X" in the appropriate box on the right side of the page. Only put an X in the "N/A" box if you cannot answer the question, or it is not relevant. If any complaints, problems, or irregularities occur, provide details in the "Comments" section.

Where possible, strive to verify the data yourself. If that is impossible and you must rely on others for answers, **always** mark "I.O." (indirect observation) on the far right side of the page. Record others' answers *even if* they differ from your direct observations. (Record both.) **Always** clearly distinguish between your direct observations and reports that you receive from others.

		YES	NO	N/A	I.O.
	OPENING & SETTING				
1	What time did the center open today? By: Morning ☐ 8:15h ☐ 10:00h Afternoon ☐ 16:15h ☐ 18:00h ☐ not at all				
2	How many registration officials are present? _____				
3	How many registration officials are women? _____				
4	Did registration officials have all necessary equipments to operate? List them: _____				
5	Is the registration center accessible to all potential voters? If no, comment:				
6	Is the registration center physically accesible to persons with disabilities (using minimal assistance)?				
	QUESTIONS TO ASK REGISTRATION STAFF				
7	How many people have registered at this center since it started operating? Since July 11: _____ Since day opening:				
8	How many women have registered? Since July 11: _____ Since opening: _____				
9	Is all registration material available and functioning? If not, comment: _____				
10	Is all registration material functioning? If not, comment: _____				
11	Has the registration center been forced to close for any reason? How long? Comment: _____				
12	What are the registration procedures to be followed? Detail: _____				
13	What documents are necessary for petitioners to register? List: _____				
14	Are applicants who are registered given a registration receipt?				
15	Have applicants been refused registration since this center started operating? How many? _____ For what reason? _____				
16	If anyone was refused, were his/her personal details and reason for rejection recorded?				
17	Is there any advice provide to applicants who need to get a new document to register? If so, detail:				
18	Are complaint procedures available to rejected applicants? If so, which? _____				
19	How do registration officials deal with registration material after closing? (Collected and stored? By whom? Where?) Comment: _____				
20	Have registration officials been trained? If so, by whom? _____ What kind of training? _____				

21	Are registration officials provided with a manual of procedures?				
22	To whom do registration officials report? How often? Comment: _____				
23	Has the registration center received a visit by IRIE offials? If so, how often? _____				
24	Are registration officials aware of observers' role?				
	REGISTRATION PROCESS				
25	Did registration officials correctly follow the registration procedures? If no, what did they do wrong? Comment: _____				
26	How long are lines to register? o 0 - 20 o 20 - 50 o more than 50				
27	What is approximately the processing time to get registered? _____				
28	Are pregnant women or women with children able to go to the front of the line?				
29	Are applicants allowed to register without providing necessary documents?				
30	Are applicants who are registered given a registration receipt?				
31	Do the registration officials seem well organized and efficient?				
32	Do the registration officials seem well trained?				
33	Do applicants have a clear understanding of what the process is for? If not, comment:				
34	Were there technical or logistical problems with any of the following? (*check all that apply and explain)* ☐ with computers ☐ internet connection ☐ other _____ Comment _____				
35	Was anyone other than the registration officials actively involved in registering voters? If so, comment: _____				
		YES	**NO**	**N/A**	**I.O.**
	SECURITY ISSUES				
36	Is registration being conducted in an orderly manner?				
37	Are people able to register free from intimidation? If not, comment: _____				
38	Are there security forces/police present *outside* the registration center?				
39	Are there security forces/police present *inside* the registration center?				
40	If *inside* the registration center, what are they doing? _____				
41	Did any security forces/police interfere with registration in any way? If so, how? _____				

	OBSERVATION				
42	Are domestic observers present in the registration center? If so, from which organization? _____				
43	How many domestic observers are women? _____				
44	Are political party representatives present in the registration center? If so, from which party? _____				
45	How many political party representatives are women? _____				
46	Are there any restrictions preventing the following groups from performing their duties? (*circle for each)* **Y / N / NA** domestic observers **Y / N / NA** media representatives **Y / N / NA** party representatives If so, comment: _____				
	COMPLAINTS PROCEDURES				
47	How many applicants did you see refused registration during your observation? _____				
48	For what reason? _____				
49	If anyone was refused, were his/her personal details and reason for rejection recorded? How? _____				
	CLOSE OF REGISTRATION				
50	Were all individuals who were in line by closing time allowed to register?				
51	Were any individuals who arrived after closing time allowed to register?				
52	After the close of registration, did registration officials collect all registration materials according to procedures? If not, comment: _____				
	COMMENTS				
53	What is your **OVERALL** evaluation of the registration process at this RC? o Very Poor o Poor o Good o Very Good				
	Provide details regarding any of the questions above. In particular, please provide details of any complaints, problems, or irregularities that occurred at the registration center that you observed.				

قائمة فحص تعليق قوائم الناخبين والطعون

Observer Names:	**Team #:**	
Governorates observed:		
Total:	**Urban:**	**Rural:**
Date of start:	**Date of end:**	

INSTRUCTIONS

Please indicate the total number of YES/NO/N/A in the appropriate column or indicate the figure when requested.

		YES	NO	N/A
	EXHIBITION OF THE PROVISIONAL VOTER LIST			
1	Were both lists posted by IRIE at all level (Baladiya, Mu'tamadiya, and 'Imada) on August, 20?			
2	If not, when was the second (ID-database) list posted? 21st: 22nd: 23rd: 24th: 25th: 26th:			
3	How have the lists been posted? In a book format: On a Board or Wall: N/A:			
4	Where people able to access the lists on Sunday August, 21?			
5	Does the provisional list show the names of crossed off voters (see article 8 D-L 35)?			
6	Are illiterate persons assisted when trying to find their names on the list?			
7	Is IRIE staff in possession of a procedure guide explaining voter lists posting process?			
8	Are staff in charge of exhibition venues (Baladiya, Mu'tamadiya, and 'Imada) in possession of a procedure guide explaining voter lists posting process?			
9	How many persons were consulting the list during your visit? Number:			
	CHALLENGES OF THE PROVISIONAL VOTER LIST AT EXHIBITION VENUE LEVEL			
16	Are the different challenge forms available at the at the exhibition venue?			
17	Are plaintiffs assisted by the exhibition venue staff when filling out the challenge form?			
18	Is supporting documentation requested from the plaintiff? (If yes, provide details in comments)			
19	Is the exhibition venue staff in possession of a guide explaining the challenge procedures?			
20	Has exhibition venue staff been trained on challenge procedures? (If yes, precise by whom and for how long in comments)			
21	Does the staff show a good command of the procedures?			
22	Has the registration center received a visit by IRIE officials? (If yes, precise how often in comments)			
	SPECIAL REGISTRATION (ARTICLE 9)			
23	Are special registration forms available at the visited level (Baladiya or Mu'tamadiya)?			
24	Is supporting documentation requested to the applicants?			
25	How many registrations have been introduced since August, 15? Number:			
26	Is the staff of Baladiya or Mu'tamadiya in possession of a guide explaining the special registration procedures?			
	DELETION FROM THE VOTER LIST (ARTICLE 10)			
27	Has IRIE crossed off any voters since August, 15 in the following cases: (1) Person died and whose death certificate was issued: (2) person who have started performing their military duty: (3) persons who are not eligible to vote (according to article 4):			

The Carter Center	Opening Checklist
Election Observation Mission in Tunisia	National Constituent Assembly Elections 2011

THE CARTER CENTER	Team #:		Observers:							
	Governorate:			Delegation:						
	District:			Polling Center Name:						
	P.S. Code:		Registered Voters:		Specialized center:	☐	Yes	☐	No	
	Access to Polling Center is:	☐	Very easy	☐ Easy	☐ Hard	☐	Very hard			
	Arrival Time:		Departure Time:		Polling Station is:	☐	Urban	☐	Rural	

OPENING ENVIRONMENT AND PROCEDURES

		YES	NO
1	Was the building accessible to all voters, including the physically incapacitated, blind, or elderly voters?	☐	☐
2	Was the environment outside the polling center peaceful?	☐	☐
3	Was the polling center free from active campaigning within 100m of the entrance?	☐	☐
4	Was the polling center and its surrounding environment free from obstructions to allow free movement of voters and polling officials?	☐	☐
5	Were security forces present outside the polling center?	☐	☐
6	Were all election materials delivered to the polling station safely and securely?	☐	☐
7	Were the following election materials delivered to the polling station? ☐ ballot paper booklets ☐ voter register ☐ indelible ink ☐ seals ☐ polling journal (minutes) ☐ ballot box ☐ voting booths ☐ stamp		
8	Were the following polling officials present? (please tick if YES) ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2		
9	Which polling officials were women? ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2		
10	Were the polling officials present with sufficient time to set up the polling station for election day?	☐	☐
11	Was the ballot box presented as empty to all present including list representatives and observers?	☐	☐
12	Was the ballot box sealed with four yellow numbered seals?	☐	☐
13	Were the numbers of the seals recorded in the opening minutes?	☐	☐
14	Was the number of ballot papers allocated to the polling station recorded in the opening minutes?	☐	☐
15	What time did the polling station open? ☐ 07:00 ☐ 07:01 - 07:15 ☐ 07:16 - 07:30 ☐ 07:31 - 08:00 ☐ Didn't open by 8:00		
16	If the polling station didn't open on time, what was the reason? ☐ Disturbances ☐ Insufficient materials ☐ Insufficient number of polling staff ☐ Polling staff lack of understanding of procedures ☐ Other:		
17	Were list representatives present at the polling station to observe opening? (please tick all that apply) ☐ Ennahda ☐ PDM ☐ Ettakatol ☐ Other: ☐ PDP ☐ CPR ☐ PCOT ☐ Other:	☐	☐
18	Of ____ list representatives, how many were women? ____ ☐ N/A		
19	Were all list representatives accommodated to observe the opening of the polling station? ☐ N/A	☐	☐
20	Were domestic observers present at the polling station to observe opening? (please tick all that apply) ☐ ATIDE ☐ LTDH ☐ OUFIYA ☐ ATED ☐ Other:	☐	☐
21	Of ____ domestic observers, how many were women? ____ ☐ N/A		
22	Were all domestic observers accommodated to observe the opening of the polling station? ☐ N/A	☐	☐
23	Were other international observers present at the polling station to observe opening?	☐	☐
24	Were observers and list representatives allowed to observe the opening process effectively? ☐ N/A	☐	☐
25	Was the opening process free from interference? (including by security personnel and list representatives)	☐	☐

OVERALL ASSESSMENT	
Instructions for this Section: **Select the statement that best describes your assessment of the election environment and opening process for this polling station. If your answer is "poor" or "very poor," please explain in the comments section.**	
Very Good - No significant incidents or irregularities	☐
Good - A few incidents or some minor irregularities, but none that had a significant effect on the integrity of the process	☐
Poor - Incidents or irregularities that significantly affected the integrity of the process	☐
Very Poor - Incidents of irregularities of such magnitude that the integrity of the process is in doubt.	☐

COMMENTS	
Instructions: In the box below, please provide details of any complaints or irregularities that occurred at the polling station that you observed. You must provide explanation for any observation question to which you answered "NO". Please write the question number on the left column to make clear reference to the question on which you are commenting.	

The Carter Center — **Polling Checklist**

Election Observation Mission in Tunisia — **National Constituent Assembly Elections 2011**

THE CARTER CENTER

Team #:		**Observers:**				**Form #:**			
Governorate:			**Delegation:**						
District:			**Polling Center Name:**						
P.S. Code:		**Registered Voters:**		**Specialized center:**	☐ Yes	☐ No			
Access to Polling Station is:	☐ Very easy	☐ Easy	☐ Hard	☐ Very hard					
Arrival Time:		**Departure Time:**		**Polling Station is:**	☐ Urban	☐ Rural			

OUTSIDE THE POLLING CENTER/STATION

		YES	NO	N/A
1	Approximately how many voters were in line when you arrived?			
2	Approximately how long (in minutes) has the first person in line been waiting to vote?			☐
3	Was the building accessible to all voters, including the physically incapacitated, blind, or elderly voters?	☐	☐	
4	Was the environment outside the polling center/polling station peaceful?	☐	☐	
5	Was the polling center/station free from active campaigning within 100m of the entrance?	☐	☐	
6	Was the polling center/station and its surrounding environment free from obstructions to allow free movement of voters and polling officials?	☐	☐	
7	Were the security forces present outside the polling center/station?	☐	☐	
8	Was the queue controller providing the voters general information about the procedures inside the polling station?	☐	☐	☐

INSIDE THE POLLING STATION

	Note: Questions 9 - 12 require that you speak directly to a polling agent. Please do so only when this will not disrupt the voting process	YES	NO	N/A
9	Approximately how many people have voted so far?			
10	Approximately what percentage of the voters has been women?			
11	Has the ballot box remained properly sealed throughout election-day?	☐	☐	
12	Has the process been free of complaints? (If NO, please elaborate in the comments section)	☐	☐	
13	Approximately how many people voted while you were present at the polling station?			
14	Was the environment inside the polling station peaceful?	☐	☐	
15	Was the process free from interference? (including by security personnel and list representatives)	☐	☐	
16	Were the following election materials in the polling station? ☐ ballot paper booklets ☐ voter register ☐ indelible ink ☐ seals ☐ polling journal (minutes) ☐ ballot box ☐ voting booths ☐ stamp			
17	Were the following election materials available for all registered voters? ☐ ballot paper booklets ☐ ballot box(es) ☐ indelible ink			
18	Were the following polling officials present? (please tick if YES) ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2			
19	Which polling officials were women? ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2			
20	Were list representatives present at the polling station during voting? (please tick all that apply) ☐ Ennahda ☐ PDM ☐ Ettakatol ☐ Other: ☐ PDP ☐ CPR ☐ PCOT ☐ Other:	☐	☐	
21	Of ____ list representatives, how many were women?			
22	Were all list representatives accommodated to observe voting?	☐	☐	☐
23	Were domestic observers present at the polling station to observe voting? (please tick all that apply) ☐ ATIDE ☐ LTDH ☐ OUFIYA ☐ ATED ☐ Other:	☐	☐	
24	Of ____ domestic observers, how many were women?			
25	Were all domestic observers accommodated to observe voting?	☐	☐	☐
26	Were other international observers present at the polling station?	☐	☐	
27	Were observers and list representatives allowed to observe the process effectively?	☐	☐	☐

28	Was the ID checker examining whether voters had ink on their fingers?	☐	☐	
29	Were voters required to sign the voter register?	☐	☐	
30	Were voters' fingers marked with indelible ink immediately before receiving a ballot paper?	☐	☐	
31	Did the ID checker request that voters leave their cellphones outside the polling booth?	☐	☐	
32	Were ineligible voters prevented from voting? If NO, please elaborate in the comments section.	☐	☐	
33	Were voters who were not registered at that station directed to the proper polling station?	☐	☐	
34	Were all the ballots that were issued to voters stamped on the four corners by the relevant polling official?	☐	☐	
35	Were the ballot papers free from any marks that could identify a voter?	☐	☐	
36	Were voters free from pressure to reveal how they voted?	☐	☐	
37	Were the booths arranged in a way to protect the secrecy of the vote?	☐	☐	
38	Were disabled voters receiving help to mark their ballot?	☐	☐	☐
39	Were illiterate voters casting their ballots without assistance?	☐	☐	☐
40	Was polling conducted in an orderly manner?	☐	☐	
41	Were polling officials handling the volume of voters efficiently?	☐	☐	
42	Was the process free from irregularities as listed below? If NO please check all the occurred: ☐ Duplicate Voting ☐ Ballot box stuffing ☐ Interruption of voting ☐ Other:	☐	☐	

STAFF PERFORMANCE AND VOTER UNDERSTANDING

43	How would you evaluate the overall performance of the polling staff?		☐	Very good	☐	Good	☐	Poor	☐	Very poor
	Comment:									
44	How well do voters appear to understand the polling procedures?		☐	Very well	☐	Well	☐	Not well	☐	Not at all
	Comment:									

OVERALL ASSESSMENT

Instructions for this Section: **Select the statement that best describes your assessment of the election environment and polling process for this polling station. If your answer is "poor" or "very poor," please explain in the comments section.**

Very Good - No significant incidents or irregularities	☐
Good - A few incidents or some minor irregularities, but none that had a significant effect on the integrity of the process	☐
Poor - Incidents or irregularities that significantly affected the integrity of the process	☐
Very Poor - Incidents of irregularities of such magnitude that the integrity of the process is in doubt.	☐

COMMENTS

Instructions: In the box below, please provide details of any complaints or irregularities that occurred at the polling station that you observed. You must provide explanation for any observation question to which you answered "NO". Please write the question number on the left column to make clear reference to the question you are commenting about.

مركز كارتر

The Carter Center — **Closing Checklist**

Election Observation Mission in Tunisia — **National Constituent Assembly Elections 2011**

THE CARTER CENTER

Team #:		**Observers:**					
Governorate:			**Delegation:**				
District:			**Polling Center Name:**				
P.S. Code:		**Registered Voters:**		**Specialized center:**	☐ Yes	☐ No	
Access to Polling Station is:	☐ Very easy	☐ Easy	☐ Hard	☐ Very hard			
Arrival Time:		**Departure Time:**		**Polling Station is:**	☐ Urban	☐ Rural	

POLL CLOSING

		YES	NO	N/A
1	Did the polling station close on time (19:00h)? If NOT, please comment.	☐	☐	☐
2	Were all voters who were in line at closing time allowed to vote?	☐	☐	☐
3	Were all voters who arrived after closing time turned away without voting?	☐	☐	☐
4	Was the closing of the polling station peaceful?	☐	☐	

COUNTING AND RECONCILIATION

5	At what time did the count begin?			
6	Were the following polling officials present? (please tick if YES) ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2			
7	Which polling officials were women? ☐ Head of PS ☐ ID Checker ☐ Ballot Supervisor ☐ Queue Agent 1 ☐ Queue Agent 2			
8	Were list representatives present at the polling station during counting? (please tick all that apply) ☐ Ennahda ☐ PDM ☐ Ettakatol ☐ Other: ☐ PDP ☐ CPR ☐ PCOT ☐ Other:	☐	☐	
9	Of ____ list representatives, how many were women?			
10	Was a lottery organized to determine which list representatives were allowed to attend?	☐	☐	☐
11	Were domestic observers present at the polling station to observe counting? (please tick all that apply) ☐ ATIDE ☐ LTDH ☐ OUFIYA ☐ ATED ☐ Other:	☐	☐	
12	Of ____ domestic observers, how many were women?			
13	Were all domestic observers accommodated to observe the counting at the polling station?	☐	☐	☐
14	When counting began, did it appear that the ballot boxes were free from tampering?	☐	☐	
15	Did the head of polling station open the ballot box in the presence of list representatives and observers?	☐	☐	☐
16	Was vote counting transparent and observable by list representatives and domestic observers?	☐	☐	
17	Was the counting environment peaceful?	☐	☐	
18	Was the polling place free from the presence of unauthorized persons during counting?	☐	☐	
19	Were all ballots accurately counted?	☐	☐	
20	Was the validity of ballots determined in an impartial and objective manner?	☐	☐	
21	Was the counting process free from challenges? If NO, on what grounds were these challenges based (please check all that apply) ☐ Voter intent ☐ Miscounting ☐ Invalidation of valid ballots ☐ Lack of official stamp on ballot paper ☐ Other:	☐	☐	
22	If the number of ballots and the number of voters differed, were the ballots recounted?	☐	☐	☐
23	Did polling officials follow established criteria for determining the intent of the voter?	☐	☐	
24	Was the counting process free from interference (including by the security personnel and list representatives)?	☐	☐	
25	Was the counting process free from official complaints made to the head of polling station?	☐	☐	
26	If complaints were issued, were officials responsive to these complaints?	☐	☐	☐
27	Did the head of polling station, in the presence of list representatives, package and seal election materials according to procedures?	☐	☐	
28	Did the head of polling station record the results protocol according to the procedures?	☐	☐	
29	Was one of the three copies of the results protocol displayed on door of the polling station?	☐	☐	☐
30	Were the two other copies of the results protocol placed in sealed envelopes and delivered to the head of polling center?	☐	☐	☐
31	Did the head of polling station and all list representatives sign the results protocol? If NOT, please comment	☐	☐	

STAFF PERFORMANCE

32	How would you evaluate the overall performance of the polling staff? ☐ Very good ☐ Good ☐ Poor ☐ Very poor Comment:	

OVERALL ASSESSMENT

Instructions for this Section: Select the statement that best describes your assessment of the election environment and polling process for this polling station. If your answer is "poor" or "very poor," please explain in the comments section.

Very Good - No significant incidents or irregularities	☐
Good - A few incidents or some minor irregularities, but none that had a significant effect on the integrity of the process	☐

28	Did the head of polling station record the results protocol according to the procedures?	☐	☐	
29	Was one of the three copies of the results protocol displayed on door of the polling station?	☐	☐	☐
30	Were the two other copies of the results protocol placed in sealed envelopes and delivered to the head of polling center?	☐	☐	☐
31	Did the head of polling station and all list representatives sign the results protocol? If NOT, please comment	☐	☐	

STAFF PERFORMANCE

32	How would you evaluate the overall performance of the polling staff?	
	☐ Very good ☐ Good ☐ Poor ☐ Very poor	
	Comment:	

OVERALL ASSESSMENT

Instructions for this Section: **Select the statement that best describes your assessment of the election environment and polling process for this polling station. If your answer is "poor" or "very poor," please explain in the comments section.**

Very Good - No significant incidents or irregularities	☐
Good - A few incidents or some minor irregularities, but none that had a significant effect on the integrity of the process	☐
Poor - Incidents or irregularities that significantly affected the integrity of the process	☐
Very Poor - Incidents of irregularities of such magnitude that the integrity of the process is in doubt.	☐

RESULTS PROTOCOL SUMMARY

Record number of ballots received by polling station:	
Record number of valid ballots:	
Record number of invalid ballots:	
Record number of blank ballots:	
Record number of spoiled ballots:	
Record number of unused ballots:	
Record number of ballots in the ballot box:	
Record number of actual voters:	

COMMENTS

Instructions: In the box below, please provide details of any complaints or irregularities that occurred at the polling station that you observed. You must provide explanation for any observation question to which you answered "NO". Please write the question number on the left column to make clear reference to the question you are commenting about.

The Carter Center	Tabulation Checklist
Election Observation Mission in Tunisia	National Constituent Assembly Elections 2011

THE CARTER CENTER				
	Team #:		Observers:	
	Governorate:		Delegation:	
	District:		Center Name:	

TABULATION CENTER

		YES	NO	N/A
1	Was the environment outside the tabulation center peaceful?	☐	☐	☐
2	Were the security forces present outside the tabulation center?	☐	☐	☐
3	At what time did the tabulation center start operating?			
4	Were the security forces generally escorting the results protocols from the polling centers to the tabulation center? If NOT, please comment	☐	☐	☐
5	Were list representatives present at the tabulation center? (please tick all that apply) ☐ Ennahda ☐ PDM ☐ Ettakatol ☐ Other: ☐ PDP ☐ CPR ☐ PCOT ☐ Other:	☐	☐	
6	Were domestic observers present at the polling station to observe counting? (please tick all that apply) ☐ ATIDE ☐ LTDH ☐ OUFIYA ☐ ATED ☐ Other:	☐	☐	
7	Were the two manual teams set up? If there were more teams, please elaborate on the comments section	☐	☐	☐
8	Was the electronic team set up?	☐	☐	☐
9	If there were inconsistencies, did the results protocols were quarantined?	☐	☐	☐
10	If the results were quarantined, what was the final decision made about them?			
11	Were the results of the tabulation anounced publicly to the audience on the center?	☐	☐	☐
12	Were the results transmitted to the ISIE? Please comment on the means of transmition (fax, e-mail, etc)	☐	☐	☐

STAFF PERFORMANCE

13	How would you evaluate the overall performance of the IRIE staff? ☐ Very good ☐ Good ☐ Poor ☐ Very poor	
	Comment:	

OVERALL ASSESSMENT

Instructions for this Section: **Select the statement that best describes your assessment of tabulation process. If your answer is "poor" or "very poor," please explain in the comments section.**

Very Good - No significant incidents or irregularities	☐
Good - A few incidents or some minor irregularities, but none that had a significant effect on the integrity of the process	☐
Poor - Incidents or irregularities that significantly affected the integrity of the process	☐
Very Poor - Incidents of irregularities of such magnitude that the integrity of the process is in doubt.	☐

COMMENTS

Instructions: In the box below, please provide details of any complaints or irregularities that occurred at the tabulation center that you observed. You must provide explanation for any observation question to which you answered "NO". Please write the question number on the left column to make clear reference to the question you are commenting about.

الملحق (خ) : الدعوة

République Tunisienne

Instance Supérieure

Indépendante Des Elections

le 18/07/2011

A

CENTRE CARTER

Objet: invitation pour l'observation des élections de l'Assemblée Nationale Constituante.

Suite à votre demande, et dans un souci de promouvoir la transparence du processus électoral. Et en votre qualité d'observateur international ; nous vous prions chère Madame de bien vouloir accepter notre invitation

En attendant l'accréditation officielle, je vous prie d'agréer chère Madame mes considérations les plus distinguées.